

السنة

تأليف
محمد بن نصر المروزي
رحم الله تعالى وبعثنا عنه
بمنه وكرمه

ضريح أحماد بن يحيى وعلاقته عليه
أبو محمد سالم بن أحمد السائفي

مؤسسة الكذب الثقافية

ملتزم الطبع والنشر والنزج
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مؤسسة الكتب الثقافية

الصنایع . بناية الإتحاد الوطني . الطابق السابع . شقة ٧٨

هاتف المكتب : ٢٤٨٢٦٣ - ٢٤٤٣٦١ - المنزل : ٣١٥٧٥٩

ص.ب : ١١٤ / ٥١١٥ - بقریة : البكتیسكو - بشلکس : ٤٠٤٥٩

بیروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنف :

هو الإمام شيخ الإسلام : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله الحافظ ، صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمة ، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين ، ونشأ بنيسابور ، ورحل إلى سائر الأمصار في طلب العلم ، واستوطن سمرقند . وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام ذكره الحاكم فقال : إمام عصره بلا مدافعة في الحديث .

حدّث عن عبد الله بن عثمان ، وصدقة بن الفضل المروزيين ، ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه ، وأبي قدامة السرخسي ، وهدبة بن خالد ، وعبيد الله بن معاذ العنبري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وأبي كامل الجحدري ، ومحمد بن بشار بندار ، وأبي موسى الزمن ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وغيرهم من أهل خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر .

روى عنه ابنه إسماعيل ، وأبو علي عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، ومحمد بن إسحاق الرشاوي السمرقندي ، وعثمان بن جعفر اللبان ، ومحمد بن يعقوب بن الأخرم النيسابوري ، وغيرهم .

قرأت على الحسين بن محمد المؤدب عن أبي سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي قال : سمعت أبا يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي يقول : سمعت أبا العباس محمد بن عثمان بن سلم بن سلامة السمرقندي يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر للمروزي يقول : وُلدت سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وأنا ابن

سنتين ، وكان أبي مروزيًا ، ولدت ببغداد ، ونشأت بنيسابور ، وأنا اليوم بسمرقند ، ولا أدري ما يقضي الله في . وقال أبو سعد : سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسي بها يقول : سمعت أبي يقول : دخلت سمرقند ورأيت بها محمد بن نصر المروزي وكان بحرًا في الحديث .

قال أبو سعد : وسمعت الفقيه أبا بكر محمد بن علي إسماعيل القفال الشاشي بسمرقند يقول : سمعت أبا بكر الصيرفي ، يعني الفقيه الأصولي ببغداد يقول : لولم يصنف المروزي كتاباً إلا كتاب « القسامة » لكان من أفتقه الناس ، فكيف وقد صنف كتاباً أخرى سواه .

حدثنا أبو نعيم الحافظ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال : سمعت عبد الله بن محمد بن مسلم يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماماً ، فكيف بخراسان ؟

أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر المنكدري حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال : سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سئل عن مسألة يقول : سلوا أبا عبد الله المروزي .

أخبرني محمد بن علي بن يعقوب المعدل حدثنا محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري قال : سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول : أدركت إمامين من أئمة المسلمين لم أرزق السماع منهما ، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، فأما أبو عبد الله ، فما رأيت أحسن صلاة منه ، وبلغني أن زنبوراً قعد على جبهته ، فسال الدم على جبهته ولم يتحرك .

حدثني أبو الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي - لفظاً - قال : سمعت أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي يقول : سمعت محمد بن عبد الوهاب الثقفي يقول : كان إسماعيل بن أحمد والي خراسان يصل محمد بن نصر المروزي من كل سنة بأربعة آلاف درهم ويصله أخوه إسحاق بن أحمد بأربعة آلاف درهم ويصله أهل سمرقند بأربعة آلاف درهم ، فكان ينفقها من السنة إلى السنة ، من غير أن يكون له عيال ثقيل ، فقلت له : لعل هؤلاء القوم الذين يصلونك يبدو لهم ، فلو جمعت من هذا شيئاً لثابتة . قال : يا سبحان الله ! أنا بقيت


بمصر كذا وكذا سنة ، فكان قوتي وثيابي وكاغدي وصبري ، وجميع ما أنفقه على نفسي في السنة عشرين درهماً ، فترى إن ذهب هذا ، لا يبقى ذاك .

قال أبو محمد بن حزم : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن ، وأضبطهم لها ، وأذكرهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها ، وبما أجمع عليه الناس ، مما اختلفوا فيه ؛ إلى أن قال : وما نعلم هذه الصفات بعد الصحابة أتمَّ منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه حديث إلا ما عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق .

مات في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند ، وله اثنتان وتسعون سنة ، وما ترك بعده مثله .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/٣١٥

تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٥٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

[١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) مسلم بن إبراهيم (ثنا) المستمر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في هذه الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾^(١) قال هذا نبيكم وخيار أمتكم فكيف أنتم .

قال أبو عبد الله وقال الشافعي : قال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ قال وهو يشبه ما قال والله أعلم . لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف أمارة وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الأمارة فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ فأمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ ، لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنى منها لهم فقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني إن اختلفتم في شيء يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمرُوا بطاعتهم (فردوه إلى الله والرسول ﷺ) يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول ﷺ ، فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصاً فيهما ولا في واحد منهما رد قياساً على أحدهما .

وسمعت إسحاق يقول في قوله : (وأولي الأمر منكم) ، قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم وعلى أمراء السرايا لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف .

[٢] وقد قال سفيان بن عيينة : ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك . وقال أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنس .

[١] إسناده صحيح - موقوف .

أخرجه الترمذي (٣٢٢٣) من طريق المستمر، وقال : غريب حسن صحيح .

قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش .
وقال علي: هي النجوم .

قال سفيان: وكلاهما واحد لأن النجوم تخس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت
إنسياً خست في الغيضان وغيرها وإذا لم تر إنسياً ظهرت، قال سفيان فكلٌ خنس .

قال إسحاق وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في «الماعون» يعني أن
بعضهم قال: هو الزكاة وقال بعضهم: عارية المتاع .

[٣] قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه .

قال إسحاق وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا
اختلاف .

[٤] وقد قال الحسن وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال: إنما أتى القوم من
قبل العجمة .

[٥] قال أبو عبد الله قبض الله برسوله ﷺ إليه بعد أن أكمل للمسلمين دينهم فقال:
«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (١) نزلت
ورسول الله ﷺ واقفٌ بعرفات فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله ﷺ فمات .

وأمرهم الله تبارك وتعالى بالاجتماع على ما جاءهم عنه ونهاهم عن التفرق من بعد أن
جاءهم البيان فقال: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» (٢) .

وقال سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» (٣) .

[٦] وقال رسول الله ﷺ: لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .

١٩٣٥
[٦] صحيح . أخرجه مسلم (البر ٣٠ مكرر) عن أبي هريرة، والترمذي (٢٠٠٠) وأحمد (١١٠/٣)،
١٦٥ ، ٢٠٩ ، ٢٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٤/٣) عن أنس، وابن ماجه (٣٨٤٩) وأحمد (٣/١ ، ٥ ، ٧)
عن أبي بكر، والطبراني في الصغير (١٠١/١) عن ابن عباس . وقال الترمذي: حسن صحيح .

(١) سورة المائدة / ٣ .

(٢) سورة آل عمران / ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران / ١٠٥ .

[٧] وقال ﷺ : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم .

[٨] وقال ﷺ : من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة .

[٩] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

[١٠] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾ (١) فأخبرنا الله أن طريقه واحد مستقيم وأن السبل كثيرة تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم ، ثم بين لنا النبي ﷺ بسته .

[١١] فحدثنا إسحاق (ثنا) عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن

[٧] صحيح . أخرجه مسلم (٧٣٢) وأبو داود (٦٧٥) والترمذي (٢٢٨) كلهم عن ابن مسعود . وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٩٠/٢) وأحمد (٢٨٥/٤) والحاكم (٥٧٣/١) وعبد الرزاق (٢٤٣١) وابن خزيمة (١٥٥٧ ، ١٥٥٦) كلهم عن البراء ، وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (١٢٢/٤) وعبد الرزاق (٢٤٣٠) عن أبي مسعود .
[٨] صحيح . أخرجه الترمذي (٢٢٥٤) وأحمد (٢٦/١) كلاهما عن عمر ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

[٩] صحيح . أخرجه مسلم (البر والصلة ٢٣) بنفس إسناد المصنف ، والبخاري (٤٩٢/١٠) فتح) وأبو داود (٤٩١٠) كلاهما من طريق مالك ، والبخاري (٤٨١/١٠) فتح) وأحمد (٢٢٥/٣) والبيهقي (٢٣٢/١٠) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به .

[١٠] صحيح . أخرجه مسلم (البر والصلة ٢٨) بإسناد المصنف ، ومالك (٩٢٨/٢) والبخاري (٤٨٤/١٠) فتح) وأبو داود (٤٩١٧) كلاهما من طريق مالك ، والبخاري (١٩٨/٩) فتح) والترمذي (٢٠٥٥) **وضبعه ٨٨** كلاهما من طريق الأعرج ، والبخاري (٤٨١/١٠) فتح) وأحمد (٣١٢/٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢) كلاهما عن أبي هريرة وقال الترمذي : حسن صحيح .

[١١] إسناده حسن . عاصم بن بهدلة ، قال المحافظ في التريب : صدوق له أوهام وللحديث شاهد حسن عند الترمذي وابن ماجه .

(١) سورة الأنعام / ١٥٣ .

بهدة عن أبي وائل عن عبد الله قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ ثم قال: « هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه »
وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

[١٢] حدثنا أبو هشام الرفاعي (ثنا) أبو بكر يعني ابن عياش (ثنا) عاصم عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ فخط خطأ فقال: هذا الصراط وخط حوله خطوطاً فقال: هذه السبل فما منها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه.

[١٣] وحدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسين (ثنا) سليمان بن حيان عن مجالد عن الشيباني عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً إذ خط خطأ فقال: هذا سبيل الله وخط خطين عن يمينه وعن شماله فقال: هذه سبل الشياطين ثم وضع يده في الخط الأوسط وتلى هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ - [يعني الخطين اللذين عن يمينه وعن شماله] - فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿.

[١٤] حدثنا أبو حاتم الرازي (ثنا) سعيد بن سليمان (ثنا) حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ بيده خطأ في الأرض وذكر الحديث . قال :

[١٥] وحدثنا سعيد في موضع آخر عن جابر بن عبد الله فحذرنا الله ثم رسوله ﷺ المحدثات والأهواء الصادة عن اتباع أمر الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ ثم أخبرنا النبي ﷺ : أن الله لا يدع عبده المؤمن مع ما يبين له في كتابه وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ حتى يعظه وينبهه بالخطر بقلبه ليعتصم بذلك من دعاء الشياطين إلى الصد عن سبيله وعن طريق مرضاته .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٥/١ ، ٤٦٥) الأول من طريق ابن مهدي والثاني من طريق عاصم ، والمحاكم (٣١٨/٢) والطبري (١٤١٦٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد به ، والبغوي في شرح السنة (١٩٦/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم .

[١٢] انظر السابق .

[١٣] حسن .

مجالد قال الحافظ في التقریب: ليس بالقوي، وله طرق يتقوى بها.

[١٤] انظر السابق .

[١٦] فحدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني معاوية يعني ابن صالح أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه عن النّوّاس بن سمرعان عن رسول الله ﷺ قال : ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتعوجوا ، وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الإسلام والستور حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم .

[١٧] وحدثني محمد بن إدريس الرازي حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن النّوّاس بن سمرعان عن النبي ﷺ قال : ضرب الله صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه . والصراط الإسلام . والستور : حدود الله . والأبواب المفتحة : محارم الله . وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله . والداعي من فوق : واعظ الله في قلب كل مسلم .

[١٨] وحدثني محمد بن إدريس حدثني يزيد بن عبد ربه الحمصي (ثنا) بقية بن الوليد حدثني بختيار بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النّوّاس بن سمرعان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنف الصراط سوران لهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فالأبواب التي على كنف

[١٦] إسناده جيد .

أخرجه أحمد (١٨٢/٤) والحاكم (٧٣/١) والطحاوي في المشكل (٣٥/٣) كلهم من طريق معاوية به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : وهو كما قال .

[١٧] مرسل .

[١٨] إسناده صحيح .

أخرجه الترمذي (٣٠١٩) وأحمد (١٨٣/٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٤/١) كلهم من طريق بقية ، والطحاوي في المشكل (٣٦/٣) من طريق خالد بن معدان وقال الترمذي : حسن غريب .

الصراط حدود الله لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله في قلبه .

[١٩] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم عن عيسى بن ميمون (ثنا) ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ قال : البدع والشبهات .

[٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح عن شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ قال البدع والشبهات .

[٢١] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : الصراط محتضر يحضره الشياطين ينادون يا عبد الله هلمَّ يا عبد الله هلمَّ، هذا الطريق ليصدوا عن سبيل الله ، فاعتصموا بحبل الله ، قال حبل الله هو كتاب الله .

[٢٢] وحدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

[٢٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال : حبل الله الذي أمر به القرآن .

[٢٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (أنبأ) مسعر^(١) عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : الصراط المستقيم هو كتاب الله .

[٢٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الصراط المستقيم هو الإسلام .

[١٩] إسناده صحيح - موقوف .

[٢١] إسناده صحيح - موقوف .

[٢٢] إسناده صحيح - موقوف .

[٢٣] إسناده صحيح - موقوف .

[٢٤] إسناده صحيح - موقوف .

[٢٥] إسناده حسن .

(١) في الأصل مسعود والصحيح مسعر والتصحيح من التهذيب

[٢٦] حدثنا أحمد بن عبده (ثنا) حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال : قال لنا أبو العالية : تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الصراط يميناً وشمالاً وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا ، فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمسة عشر سنة وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء فآخبرت به الحسن فقال صدق ونصح وحدثت به حفصة بنت سيرين فقالت لي : بأهلي أنت هل حدثت بهذا محمداً؟ قلت : لا . قالت : فحدثه إياه .

[٢٧] حدثنا محمود بن غيلان (أنبأ) أبو النضر يعني هاشم بن القاسم (ثنا) حمزة بن المغيرة قال أبو النضر وكان أعبد رجل بالكوفة ، قال : (ثنا) عاصم الأحول عن أبي العالية في قول الله : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ قال : هو النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر ، قال : فذكرت ذلك للحسن فقال : صدق أبو العالية ونصح .

[٢٨] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) أحمد بن الحواري (ثنا) مروان بن محمد (ثنا) يزيد بن السمط^(١) وكان ثقة عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد قال : قال رسول الله ﷺ : كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام الله الله لا يؤتى الإسلام من قبلك .

[٢٩] حدثنا محمد بن إدريس (ثنا) إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (ثنا) أيوب بن سويد سمعت الأوزاعي يقول : كان يقال : ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام فمن استطاع ألا يؤتى الإسلام من ثغرة فليفعل .

وقد ذكر ابن كثير كل هذه الآثار (من ٢٢ إلى ٢٥) في تفسيره (٤٢/١ ، ٤٣) وقال : كل هذه الأقوال صحيحة ، وهي متلازمة ، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً .

[٢٦] إسناده صحيح - موقوف .

[٢٧] إسناده صحيح - ونسبه ابن كثير لابن أبي حاتم وابن جرير .

[٢٨] إسناده ضعيف - مرسل .

والوضين بن عطاء : صدوق سيء الحفظ .

[٢٩] إسناده حسن إلى الأوزاعي .

(١) في الأصل زيد بن السمط والتصحيح من التهذيب .

[٣٠] حدثني محمد بن إدريس حدثني أحمد بن أبي الحواري حدثني إسحاق بن خلف وكان من الخائفين قال : قال الحسن بن حي : إنما المسلمون على الإسلام بمنزلة الحصن فإذا أحدث المسلم حدثاً نغر في الإسلام من قبله فإن أحدث المسلمون كلهم فائت أنت على الأمر الذي لو اجتمعوا عليه لقام الدين لله بالأمر الذي أراده من خلقه لا يؤتى الإسلام من قبلك .

[٣١] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) عبد الرحمن بن مهدي (ثنا) عبد الله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال : لقيت أبا ثعلبة الخشني فسألته عن قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(١) فقال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال : وزادني غيره قيل له خمسين منهم قال : خمسين منكم » .

[٣٢] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) عبد الله بن يوسف التنيسي (ثنا) خالد بن يزيد بن صبيح المري عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أتمت عليه أجر خمسين منكم قالوا يا نبي الله أومنهم ؟ قال : بل منكم . ومدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) الآية .

[٣١] حسن .
أخرجه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (٥٠٥١) والبيهقي (٩٢/١٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٤٧/١٤) كلهم من طريق ابن المبارك، وابن ماجه (٤٠١٤) والطحاوي في المشكل (٦٤/٢) كلاهما من طريق عتبة به .

(١) سورة المائدة / ١٠٥ .

(٢) سورة الفتح / ٢٩ .

وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (١) الآية .

[٣٣] فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله ﷺ يؤدون عن الرسول ﷺ ما أدى إليهم لأنه بذلك أمرهم فقال : ليلغ الشاهد منكم الغائب فمضوا على منهاج نبيهم متبعين حكم القرآن وسنة الرسول ﷺ .

[٣٤] ومدحهم النبي ﷺ فقال : خير الناس قرني وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة . ، وذم الله من أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله فحذرنا أن نكون مثلهم وأخبر أنه قد نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق ونهانا عن مثل ما نهاهم عنه فقال : ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٢) .

فشرع رسول الله ﷺ الشرائع وسن السنن بإذن ربه ووحيه لا من تلقاء نفسه وشهد الله له بذلك فقال : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٣) .

وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (٤) .

وقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ (٥) .

[٣٣] صحيح .

أخرجه البخاري (١٥٨/١ فتح) ومسلم (القسم ٢٩ ، ٣٠) والنسائي وابن ماجه (٢٣٣) كلهم عن أبي بكره، ومسلم (الحج ٤٤٦) عن أبي شريح العدوي، وابن ماجه (٢٣٤) عن معاوية القشيري، (٢٣٥) عن ابن عمر .

[٣٤] صحيح .

أخرجه البخاري (٢٥٩/٥ فتح) وفي أماكن أخرى، ومسلم (فضائل الصحابة ٢١٢) وأحمد (٣٧٨/١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢) والبيهقي (١٠/١٢٢ ، ١٦٠) كلهم عن ابن مسعود وأحمد (٢٦٧/٤ ، ٢٧٧) عن النعمان بن بشير، وهو عند الطبراني في الصغير وأبو نعيم في الحلية، والسنة لابن أبي عاصم، وشرح السنة للبخاري .

(١) سورة الفتح / ١٨ .

(٢) : سورة الشورى / ٢١ .

(٣) سورة النجم / ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٤) سورة المائدة / ٧٧ .

(٥) سورة الأعراف / ١٦٩ .

فحذرنا أن نكون مثلهم لأننا ورثنا الكتاب كما ورثوه ودرسناه كما درسوه .

[٣٥] ثم أخبرنا النبي ﷺ إنا سُنِسُنُ بَسْتَهُمْ ونتبع آثارهم وابتدع بعضنا كما ابتدعوا فقال ﷺ : « لتركبن سنن من كان قبلكم » .

[٣٦] وقال : « أخوف ما أخاف على أمتي النجوم والتكذيب بالقدر وأئمة مضلين » .
وبرأ الله تعالى نبيه ﷺ من « إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ »^(١) .

وأمر باتباع سبيله في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ ، بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ قد ذكرنا بعضها وسنذكر بعض ما يحضرنا إن شاء الله .

[٣٧] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) سفيان عن الزهري عن سنان ابن أبي سنان عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ حين أتى حنيناً مرَّ بشجرة يعلق المشركون عليها أمتعتهم وأسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال : الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى : « اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ »^(٢) لتركبن سنن الذين من قبلكم .

[٣٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ثنا) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يا رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط ؟ وكان للكفار سدرة ينوطون سلاحهم بها فيعكفون حولها فقال رسول الله ﷺ : « قلموها كما قالوا

[٣٥] صحيح .

أخرجه الترمذي (٢٢٧١ فتحة) وأحمد (٢١٨/٥) والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٥/٥) كلهم عن أبي واقد الليثي ، والبخاري وأحمد والحاكم والشافعي بألفاظ أخرى .

[٣٦] صحيح .

أخرجه أحمد (٩٠/٥) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٢/١) عن جابر ، وذكر له الألباني طرقاتاً ، صححه

بها .

[٣٧] صحيح .

أخرجه الترمذي (٢٢٧١) من طريق سفيان ، وأحمد (٢١٨/٥) وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣) وابن حبان (٢٤٨/٨) الإحسان) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) سورة الأعراف / ١٣٨ .

(١) سورة الأنعام / ١٥٩ .

﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قال: إنكم قوم تجهلون إنكم تركبون سنن الذين قبلكم».

[٣٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الله بن الليثي بن عبيد الضبعي عن جويرية عن مالك عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي حدثه عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر قال: وكانت للكفار سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال: فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: إنها السنن الله أكبر قلت والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لتركبن سنن من قبلكم.

[٤٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني ابن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال: قلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم».

[٤١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (أنبأ) أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فمن؟».

[٤٢] حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن عيسى حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: بينما رسول الله ﷺ في مسجده وحوله أصحابه فجاءه

[٣٨، ٣٩، ٤٠] انظر [٣٧].

[٤١] صحيح.

أخرجه البخاري (١٣/٣٠٠ فتح) ومسلم (العلم ٦) وأحمد (٨٤/٣، ٨٩) كلهم من طريق زيد بن أسلم به، وابن ماجه (٣٩٩٤) بإسناد صحيح كما في الزوائد وأحمد (٣٢٧/٢) كلاهما عن أبي هريرة.

[٤٢] إسناده ضعيف جداً.

كثير بن عبد الله بن عمرو متهم بالكذب.

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٢٩) والطبراني كلاهما من طريق كثير به.

جبريل بالوحي فتغشى رداءه فمكث طويلاً حتى سري عنه ثم كشف رداءه فإذا هو يعرق عرقاً شديداً وإذا هو قابض على شيء فقال رسول الله ﷺ: «هل تعرفون كُلاً ما يخرج من النخل؟» فقال الأنصار نحن نعرف يا رسول الله كُلاً ما يخرج من النخل فقال: ما هذا وفتح يده، فقالوا: يا رسول الله نوى، فقال: نوى أي شيء؟ فقالوا: نوى سنه، فقال: صدقتم جاءكم جبريل يتعاهد دينكم لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مثل أخذكم إن شبر فشبر وإن ذراع فذراع وإن باع فباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه» .

[٤٣] حدثنا محمد بن يحيى (أنبأ) إسماعيل بن أبان الوراق أبو أويس حدثني ثور بن زيد الكناني وموسى بن ميسرة بن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع أمه بالطريق لفعلتم» .

[٤٤] حدثنا وهب بن بقية (ثنا) خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم معهم قالوا: يا نبي الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» .

[٤٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله قال: «فمن إذا؟» .

[٤٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عباد (أنبأ) ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

[٤٣] رواه البزار ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٧).

[٤٤] صحيح . انظر (٤١).

وأخرجه أحمد (٥١١/٢).

[٤٥] إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٤) من طريق يزيد، وفي الزوائد: إسناده صحيح .

[٤٦] صحيح .

أخرجه البخاري (٣٠٠/١٣) فتح) وأحمد (٣٦٧/٢) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، وأحمد

(٣٢٥/٢) من طريق روح به .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقال رجل : يا رسول الله كما فعلت فارس والروم ؟ قال رسول الله ﷺ : وهل الناس إلا أولئك ؟ » .

[٤٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو عامر العقدي حدثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

[٤٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد العزيز بن عبد الله الأوسي (ثنا) محمد بن جعفر عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : من يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن إلا هم ؟ » .

[٤٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس (ثنا) عبد الحميد (ثنا) شهر حدثني ابن غنم أن شداد بن أوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ : « لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم من أهل الكتاب حذو القذة بالقذة » .

[٥٠] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال حدثني الأزهر بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن نُجعي أبو عامر الهوزني قال : حججت مع معاوية فلما قدم مكة أخبر أن بها قاصباً يحدث بأشياء تنكر فأرسل إليه معاوية فقال : أمرت بهذا

[٤٧] صحيح .

وله شواهد كثيرة مرت ، وله شواهد عند أحمد والطبراني ذكرها الهيثمي في المجمع .

[٤٨] إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٦/١) في السنة من طريق ابن أبي حازم ، وابن ماجه (٣٩٩٤) عن أبي هريرة ، وصححه الألباني بشواهد .

[٤٩] إسناده جيد .

وعبد الحميد هو ابن بُهرام ، وابن غنم هو عبد الرحمن بن غنم .

[٥٠] صحيح . وفيه تدليس الوليد .

أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) وابن أبي عاصم في السنة (٣٥/١) كلاهما من طريق صفوان وصححه الألباني بشواهد .

قال : لا . قال : فما حملك عليه ؟ قال : علم نشره فقال له معاوية : لو كنت تقدمت إليك لفعلت بك ، انطلق فلا أسمع أنك حدثت شيئاً فلما صَلَّى الظهر قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشر العرب والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ فغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم إلا أن رسول الله ﷺ قام فينا يوماً فقال : « إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة يعني الأهواء وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء اثنتين وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة فاعتصموا بها ، فاعتصموا بها » .

[٥١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) صفوان بن عمرو حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن نُجَي قال : حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة أخبر برجل يقص على أهل مكة فأرسل إليه معاوية فقال : أمرت بهذا القصص ؟ قال : لا ، قال : فما حملك على أن تقص بغير إذن ؟ قال : نشر علماً علمناه الله قال : لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لفعلت ، ثم قام حين صَلَّى الظهر بمكة فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة » يعني الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ، والله يا معشر العرب إن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به .

[٥٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) الأوزاعي (ثنا) قتادة عن أنس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى

[٥١] إسناده جيد .

أخرجه أحمد (١٠٢/٤) من طريق أبي المغيرة به وفيه زيادة ، وانظر (٥٠) .

[٥٢] إسناده جيد .

أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) والحاكم (١٤٧/٢) والبيهقي في الدلائل (٤٣٠/٦) كلهم من طريق الأوزاعي به ، وأحمد (٢٢٤/٣) والبيهقي في السنن (١٧١/٨) كلاهما من طريق أبي المغيرة ، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٨/٢) من طريق قتادة .

يرتد على فوجه هم شر الخلق والخليقة طويى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال : التحليق .

[٥٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) الأوزاعي (ثنا) يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك قال : ذكر عند رسول الله ﷺ رجل فذكروا قوته في العمل واجتهاده في العبادة فقال النبي ﷺ : « إن هذا أول قرن خرج في أمي لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من أمي إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمي ستفرق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قال يزيد الرقاشي : وهي الجماعة . »

[٥٤] حدثنا شيبان بن أبي شيبة (ثنا) الصعق بن حزن (ثنا) عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال : دخلت على رسول الله ﷺ فقال : « يا ابن مسعود قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : أتدري أي الناس أعلم ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل واختلف من كان قبلي على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاثة وهلك سائرهم فرقة آذت الملوك وقتلهم على دينهم ودين عيسى وأخذوهم فقطعوه بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم ويدعونهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين قال فيهم ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ إلى قوله ﴿ فَاسِقُونَ ﴾ (١) ، فقال النبي ﷺ : « من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لا يتبعني فأولئك هم الهالكون . »

[٥٣] إسناده ضعيف .

يزيد الرقاشي مجمع على ضعفه ومن طريق أخرجه أبو يعلى وعبد الرزاق (١٨٦٧٤) وفيه زيادة .

[٥٤] إسناده ضعيف جداً .

عقيل بن يحيى الجعدي : منكر الحديث .

أخرجه الحاكم (٤٨٠/٢) والعقيلي في الضعفاء (٤٠٨/٣) كلاهما من طريق الصعق به . والطبراني في الأوسط والصغير وفيه عقيل بن الجعدي ، قاله الهيثمي في المجمع (١٦٨/١) .

(١) سورة الحديد / ٢٧ .

[٥٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) قطن أبو الهيثم (ثنا) أبو غالب قال: كنت عند أبي أمامة فقال له رجل: رأيت قول الله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(١) من هؤلاء؟ قال: هم الخوارج ثم قال: عليك بالسواد الأعظم، قلت: قد تعلم ما فيهم فقال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأطيعوا تهتدوا ثم قال: إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة فذلك قول الله ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ تلى إلى قوله ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) فقلت: من هم؟ فقال: الخوارج. فقلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال سمعته من رسول الله ﷺ.

[٥٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) المقري (ثنا) داود بن أبي الفرات حدثني أبو غالب أن أبا أمامة أخبره أن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة وهذه الأمة تزيد عليها واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم وهي الجماعة، قلت: قد تعلم ما في السواد الأعظم وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان فقال: أما والله إني لكاره لأعمالهم ولكن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية.

[٥٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس (ثنا) أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن بنت سعد عن أبيها سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « افرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولن تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفرق أمتي على مثلها» أوقال: «عن مثل ذلك وكل فرقة منها في النار إلا واحدة وهي الجماعة».

[٥٥] إسناده حسن.

[٥٦] حسن وإسناده حسن.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١) من طريق أبي غالب، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقة ابن معين وغيره، وبقية رجال الإسناد ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير (المجمع ٢٦١/٧).

[٥٧] إسناده ضعيف.

موسى بن عبيدة ضعيف.

ورواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الزبدي، وهو ضعيف. قاله الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٧).

(٢) سورة آل عمران / ١٠٦، و ١٠٧.

(١) سورة آل عمران / ٧.

[٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) الفضل بن موسى (ثنا) محمد بن عمرو (ثنا) أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى على مثل ذلك وفتترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة » .

[٥٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتي على أمي ما أتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل حذو النعل بالنعل وإنهم تفرقوا على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار غير واحدة » قالوا : يا رسول الله وما تملك الواحدة ؟ قال : « هو ما أنا عليه اليوم وأصحابي » .

[٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى (أنبأ) ابن وهب أخبرني أبو صخر عن أبي معاوية الجلي عن سعيد بن جبيرة عن أبي الصهباء البكري قال : سمعت علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال : إني سائلكم عن أمرٍ وأنا أعلم به منكما فلا تكتمانني يا رأس الجالوت أنشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في البحر طريقاً وأخرج لكم من الحجر اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين إلا ما أخبرتني على كم افتترقت بنو إسرائيل بعد موسى فقال له : ولا فرقة واحدة فقال له على ثلاث مرار . كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افتترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة ، ثم دعا الأسقف فقال : أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رحله البركة وأراكم العبرة فأبرأ الأكمه وأحيا الموتى وصنع لكم من الطين طيوراً وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ، فقال دون هذا : أصدقك يا أمير المؤمنين فقال : على كم افتترقت النصارى بعد عيسى من فرقة ؟ فقال : لا والله ولا فرقة

[٥٨] صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٧٧٨) وابن ماجه (٣٩٩١) وأحمد (٣٣٢/٢) والبيهقي (٢٠٨/١٠) والحاكم (٦/١ ، ١٢٨) وابن حبان (٤٨/٨ الإحسان) وابن أبي عاصم في السنة (٣٣/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو به .

[٥٩] إسناده ضعيف .

عبد الرحمن بن زياد ضعيف ، ومن طريق أخرجه الحاكم (١٢٩/١) .

[٦٠] إسناده حسن .

فقال ثلاث مرار : كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افترت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة ، فأما أنت يا يهودي فإن الله يقول : ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(١) فهي التي تنجو، وأما أنت يا نصراني فإن الله يقول : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ شَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) فهي التي تنجو، وأما نحن فيقول : ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٣) وهي التي تنجو من هذه الأمة .

[٦١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عطاء بن مسلم الحلبي قال : سمعت العلاء بن المسيب يحدث عن شريك البرجمي قال : حدثني زاذان أبو عمر قال : قال علي : يا أبا عمر أتدري على كم افترت اليهود ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم . فقال : افترت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية . يا أبا عمر أتدري على كم تفترق هذه الأمة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية ، ثم قال علي : أتدري كم تفترق في ؟ قلت : وإنه يفترق فيك يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم اثنتا عشرة فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة في الناجية وهي تلك الواحدة . يعني : الفرقة التي هي من الثلاث والسبعين وأنت منهم يا أبا عمر .

[٦٢] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (أنبأ) بشر بن المفضل (ثنا) داود يعني ابن أبي هند عن أبي عطاء اليجبوري قال : قال عبادة بن الصامت : يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فرّ قراؤكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا إلى رؤوس الجبال مع الوحش ؟ قال : قلت : ولم يفعلون ذلك ؟ قال : خشية أن تقتلوهم قال : قلت ، سبحان الله أنقتلهم وكتاب الله بين أظهرنا نفرؤه ؟ قال : ثكلت أبا عطاء أمه ، ألم تؤت اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها ؟ ألم تؤت النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه إنما هي السنن يتبع بعضها بعضاً إنه والله ما من شيء كان ممن قبلكم إلا سيكون فيكم .

[٦٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي

[٦٣] إسناده ضعيف .

فيه مجهول .

(١) سورة الأعراف / ١٥٩ .

(٢) سورة المائدة / ٦٦ .

(٣) سورة الأعراف / ١٨١ .

عمر قال : سمعت رجلاً من أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل والله لا تدعون شيئاً عملوه إلا عملتموه ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله ، فقال رجل : أياكون فينا مثل قوم لوط ؟ فقال : نعم ممن أسلم وعرف نسبه .

[٦٤] حدثنا بندار (ثنا) عبد الرحمن (ثنا) سفيان عن أبي قيس عن الهزيل س : قال عبد الله : إن أشبه الناس سماً وهيئة ببني إسرائيل أنتم تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله .

[٦٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : كنا عند حذيفة فذكروا ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) فقال رجل من القوم : إنما هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر ! كلا والذي نفسي بيده حتى تحذى السنة بالسنة حذو القذة بالقذة .

[٦٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو خلد الأحمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع عمر بن الحكم يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو^(٢) يقول : لتركبن سنة من قبلكم حلوها ومرها .

[٦٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم .

[٦٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن أبي

[٦٤] إسناده جيد .

أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان - صدوق ربما خالف ، وللحديث شواهد صحيحة .

[٦٥] إسناده صحيح .

[٦٦] إسناده صحيح - موقوف .

[٦٧] إسناده صحيح - موقوف .

ومثله لا يقال من قبل الرأي .

[٦٨] حسن .

وله شاهد عند مسلم وأحمد .

(٢) في الأصل - بن عمر والتصحيح من التهذيب .

(١) سورة المائدة / ٤٤ .

عبد الله البصري وعن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: أيها الناس اسمعوا قولي فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فذكر كلاماً كثيراً وقال في آخره: « فاعقلوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه، أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، اعقلوا تعيشوا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت » .

[٦٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عيسى بن يونس (ثنا) ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية الفزاري وكان من الباكين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فأقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول كأن هذا موعظة مودع؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً مجدعاً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .

[٧٠] حدثنا عيسى بن مساور (أنبأ) الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالوا: دخلنا على عرياض بن سارية وهو الذي نزل فيه ﴿الَّذِينَ إِذَا مَا اتُّوكَ لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وهو مريض فقلنا له: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرياض: إن رسول الله ﷺ صلى لنا صلاة الغداة ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون

[٦٩] صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٨١٧) وأحمد (١٢٦/٤، ١٢٧) والبيهقي (١١٤/١٠). والحاكم (٩٥/١، ٩٧) والبيهقي في شرح السنة (٢٠٥/١) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٢٠)، (١١٥/١٠) كلهم من طريق ثور بن يزيد به، وقال الترمذي: حسن صحيح . وصححه أكثر من عالم .

[٧٠] صحيح .

وقد عنعنه الوليد وله شواهد صحيحة انظر (٦٩) .

(١) سورة التوبة / ٩٢ .

ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .

[٧١] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء حدثني يحيى بن أبي المطاع عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ بمثله .

[٧٢] حدثني إسحاق (أبناً) بقية بن الوليد حدثني بحير^(١) بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ .

[٧٣] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من خطبته قال : إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها .

[٧٤] حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله أنه

[٧١] صحيح لغيره .

وله علتان : ١ - عننة الوليد بن مسلم وهو مدلس .

٢ - رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض قبل إنها مرسلة .

ولكن الحديث روى من طرق صحيحة انظر (٦٩) .

[٧٢] صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) من طريق خالد ، والترمذي (٢٨١٦) من طريق بقية . وقال الترمذي : حسن

صحيح ، وله طرق كثيرة ، ذكرها ابن أبي عاصم في السنة .

[٧٣] صحيح .

أخرجه مسلم (الجمعة ٤٦) من طريق جعفر بن محمد ، وعنده «خير الحديث» والبخاري (٢٤٩/١٣)

فتح) والبخاري في شرح السنة (٢١١/١) كلاهما عن عبد الله .

[٧٤] صحيح .

أخرجه النسائي (١٨٨/٣) والبيهقي (٢١٣/٣) كلاهما من طريق جعفر بن محمد به .

(١) في الأصل يحيى .

سمعه يقول : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه ويقول على إثر ذلك :
إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة .

[٧٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال : كان
عمر يقول : إن أصدق القليل قيل الله وإن أحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها .

[٧٦] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد يعني ابن جعفر (ثنا) شعبة عن عمرو بن
مرة عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن
الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين وإن ما بعيد
ما ليس آتياً ألا وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل
يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ويثبت البر في قلبه فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقر فيها
وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب
حتى يكتب عند الله كذاباً ويثبت الفجور في قلبه حتى ما يكون للبر موضع إبرة يستقر فيها .

[٧٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : شر الأمور محدثاتها ألا وكل محدثة بدعة .

[٧٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن
أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود قال : اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم وكل
بدعة ضلالة .

[٧٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن

[٧٥] إسناده صحيح - موقوف .

[٧٦] صحيح - موقوف .

أخرجه البخاري (٢٤٩/١٣) فتح) من طريق شعبة مختصراً .

[٧٧] صحيح .

وفيه عن عبد الله بن مسعود ، وقد جاء من غير وجه مرفوعاً صحيحاً .

[٧٨] إسناده صحيح - موقوف .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي في المجمع (١/١٨٦) .

عبد الله بن مرداس عن عبد الله بن مسعود قال : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

[٨٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء عن ابن مسعود قال : إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول .

[٨١] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان الحمصي قال حدثني أبو الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : خير الدين دين محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها اتبعوا ولا تبدعوا فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقاً بعيداً وإن تخالفونا فقد ضللتكم ضلالاً كبيراً ، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى ثم لا تعود فيهم أبداً ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احتراقاً أحب إلي من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغير .

[٨٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يقول : قال ابن عمر : كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً .

[٨٣] حدثنا محمد بن يحيى (أنبأ) أبو حذيفة (ثنا) سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال ابن عباس : عليكم بالاستقامة واتباع الأئمة والأثر وإياكم والتبدع .

[٨٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) المعتمر وجرير عن ليث عن عاصم عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع .

[٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى (ثنا) إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه - أو قال : بأهله -

[٨٠] إسناده صحيح - موقوف .

[٨١] إسناده ضعيف جداً .

سعيد بن سنان الحمصي متروك، رمي بالوضع، والوليد بن مسلم يدلس وقد عنعنه .

[٨٢] إسناده صحيح - موقوف .

[٨٣] إسناده صحيح - موقوف .

[٨٥] إسناده صحيح - موقوف .

عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر أو يُفتقر إلى ما عنده وإنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبذع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق .

[٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (ثنا) سليم بن أخضر^(١) عن ابن عون عن إبراهيم قال : قال حذيفة : اتقوا الله معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه شمالاً ويميناً ضللتهم ضلالاً بعيداً ، أو قال : مييناً .

[٨٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : مرّ علينا حذيفة ونحن في حلقة في المسجد فقال : يا معشر القراء اسلكوا الطريق فوالله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقاً بيناً وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً .

[٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن عوف عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة (ثنا) يحيى (ثنا) أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في بدعة .

[٨٩] حدثنا يحيى (أنبأ) عبث أبو زييد عن العلاء بن المسيب عن المسيب عن عبد الله قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وكل بدعة ضلالة .

[٩٠] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) سعيد بن عامر عن حزم قال : قال عمر بن عبد العزيز : لو كان بكل بدعة يميتهها الله على يدي وكل سنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحم حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيراً .

[٩١] حدثنا الدورقي أحمد حدثني علاء العطار (ثنا) حزم سمعت يونس بن عبيد

[٨٧] إسناده صحيح - موقوف .

[٨٨] مرسل .

وأخرج . عبد الرزاق (٢٠٥٦٨) عن الحسن مرسلأ .

[٨٨] إسناده صحيح - موقوف .

(١) في الأصل : (أحصى) والتصحيح من «التقريب» . وسليم بالتصغير .

يقول: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: لو كانت كل سنة أميت فأحيها الله على يدي وكل بدعة معمول بها فأماتها الله على يدي بضعة من لحم كان ذلك قليلاً.

[٩٢] حدثني الدورقي حدثني سهل بن محمود (ثنا) حسين الجعفي (أبناً) عبيد بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: والله لولا أن أنعش سنة وأميت بدعة لما سرنى أن أعيش في الدنيا فواقاً ولوددت أني كلما أنعشت سنة وأميت بدعة أن عضواً من أعضائي سقط معها.

[٩٣] حدثني محمد بن عبد الله بن القهزاذ (ثنا) علي بن الحسن (أبناً) خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري قال: كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا فكننا نؤذيه فلما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة وأبوه يروض الناس على الكتاب والسنة وقد قطع بذلك فهو يداريهم كيف يصنع، فقال له عبد الملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور، فقال له: يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع ولو عمرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد فإن أعش أبلغ حاجتي وإن مت فالله أعلم بنيتي.

[٩٤] حدثني ابن القهزاذ قال (ثنا) حاتم الجلاب بن العلاء قال: (ثنا) إسماعيل بن عياش (ثنا) بشر بن عبد الله بن يسار السلمي وسواده بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنه رسول الله ﷺ.

[٩٥] حدثنا أبو حفص الباهلي (ثنا) شريح بن النعمان (ثنا) المعافى (ثنا) الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى.

[٩٦] حدثنا عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي قال: (ثنا) عبد العزيز بن مسلم القسملبي (ثنا) عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة أن انظروا إلى ما كان من أحاديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

[٩٤] إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.

[٩٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غُطَيْف بن الحارث الثمالي أن عبد الملك بن مروان سأله عن رفع الأيدي على المنابر والقصص فقال غطيف : أما أنها لمن أمثل ما أحدثتم أما أنا فلا أجيبك إليها إني حدثت عن رسول الله ﷺ قال : « ما من أمة تحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة فالتمسك بالسنة أحب إلي من إحداث البدعة » .

[٩٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد المؤمن عن مهدي بن أبي المهدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما من عام إلا يحيا فيه بدعة ويمات فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن .

[٩٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني قال : لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفائها أحب إلي من أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها .

[١٠٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) بقية بن الوليد حدثني صفوان بن عمرو قال : (ثنا) المشيخة عن أبي الدرداء قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ، إنك إن تتبع خير من أن تتبدع ولن تخطيء الطريق ما اتبعت الأثر .

[١٠١] حدثنا محمد بن علي الوراق (ثنا) الهيثم بن خارجة (ثنا) الهيثم بن عمران بن عبد الله العبيسي قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول : ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله ﷺ فإن الله يقول ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) فهو عندنا بمنزلة القرآن .

[١٠٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

[٩٧] إسناده ضعيف .

أبو بكر بن أبي مريم : منكر الحديث .

ومن طريق أخرجه الطبراني في الكبير .

[٩٩] إسناده جيد . « أثر » .

[١٠٠] في إسناده مجهول .

[١٠٢] إسناده صحيح - أثر .

قال : كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن .

[١٠٣] وقال يحيى بن أبي كثير : السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضٍ على السنة .

[١٠٤] قال : وقال مكحول : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن .

[١٠٥] قال : وقال مكحول : السنة ستتان ، سنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج ، وسنة الأخذ بها فريضة .

[١٠٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سليم بن أخضر قال : سمعت ابن عون يقول غير مرة : ثلاث أرضاها لنفسى ولإخواني :

أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه ويتدبره وينظر فيه .

والثانية : أن ينظر ذاك الأثر والسنة فيسأل عنه ويتبعه جهده .

والثالثة : أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير .

[١٠٧] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (ثنا) بشر بن المفضل (ثنا) داود يعني ابن أبي هند عن أبي منيب عن عطاء اليجبوري قال : قال لي عبادة بن الصامت : يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا قرأوكم وعلماوكم منكم حتى يصيروا في رؤوس الجبال مع الوحش ؟ قال : قلت : ولم يفعلون ذلك ؟ قال خشية أن تقتلوهم ، قال : قلت : سبحان الله أنقتلهم وكتاب الله بين أظهرنا نقرؤه ؟ قال : ثكلتك أبا عطاء أمك ، ألم ترث اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها ؟ ألم ترث النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه ؟ إنما هي السنن تتبع بعضها بعضاً ، إنه والله ما من شيء فيمن كان قبلكم إلا سيكون فيكم .

[١٠٨] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبد الرحمن (ثنا) سفيان عن أبي قيس عن

[١٠٦] إسناده صحيح - إلى ابن عون .

[١٠٨] إسناده حسن .

ومثله لا يقال من قبل الرأي .

الهزيل هو ابن شرجيل - وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان .

الهزيل قال : قال عبد الله : أنتم أشبه الناس سمناً وهيئة بني إسرائيل تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله .

[١٠٩] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) ریحان بن سعید (ثنا) عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول : أتى نبي الله ﷺ فقيل له : لتتم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك ، قال : فنامت عيني وسمعت أذني وعقل قلبي . فقيل لي : سيد بني داراً وصنع مآدبة وأرسل داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المآدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يطعم من المآدبة وسخط عليه السيد ، فالله السيد ومحمد الداعي والدار الإسلام والمآدبة الجنة^(١) .

[١١٠] حدثنا أبو حاتم الرازي (ثنا) عمرو بن الربيع بن طارق (أنبأ) يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه قال : السنن السنن فإن السنن قوام الدين .

[١١١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبيد الله بن ثور بن عون الله بن أبي الخلال العتكي قال : حدثنا الخلال بن ثور عن عبد المجيد بن وهب عن أبي الخلال قال : إنه سيأتي على الناس زمان يقوم الرجل يسأل عن سنة محمد ﷺ فلا يجد أحداً يخبره بها .

[١١٢] حدثنا ابن القهزاذ (ثنا) علي بن الحسن^(٢) بن شقيق (أنبأ) عبد الله قال : كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذه كالغشوة فيلقيه على قلبه فيسري عنه وقد حفظه فيقرؤه ، وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه به .

[١١٣] وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) أبو داود (ثنا) أبو عباد الأنصاري

[١٠٩] حسن .

رواه الطبراني بإسناد حسن ، قاله الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٨) وهو عند البخاري بمعناه من طريق جابر .

[١١٢] إسناده ضعيف .

[١١٣] إسناده ضعيف .

أبو عباد الزرقى الأنصاري : متروك .

(١) هذا الحديث رواه الطبراني من طريق ربيعة الجرشي ، وقد رواه البخاري من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه بمعناه .

(٢) في الأصل علي بن الحسين .

(ثنا) الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة فخرج علينا فقال : أليس نشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله؟ قلنا: بلى، قال: فأبشروا فإن هذا القرآن طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به فلا تهلکوا ولا تضلوا بعده أبداً .

ذكر السنة على كم تتصرف

[١١٤] قال أبو عبد الله فالسنة تتصرف على أوجه : سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة ، وسنة اجتمعوا أنها نافلة ، وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة ، ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين : أحدهما عمل والآخر إيمان . فالذي هو عمل يتصرف على أوجه :

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً في كتابه فلم يفسره وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والوجه الثاني : سنة اختلفوا فيها ، فقال بعضهم : هي ناسخة لبعض أحكام القرآن وقال بعضهم : لا ، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست ناسخة له ، لأن السنة لا تنسخ القرآن ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر مجمله ومبهمه .

والوجه الثالث : سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه ، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ والتسليم لحكمه وقضائه ، والانتفاء عما نهى عنه . وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه إن شاء الله .

(١) سورة النحل / ٤٤ .

ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله

مجملاً مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل

دون بيان النبي ﷺ وترجمته

[١١٥] قال أبو عبد الله : وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه ، من ذلك : الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١) .

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ، ولم يخبر بعددها وأوقاتها فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها وأخير النبي ﷺ : أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بيّنها وحددها ، فجعل صلاة الغداة ركعتين ، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، والمغرب ثلاثاً . وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد ، ذكورهم وإناثهم ، إلا الحيض فإنه لا صلاة عليهن وفرق بين صلاة الحضر والسفر ، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها من التحريم بها ، وهو : التكبير ، إلى التحليل منها ، وهو : التسليم .

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حددها وبيّنها ، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة ، وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض وعفا عن سائر الأموال ، فلم يوجب فيها الزكاة .

[١١٦] ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حددها ، فقال : « ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق [صدقة] ، ولا في أقل من خمس ذود صدقة » (٢) « ولا في أقل من أربعين من الغنم

(١) سور النساء / ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة .

صدقة^(١)، ولا في أقل من ثلاثين من البقر^(٢).

وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة . ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول ، إلا ما أخرجت الأرض ، فإن الزكاة تؤخذ مما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجداد^(٣) ، وإن لم يكن الحول حال عليه ، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى . كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ ، غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير .

وكذلك الصيام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٤).

فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد ، ذكورهم وإناثهم إلا الحيض ، فإنهن رفع عنهن الصيام ، فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض ، وفرق بينهما في القضاء ، فأوجب عليهن قضاء الصيام ، ورفع عنهن قضاء الصلاة ، وبين أن الصيام هو الإمساك بالعزم على الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل .

[١١٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (أنبأ) يحيى بن أيوب حدثني عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له .

[١١٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث عن عبد الله بن أبي

[١١٧] صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من طريق يحيى ، والترمذي (٧٢٦) والنسائي (١٩٦/٤) وابن ماجه (١٧٠٠) كلهم من طريق سالم به ، وأحمد (٢٨٧/٦) والدارمي (٧٥٦/٢) والبيهقي (٢٠٢/٤) والبخاري في شرح السنة (٢٦٨/٦) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به . وصححه الألباني (أرواه ٢٥/٤) .

[١١٨] صحيح انظر رقم (١١٧) .

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود بمعناه ، وهو حديث طويل .

(٢) رواه أصحاب السنن بمعناه .

(٣) الجداد ، بفتح الجيم وكسرهما : صرام النخل .

(٤) سورة البقرة / ١٨٣ .

بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة بنت عمر عن النبي ﷺ قال :
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له .

قال أبو صالح : رواه الليث عن عبد الله بن أبي بكر ، وسمعتَه من يحيى بن أيوب
عنه .

[١١٩] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ (ثنا) عَدِي بن
حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١) عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فجعلتهما تحت
وسادتي ثم جعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على
رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : إن كان وسادك إذاً لعريضاً ، وقال : إنما ذاك
بياض النهار وسواد الليل .

[١٢٠] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) هشيم (أنبأ) مجالد عن الشعبي عن عدي بن
حاتم بمثل هذا الحديث ، وقال : فقال النبي ﷺ : إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل ،
وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢) ففسر النبي ﷺ بسنته كيف يجيء
الليل لتمام الصيام .

[١٢١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن

[١١٩] صحيح .

أخرجه البخاري (١٣٢/٤ ، ١٨٢/٨ فتح) وأبو داود (٢٣٤٩) والطحاوي في المشكل (٢٢٢/٢)
كلهم من طريق حصين ، ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٤٠٥٠) وأحمد (٣٧٧/٤) والبيهقي (٢١٥/٤) كلهم
من طريق هشيم به .
٢٩٧٠

[١٢٠] صحيح . ٢٩٧١

أخرجه الترمذي (٤٠٥٢) والطحاوي في المشكل (٢٢٢/٢) كلاهما من طريق مجالد ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

[١٢١] صحيح .

أخرجه مسلم (١١٠١) بإسناد المصنف ، والبخاري (١٧٩/٤ فتح) وأبو داود (٢٣٥٢) من طريق أبي
إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان به .

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : يا فلان ! انزل فاجدح^(١) لنا ، قال : فنزل فجدح ، فأتاه به ، فشرب النبي ﷺ ، وقال بيده : إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا ، فقد أفطر الصائم .

[١٢٢] حدثنا يحيى (ثنا) أبو معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم .

[١٢٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي (ثنا) عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ قال : إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغابت الشمس ، أفطر الصائم .

وكذلك الحج ، افترض الله الحج في كتابه ، فقال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) .

فبين رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

[١٢٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) الربيع بن مسلم حدثني محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس ، فقال : أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : في كل عام ؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار ، ورسول الله يعرض عنه ، ثم قال : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم

[١٢٢] صحيح .

أخرجه مسلم (١١٠٠) بإسناد المصنف ، والبخاري (١٩٦/٤) فتح) والترمذي (٦٩٤) وأبو داود (٢٣٥١) والدارمي وأحمد (٢٨/١ ، ٣٥ ، ٤٨) والبيهقي (٢١٦/٤) كلهم من طريق هشام به .

[١٢٣] صحيح .

[١٢٤] صحيح .

أخرجه مسلم (١٣٣٤) والنسائي (١١٠/٥) كلاهما من طريق الربيع بن مسلم ، وروى بعضه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني - انظر «الأرواء» (١/١٨٣) .

(١) جدحته السويق واجتدحته : إذابتُه ، أي : خلطته بشيء من الماء واللين ونحوهما .

(٢) سورة آل عمران / ٩٧ .

بها ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه .

[١٢٥] حدثنا علي بن حجر (ثنا) علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : لما فرض الله الحج قال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ثلاث مرار ثم قال : « لو قلت : نعم ، لوجبت عليكم ، ولو وجبت عليكم لما أطقتموها » . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١) .

[١٢٦] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سأل رجل النبي ﷺ عن الحج في كل عام ؟ فقال : على كل مسلم حجة ، ولو قلت : في كل عام لكان .

[١٢٧] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج (ثنا) منصور بن وردان أبو محمد الأسدي (ثنا) علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخري عن علي قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا : يا رسول الله : أفي كل عام ؟ فسكت ، قالوا : أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت : نعم ؛ لوجبت » فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾ وقال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (٢) فبين النبي ﷺ بسنته أن فرض الحج هو : الإهلال ، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة

[١٢٥] صحيح .

[١٢٦] صحيح .

شريك صدوق يخطيء كثيراً ، وللحديث شواهد صحيحة مرت فيما سبق .

[١٢٧] ضعيف . ومرسل .

أبو البخري لم يدرك علياً ، وعبد الأعلى ضعيف .

أخرجه الترمذي (٨١١) وابن ماجه (٢٨٨٤) وأحمد (١١٣ / ١) والحاكم (٣٩٤ / ٢) كلهم من طريق منصور بن وردان به .

وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله عبد الأعلى ضعيف .

(١) سورة المائدة / ١٠١ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

جميعاً . وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه ، وغير ذلك من أمور الحج مما ليس بيانه في كتاب الله .

[١٢٨] من ذلك ما حدثنا عمرو بن زرارة وإسحاق بن إبراهيم ، قالوا : (أنبأ) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه ، حتى أتى ذا الحليفة ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء^(١) ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال : فنظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

واتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال .

[١٢٩] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد النعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

[١٢٨] صحيح .

أخرجه مسلم (١٢١٨) بإسناد المصنف .

وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والبيهقي (٤٥/٥) كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل بلفظ

أتم .

[١٢٩] صحيح .

أخرجه البخاري (٢٧٣/١٠) فتح) ومسلم (١١٧٧ مكرر) وأبو داود (١٨٢٣) والبيهقي (٤٩/٥) كلهم

من طريق سفيان .

وقد جاء من طرق أخرى في الكتب الستة وغيرها عن ابن عمر وجابر .

(٢) أي : ناقته القصواء ، وهي بفتح القاف : لقب لها .

[١٣٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ماذا يجتنب المحرم ؟ قال : « لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا العمامة ولا البرنس ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » .

[١٣١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهم ، فمن أهله ، وكذلك فكذاك ، حتى أهل مكة يهلون منها .

[١٣٢] حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف (ثنا) حماد بن زيد (ثنا) عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : وحدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بهذا الحديث ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) فبين رسول الله ﷺ بستته عدد الطواف وكيفيته .

[١٣٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة ، فطاف بها سبعا ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

[١٣٠] صحيح - انظر (١٢٩) .

[١٣١] صحيح .

أخرجه مسلم (١١٨١) بإسناد المصنف ، والبخاري (٣/٣٨٨ فتح) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (١٢٤/٥) وأحمد (١/٢٣٨) كلهم من طريق حماد بن زيد ، والبيهقي (٥/٢٩) من طريق يحيى بن يحيى وأحمد (١/٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩) من طريق طاووس .

[١٣٢] صحيح .

[١٣٣] صحيح .

أخرجه مسلم (الحج ١٥٠) والترمذي (٨٥٩) والنسائي (٥/٢٢٨) كلهم من طريق جعفر بن محمد به .

(١) سورة الحج / ٢٩ .

[١٣٤] حدثنا أبو همام ، الوليد بن شجاع بن الوليد ، حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع .

[١٣٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم .

[١٣٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق : سمعت ابن جريج يحدث الثوري قال : سمعت عطاء يقول : إن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف خباً ، ليس بينهن مشى ، ومشى أربعة ، ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جراً .

[١٣٧] حدثنا محمد بن بشر (ثنا) عبد الرحمن (ثنا) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : قد رمل النبي ﷺ الثلاثة الأول ، ومشى الأربع ، وأبو بكر وعمر والخلفاء .

وافترض الله الجهاد في كتابه فقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾^(٢)

[١٣٤] صحيح .

أخرجه البخاري (٤٧٠/٣ فتح) ومسلم (الحج ٢٣٢) والنسائي (٢٢٩/٥) كلهم من طريق ابن وهب .

[١٣٥] صحيح .

أخرجه البخاري (٥٣٩/٣ فتح) ومسلم (الحج ١٧٤) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (١٥١/٣) وأحمد (١٣٩/٢) والبيهقي (١٧/٥) والبغوي في شرح السنة (٦٧/٧) كلهم من طريق الليث به .

وقد سقط عند أبي داود في الإسناد الليث ، إذ جاء الإسناد هكذا حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن عقيل

[١٣٦] صحيح . وهو مرسل .

[١٣٧] انظر (١٣٦) .

(١) سورة التوبة / ٤١ .

(٢) سورة التوبة / ١١١ .

الآية، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمير به. فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك. إلا أن بدل الكتاب أو السنة أو الإجماع، على أن ذلك على خاص دون عام، فوجدنا الكتاب والسنة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، فإذا نفر من الكفاية سقط المأثم عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكفاية أثموا معاً لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣).

قال بعض أهل العلم: يعني إنكم إن تركتم النفر كلكم عذبتكم.

[١٣٨] سمعت الربيع بن سليمان يحكي عن الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال مع ما أوجب من القتال في غير آية، قال: فكان فرض الجهاد محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها، عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه.

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية، حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

إذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له، خرج المتخلف منهم من المأثم، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي

(١) سورة التوبة / ٣٨، ٣٩.

(٢) سورة التوبة / ١٢٢.

(٣) سورة التوبة / ٣٩.

القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ إلى قوله : ﴿وَكَلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (١).

[١٣٩] قال الشافعي : فَبَيَّنَ إذ وَعَدَ اللَّهُ القَاعِدِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ الحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخَلْفِ ، وَيُوعَدُونَ الحُسْنَى فِي التَّخَلْفِ ، بَلْ وَعَدَهُمْ بِمَا وَسَّعَ لَهُمْ مِنَ التَّخَلْفِ الحُسْنَى إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَخَلَفُوا شُكًّا وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ ، وَإِنْ تَرَكَوا الفَضْلَ فِي الغَزْوِ .

[١٤٠] قال الشافعي : وَلَمْ يَغْزِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً عَلِمْتَهَا إِلَّا تَخَلَّفَ عَنْهَا فِيهَا بَشَرٌ ، فَغَزَا بِدِرْأٍ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ، وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَامُ الفَتْحِ وَغَيْرُهُ ، مِنْ غَزَوَاتِهِ ، وَقَالَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ وَفِي تَجْهُزِهِ فِي الجَمْعِ لِلرُّومِ : لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رِجْلَيْنِ رِجْلٌ ، فَيُخَلَّفَ البَاقِي الغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ففرض الجهاد على ما وصفت ، يخرج المتخلف من المأثم القائم فيه بالكفاية ، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً .

[١٤١] قال أبو عبد الله : فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة ومختلفة في الخصوص والعموم ، والعدة والأوقات والحدود ، بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُنَّتِهِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَارٍ فِي خَمْسَةِ أَوقَاتٍ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً عَلَى مَا فسرنا ، وَأَنَّ الحِجَّ لَا يَجِبُ فِي العَمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (٢) كَمَا قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وَكَمَا قَالَ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٣) وَقَالَ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فَكَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الفَرَائِضَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ عَلَى مَا حَكَيْتُمْ وَفسرنا فَكَذَلِكَ دَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الجِهَادَ يَجِبُ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، فَبَيَّنَّتْ أَنَّ الجِهَادَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الأَحْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ البَالِغِينَ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

[١٤٢] حدثنا وهب بن بقية (أنبأ) خالد بن عبد الله عن حبيب بن أبي عمرة عن

١٤٢] صحيح .

أخرجه البخاري (٣/٣٨١ ، ٤/٦) والنسائي (٥/١١٤) والبخاري في شرح السنة (٧/١٧) كلهم من

طريق خالد به .

(١) سورة النساء / ٩٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢١٦ .

(٣) سورة النساء / ١٠٣ .

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد معك ؟ فقال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور ، وكانت عائشة خالتها .

[١٤٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) روح بن المسيب الكلبي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله ؛ أفما لنا عمل ندرک به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : مهنة إحدانك في بيتها تدرک به عمل المجاهدين في سبيل الله ، ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ لم يفرض الجهاد على النساء ولا على العبيد ، ولا على من لم يبلغ من الأحرار .

[١٤٤] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء بن عازب يقول : استصغرت أنا وابن عمر ، قال : وكان المهاجرون نيفاً على الستين ، وكان الأنصار نيفاً على المئتين وأربعين .

[١٤٥] حدثنا محمد بن الجنيد (ثنا) أبو سلمة الخزاعي (ثنا) عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية الأنصاري عن عمر بن زيد بن جارية ، قال : حدثني أبي زيد بن جارية أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد ، منهم زيد بن جارية - يعني نفسه - والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد بن خيثمة^(١) وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر .

[١٤٦] حدثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي (ثنا) يعقوب بن محمد (ثنا)

[١٤٣] إسناده ضعيف .

روح بن المسيب ضعيف ، ورواه أبو يعلى والبخاري في إسنادهما روح . (مجمع ٣٠٧/٤) .

[١٤٤] إسناده صحيح - موقوف .

[١٤٥] رواه البيهقي (٢٢/٩) من طريق أبي سلمة به .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (مجمع ١١١/٦) .

[١٤٦] إسناده ضعيف .

يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء .

(١) في الأصل (حثة) والتصحيح من الإصابة ج / ١ ص / ٥٤٤ .

إسحاق بن جعفر بن محمد وعبد العزيز بن عمران أحدهما يزيد على صاحبه الحرف وما يشبهه ، عن عبد الله بن جعفر بن منصور بن مخزوم عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : رد رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقاص مخرجه إلى بدر واستصغره ، فبكى عمير فأجازه ، قال سعد : فعقدت عليه حمالة سيفه ، ولقد شهدت بداراً وما في وجهي إلا شعرة واحدة أمسحها بيدي ، ثم أكثر الله لي بعد من اللحي ، يعني : البنين .

[١٤٧] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة . قال نافع : حدثت عمر بن عبد العزيز فقال : هذا أثر نجعله بين المقاتلة والذرية^(١) ، ففرض لمن كان في أقل من خمس عشرة في الذرية ، وفرض لمن كان ابن خمس عشرة في المقاتلة .

[١٤٨] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى (ثنا) عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : عرضني النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني .

[١٤٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن عبيد (ثنا) عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة في القتال ، فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، قال : فقدمت على عمر ، وعمر يومئذ خليفة ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن تفرضوا لابن خمس عشرة سنة ، فما كان دون ذلك فألقوه في العيال .

[١٤٧] صحيح .

أخرجه البخاري (٢٧٦/٥ فتح) ومسلم (الإمامة ٩١) والترمذي (٢٥٦٣) والبيهقي (٨٣/٣) ، ٥٥/٦ ، ٢٠٥) كلهم من طريق عبيد الله ، وابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق أبي معاوية به .

[١٤٨] صحيح .

أخرجه البخاري (٣٩٢/٧ فتح) وأبو داود (٢٩٥٧ ، ٤٤٠٦) والنسائي (١٥٥/٦) والبيهقي (٢٦٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به .

[١٤٩] صحيح .

انظر (١٤٧) .

(٢) في الأصل : بين المقاتل والذري ، وما أثبتناه أقوم للمعنى .

[١٥٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) حماد بن زيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة.

[١٥١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو معشر العطار عن خالد بن زكوان قال : سألت الربيع قلت : إن غندنا نساء حروريات يقلن : إنه قد كان يغزو مع رسول الله ﷺ نساء ، قالت كنا نغزو ولا نقاتل ، ولكننا نسقي القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .

[١٥٢] حدثنا يحيى (أنبأ) جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى .

[١٥٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن العبد ؛ هل له في المغنم نصيب ؟ وعن النساء ؛ هل كن يخرج بهن أو يحضرن القتال ؟ وعن الخمس ؛ لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان ؛ فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن ، فاقتلهم ، وأما العبد ؛ فليس له في المغنم نصيب ، ولكنه يرضخ لهم . وأما النساء ؛ فإن النبي ﷺ قد كان يخرج بهن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولا يشهدن القتال . وأما الخمس ؛ فإننا كنا نقول : هولنا ، فزعم قومنا أنه ليس لنا .

[١٥٤] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه

[١٥٠] إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي (٢٢/٩) من طريق حماد بن زيد به .

[١٥١] صحيح أخرجه البخاري (٨٠/٦ ، ١٣٦/١٠ فتح) والبخاري (١٣/١١) كلاهما

من طريق خالد به .

[١٥٢] صحيح .

أخرجه مسلم (الجهاد ١٣٥) بإسناد المصنف ، وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٦٢٣) والبخاري (١٣/١١) كلاهما

شرح السنة (١٣/١١) كلهم من طريق جعفر بن سليمان ، والبيهقي (٣٠/٩) من طريق يحيى بن يحيى به .

[١٥٣] صحيح .

وفيه عن عنة حجاج وهو مدلس ، وقد صح من طرق أخرى ، وسيأتي .

أخرجه أحمد (٢٢٤/١) من طريق أبي معاوية به .

[١٥٤] صحيح .

أخرجه مسلم (الجهاد ١٣٧) والترمذي (١٥٩٨) وأحمد (٣٠٨/١) والبيهقي (٢٩/٩) كلهم من طريق

ويزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أنني أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه ، فكتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ وعن الخمس ، لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : إنك كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن ، يداوين المرضى ويحذرن من الغنيمة . فأما السهم ، فلم يضرب لهن بسهم . وكتبت : هل كان رسول الله ﷺ يقتل الصبيان ؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ، فتميز الكافر من المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن . وكتبت تسألني : عن الخمس ، لمن هو ؟ وإنا نقول : هو لنا فأبى قومنا علينا ذلك فصرنا عليه .

[١٥٥] قال أبو عبد الله : وقال الله عز وجل : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) . فجعل الله تبارك وتعالى خمس الغنيمة للذين سماهم ، وسكت عن أربعة أخماسها ، فلم يأمر بقسمها في كتابه ، ولم يبين لمن هي ، فبين ذلك رسول الله ﷺ بسنته ، فقسمها على الذين حضروا الواقعة سواء بين رجالتهم ، قويهم وضعيفهم . وفضل الفارس على الرجل ، مع غير ذلك مما بيته من أحكام الجهاد والسير وسنتهما ، مما سيأتي تبيان ذلك في مواضعها إن شاء الله .

[١٥٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) خالد بن عبد الله عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله بم أمرت ؟ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، قلت : من هؤلاء عندك ؟ قال : المغضوب عليهم : اليهود ،

= جعفر بن محمد ، وأبو داود (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) والنسائي (١٢٨/٧) مختصراً ، وأحمد (٢٤٨/١ ، ٢٩٤ ، ٣٥٢) كلهم من طريق يزيد بن هرمز ، والبيهقي (٣٣٢/٦) من طريق حاتم بن إسماعيل - به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

[١٥٦] إسناده ضعيف .

فيه مجهولان .

(١) سورة الأنفال / ٤١ .

والضالين: النصرارى قلت: ما تقول في هذا المال؟ قال: لله خمسه، وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني: المسلمين. قلت: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: لا، ولو أشرعت سهماً من جييك، لم تكن أحق به من أخيك المسلم.

[١٥٧] قال أبو عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فعمّ ذا القربى بالذكر ولم يخص بعضهم دون بعض، فقسم الرسول ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب دون سائر قراباته، فبين بسنته أن الله إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض.

[١٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) يزيد بن هارون (أنبأ) محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى، بين بني هاشم وبني المطلب، أتيتهم أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك الله فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك النبي ﷺ بين أصابعه^(١).

[١٥٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) وهب بن جرير (ثنا) أبي: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثله، وزاد فقال: قسم رسول الله ﷺ خمس الخمس من القمح والتمر والنوى.

[١٦٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عثمان بن عمر (ثنا) يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه ويمنعن بعده.

[١٥٨] صحيح.

أخرجه البخاري (٢٤٤/٦، ٥٣٣، ٤٨٤/٧ فتح) وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٨٠) وابن ماجه (٢٨٨١) كلهم من طريق ابن شهاب، والنسائي (١٢٩/٧، ١٣٠، ١٣١) من طريق يزيد بن هارون - به.

[١٥٩] إسناده صحيح.

[١٦٠] إسناده صحيح.

(١) رواه أحمد والنسائي والبخاري وابن ماجه وأبو داود مع اختلاف قليل في اللفظ.

[١٦١] حدثنا محمد بن حيويه (ثنا) أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خبير بين بني هاشم وبني المطلب ، فقالا : يا رسول الله ! قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف ، ولم تعطنا شيئاً ، وقربتنا مثل قربتهم ! فقال لهما رسول الله ﷺ : إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً .

وقال جبير بن مطعم : ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب ؟
قال ابن شهاب : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ .

[١٦٢] قال أبو عبد الله : قال الشافعي : وكان قريش ذو قرابة للنبي ﷺ ، وبنو عبد شمس مساوية بني عبد المطلب في القرابة ، وهم معاً بنو أم وأب ، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم يظنه ولادة بني هاشم ؛ دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب ، مع كينونتهم معاً مجتمعين في نصر النبي ﷺ بالشعب وقبلة وبعده ، وما أراد الله بهم جل ثناؤه خاصة . ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفل مساوية بني المطلب في جذم النسب .

[١٦٣] وقال الشافعي : قال الله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) الآية ، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب للقاتل في القتال ، دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المخموسة في كتاب الله غير السلب إذا كان السلب مغنوماً ، ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر ، لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب ، لأن له فيهم وشائج أرحام ، وخمسنا السلب لأنه من الغنم مع ما سواه من الغنيمة .

[١٦٤] قال أبو عبد الله : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)

[١٦١] صحيح . انظر (١٥٨) .

(١) سورة الأنفال / ٤١ .

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥ .

وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) فأجمل الله إحتلال البيع وتحريم الربا في كتابه، ولم يفسر الربا في كتابه، ففسره النبي ﷺ بسنته.

[١٦٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا: (أنبا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

[١٦٦] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، فجلس فقال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه؟ فقام عبادة فرد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ولو كره معاوية، أو قال: وإن رغم معاوية، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء، هذا أو نحوه.

[١٦٥] صحيح - أخرجه النسائي (٢٧٣/٧) بإسناد المصنف.

١٤٤٢ ومالك في الموطأ (٦٣٧/٢) والبخاري (٣٧٧/٤) فتح) ومسلم (المساقاة ٧٩) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٦١) والدارمي، وأحمد (٢٤/١)، ٣٥، ٤٥، (والبيهقي (٢٨٣/٩) والشافعي (١٤٦) والبخاري في شرح السنة (٦١/٨) كلهم من طريق ابن شهاب، والبخاري (٣٤٧/٤) فتح) وابن ماجه (٢٢٥٩) والشافعي (١٤٧) كلهم من طريق سفيان - به.

[١٦٦] صحيح.

أخرجه مسلم (المساقاة ٨٠) والبيهقي (٢٧٧/٥) كلاهما من طريق حماد - به وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٥٨) كلاهما من طريق أبي قلابة، والشافعي (١٤٧) وابن ماجه (٢٢٥٤) كلاهما من طريق مسلم بن يسار - به.

(٢) سورة النساء / ٢٩.

[١٦٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أبناً) وكيع (ثناً) إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء .

[١٦٨] حدثنا إسحاق (أبناً) روح بن عبادة (ثناً) سليمان بن عليّ الربيعي (ثناً) أبو المتوكل الناجي (ثناً) أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أو ازداد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء .

[١٦٩] حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر وقالوا : (أبناً) جرير عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال : كان عندي تمر دون، فابتعت به من السوق تمراً أجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال : ما رأيت كالיום تمراً أجود منه! من أين لك هذا يا بلال؟! قال : فحدثته بما صنعت، فقال : انطلق فرده إلى صاحبه، وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير اشتر به من هذا التمر، قال : ففعلت ذلك ثم أتيته به، ثم قال رسول الله ﷺ : التمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو ربا^(١) .

[١٦٧] صحيح .

أخرجه مسلم (المساقاة ٨٢) من طريق وكيع، وأحمد (٤٩/٣) من طريق روح، (٦٦/٣) من طريق سليمان، (٩٧/٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، ورواه الطبراني في الصغير (٦٥/١) عن عمر، وله طرق أخرى .

[١٦٨] صحيح .

أخرجه مسلم (المساقاة ٨٢ مكرر) والنسائي (٢٧٧/٧) وأحمد (٦٦/٣) كلهم من طريق سليمان - به، وأحمد (٤٩/٣) من طريق روح - به .

[١٦٩] صحيح - وهو مرسل .

رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال. قاله الهيثمي في المجمع (١١٦/٤) قلت - وللحديث شواهد في الصحيحين، والطبراني .

(١) رواه البزار في مسند .

[١٧٠] وقد كان ربا الجاهلية فيما حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق ، فإذا حلَّ الأجل قال : أتقضي أم تربني ؟ فإن قضاؤه أخذ منه ، وإلاَّ زاده في حقه ، وأخر عنه الأجل .

[١٧١] قال أبو عبد الله : ثم أخبر النبي ﷺ عن الأشياء التي قد ذكرها فسمها ربا ، ثم اختلف الناس فيما جاوز هذه الأشياء التي سماها النبي ﷺ ، فقالت طائفة : كل شيء يكال أو يوزن فهو بمنزلة الستة أشياء التي ذكرها النبي ﷺ .

[١٧٢] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن النخعي أنهما قالا : كل شيء يكال ويوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع واحد ، فإن اختلفا ، فكان واحد باثنين يداً بيد ، فلا بأس به ، وإذا كان نسيئة فكرهاه .

[١٧٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم قال : ما كان من شيء واحد يكال ، فمثلاً بمثل ، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد ، وإذا كان شيئاً واحداً يوزن ، فمثلاً بمثل ، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد .

[١٧٤] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره كل شيء يكال أو يوزن أن يباع نسيئة مثلاً بمثل ، وإن اختلفا ؛ فلا بأس به يداً بيد .

[١٧٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير .

[١٧٦] حدثنا صدقة بن الفضل (أنبأ) يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال : حدثني جدي رباح^(١) بن الحارث قال : قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر : البعير خير من

[١٧٠] إسناده صحيح - إلى زيد بن أسلم .

[١٧٥] إسناده صحيح - أثر .

[١٧٦] إسناده صحيح .

(١) في الأصل رباح بالموحدة ، والتصحيح من التهذيب .

بعيرين ، والشاة خير من شاتين ، والثوب خير من ثوبين ، والأمة خير من أمتين ، لا بأس بهما ما كان يداً بيد ، إنما الربي في النساء إلا ما كيل أو وزن .

[١٧٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) روح بن عباد (ثنا) حيان بن عبد الله العدوي ، وكان ثقة ، قال : سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ما كان منه يداً بيد ، فلقبه أبو سعيد الخدري ، فقال له : إلى متى ألا تتقي الله ؟ حتى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة : إني لأشتهي تمر عجوة ، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فأخبروه ، فقال : ردوه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا ، ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزال الله الخيريا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً قد كنت نسيت ، فاستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان ينهي عنه بعد . قال روح : وكان حيان رجل صدق .

قال أبو عبد الله : وقالت طائفة : كل شيء يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فهو بمنزلة الأربعة أشياء التي سماها النبي ﷺ ربا ، وأما الذهب والفضة ، فمخصوصان مباينان لسائر الأشياء لا يشبه بهما شيء ، وما جاوز هذه الأشياء فلا ربا فيه .

[١٧٨] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب .

[١٧٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب .

قال أبو عبد الله : هذا مذهب طائفة من أهل المدينة ، وكان الشافعي يقول به وهو

[١٧٧] صحيح .

أصله عند مسلم (المساقاة ١٠٠) والبيهقي (٢٨١/٥) كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

[١٧٨] إسناده صحيح - أثر .

[١٧٩] إسناده صحيح - أثر .

بالعراق ، ثم ضم إليه بمصر كل ما يؤكل وإن لم يكل ولم يوزن . وقالت قائفة : كل ما كان طعام يؤكل وإن كان لا يكال ولا يوزن ، فحكمه كذلك ، هذا آخر مذهب الشافعي .

[١٨٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة .

[١٨١] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد ، البر بالتمر ، والشعير بالزبيب ، وكرهه نسيئة .

[١٨٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كره الطعام بالطعام نسيئة ، قال سفيان : يقول : لحماً بحنطة أو قثاء أو بطيخ بحنطة ، قال سفيان : ما نرى به بأساً .

[١٨٣] حدثنا المنذر بن شاذان الرازي (ثنا) معلى بن منصور الرازي أخبرني معتمر عن أبي عمرو المخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس : أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسيئة .

[١٨٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان عن حنظلة عن طاووس أنه كره السمن بالتمر نسيئة . قال سفيان : ونحن نكرهه .

[١٨٥] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة .

[١٨٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق قال : سألتنا الثوري عن ذلك ، فقال : هذا من أحسن البيوع عندنا . وذهبت جماعة من هؤلاء إلى أن كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها ، فليس فيها رباً ، وإن كانت حراماً . وذهبوا إلى أن الربا إنما هو : ما تضاعف وربا ، وازداد ونما ، إلا ما كان كذلك . وقالت طائفة أخرى :

[١٨٠] إسناده صحيح - أثر .

[١٨١] إسناده صحيح - أثر .

[١٨٢] إسناده صحيح - أثر .

[١٨٥] ، [١٨٦] إسناده صحيح - أثر .

لا ، بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي ﷺ ، فهو يلتحق لاسم الربا ، قالوا : فكذلك قالوا : الربا بضع وسبعون باباً .

[١٨٧] واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي حدثناه محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن سماك قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله أنه قال : لا يصلح ، صفتان في صفقة ، إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

[١٨٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر (ثنا) شعبة عن سماك قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : لا يصلح ، صفتان في صفقة ، لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله .

[١٨٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو الوليد (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : لا يصلح ، أو : لا يحل ، صفتان في صفقة ، لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

[١٩٠] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال : صفتان في صفقة ربا : أن يقول الرجل : إن كان بنقد ، فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل ، فبكذا وكذا .

[١٩١] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة ، فقال : صفتان في صفقة ربا . قال أبو عبد الله : قالوا : ففي قول عبد الله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا ، وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة .

[١٨٧] صحيح - وإسناده ضعيف .

١٤٠٦
أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧) بإسناد المصنف ، وأبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٢٣) كلاهما من طريق سماك ، وابن حبان (٢٤٢/٧) من طريق شعبة - به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو عند مسلم (المساقاة ١٠٦) والنسائي (١٤٧/٨) وأحمد عن جابر وعلي .

[١٨٨] صحيح .

أخرجه البخاري (٣١٤/٤ فتح) ومسلم (المساقاة ١٠٥) من طرق عن عبد الله .

[١٨٩] انظر [١٨٨ ، ١٨٧] .

[١٩٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) المسعودي عن القاسم قال : قال عمر :
إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر
وكورها .

ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على أحد: أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما
تطب ، أو يباع الذهب بالورق ، أو الورق بالذهب نساً .

[١٩٣] من ذلك ما حدثنا إسحاق (أنبأ) خالد بن الحارث الهجيمي (ثنا) حسين
المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلي : حدثني
بحديث تجمع لي فيه أبواب الربا، قال : اتق كشف ما لم تضمن .

[١٩٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الوهاب الثقفي (ثنا) أيوب عن محمد عن شريح
قال : من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا^(١) .

[١٩٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الصمد بن عبد الوارث قال جبلة بن أبي جليسة
الجرشي قال : حدثني جعفر قال : لقيت عكرمة مولى ابن عباس قال لي : اعلم أن أبواب
الربا أكثر من أبواب الطلاق ، فإياك وما خالط النسيسة من هذه البيوع ، فإنما الربا في
النسيسة .

[١٩٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن
ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس ! ثلاث وددت أن
رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً فيه تنتهي إليه : الكلاله والجد وأبواب من
أبواب الربا .

[١٩٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

[١٩٦] إسناده صحيح - أثر .

[١٩٧] إسناده ضعيف .

قتادة مدلس وقد عنعنه ، وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦) من طريق ابن أبي عروبة - به .

(١) هو حديث صحيح رواه أبو داود . ولابن القيم في «تهذيب السنن» كلام جيد على هذا الحديث فانظره .

المسيب عن عمر بن الخطاب قال : إن آخر ما أنزل على النبي ﷺ آية الربا ، فتوفي ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .

[١٩٨] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبد الرحمن (ثنا) سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضع وسبعون باباً والشرك نحو ذلك .

[١٩٩] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبد الرحمن (ثنا) سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله ، قال : الربا بضع وسبعون باباً ، والشرك نحو ذلك .

[٢٠٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) شعبة (ثنا) زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله ، قال الريا ثلاثة وسبعون باباً والشرك نحو ذلك .

[٢٠١] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عبد الله بمثله .

[٢٠٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الأعلى (ثنا) داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله ، أصابه من غباره .

[٢٠٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) ابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي

[١٩٨ ، ١٩٩] إسناده صحيح .

[٢٠٠] إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥) من طريق شعبة - به .

وفي الزوائد إسناده صحيح .

[٢٠١] إسناده صحيح .

[٢٠٢] إسناده ضعيف .

الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

والحديث أخرجه النسائي (٢٤٣/٧) والبيهقي (٢٧٥/٥ ، ٢٧٦) كلاهما من طريق داود بن أبي هند - به .

[٢٠٣] صحيح .

أخرجه البخاري (٣١٣/٤) فتح) وأحمد (٤٣٥/٢ ، ٤٥٢) والبيهقي في السنن (٢٦٤/٥) ودلائل النبوة

(٥٣٥/٦) والبخاري في شرح السنة (١٧/٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، والنسائي (٢٤٣/٧) من طريق

سعيد المقبري - به .

سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بم أخذ المال : أبحل أم بحرام .

[٢٠٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : الربا سبعون حوباً أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه ، وأربنى الربا استطالة المرء في عرض أخيه .

[٢٠٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال : ما هلك أهل نبوة حتى يفشوا فيهم الربا والزنا .

[٢٠٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : ليس في الحيوان ربا إلا المضاامين والملاقيح ، وحبل الحبله .

[٢٠٧] قال أبو عبد الله : ففى هذا المذهب يكون قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ عاماً في كل ما لم يسم ربا، ويكون كل بيع حرمه النبي ﷺ داخلاً في قوله : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ في المذهب الأول يكون الربا كل ما سماه النبي ﷺ وأخبر أنه ربا، وكل ما أشبهه مما سماه النبي ﷺ فهو كذلك . ويكون قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ خاصاً واقعاً على بعض البيوع دون بعض ، وهو كل بيع لم ينه النبي ﷺ عنه كما كان قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ واقعاً على بعضها السراق دون بعض ، ونظير ذلك في كتاب الله كثير، قد ذكرنا منها في غير هذا الموضوع .

[٢٠٤] صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) من طريق أبي معشر .

وأخرجه الحاكم (٣٧/٢) عن عبد الله ، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٧ ، ٢٥٨) وابن أبي حاتم في العلل (١١٣٢) كلاهما من طرق عن عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة . وصححه الألباني وذكر له طرقاً . (الصحيحه ١٨٧١) .

[٢٠٦] إسناده صحيح .

أخرجه مالك (٢/٦٥٤) من طريق ابن شهاب - به .

[٢٠٨] فأما من زعم أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي ﷺ فقط ، فإن هذا قول خلاف ما جاءت به الأخبار عن السلف ، وخلاف ما أجمع عليه أهل الفتوى من علماء أهل الأمصار ، ولا نعلم أحداً من السلف ذهب إليه ، وروايتهم عن طاووس أنه قال ذلك لا يصح ، بل الصحيح عن طاووس خلاف ذلك ، وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون بيوعاً فيها غرر ومخاطرات نحو بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ونهى عن بيع الغرر جملة .

[٢٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) يوسف بن الماجشون عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله ، قال ابن شهاب : الملاقيح : ما في بطون النوق . والمضامين : ما في ظهور الجمال . وحبل الحبله : ولد ولد الناقة .

[٢١٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري : أن ابن المسيب أخبره عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله .

[٢١١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري قال : سئل ابن المسيب عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : لا ربا في الحيوان . وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله . والمضامين : ما في أصلاب الإبل . والملاقيح : ما في بطونها . وحبل الحبله : ولد ولد الناقة .

[٢١٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : ليس في الحيوان ربا ، إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبله .

[٢٠٩] إسناده ضعيف - معضل .

سقط منه الصحابي والتابعي .

[٢١٠] إسناده ضعيف .

رواه البزار وفي إسناده صالح وهو ضعيف ، والطبراني والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف - قاله الهيثمي في المجمع (٤/١٠٧) .

[٢١١] إسناده صحيح - انظر (٢٠٦) .

[٢١٢] إسناده صحيح .

[٢١٣] حدثنا يحيى (أنبأ) حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة .

[٢١٤] حدثنا أبو كامل (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة .

[٢١٥] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة .

[٢١٦] حدثنا أبو كامل (أنبأ) ابن عليّ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة .

[٢١٧] حدثنا أبو كامل (ثنا) ابن عليّ (ثنا) أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة .

[٢١٨] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلَة .

[٢١٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

[٢١٣] صحيح .

أخرجه مالك (٢٥٣/٢) ومن طريق أخرجه البخاري (٣٥٦/٤) فتح) وأحمد (١٠٨/٢) وأخرجه مسلم (البيوع ٥، ٦) وأحمد (٨٠/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) كلهم من طريق نافع، والنسائي (٢٩٣/٧) وابن ماجه (٢١٩٧) وأحمد (١١/٢) كلهم من طريق أيوب، والترمذي (١٢٤٧) من طريق حماد - به وقال: حسن صحيح .

١٢٢٩

[٢١٤] صحيح - انظر (٢١٣) .

[٢١٥، ٢١٦، ٢١٧] صحيح .

[٢١٨] صحيح .

أخرجه مسلم (البيوع ٥) بإسناد المصنف .

[٢١٩] صحيح .

أخرجه مالك (٢٥٣/٢) ومن طريق أخرجه البخاري (٣٥٦/٤) فتح) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) مختصراً .

نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتتاع الجزور إلى أن تتنج الناقة ثم تتنج التي في بطنها .

[٢٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن عبيد (ثنا) محمد وهو ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع ، يبيع الرجل بالشارف وحبل الحبلية .

[٢٢١] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن بشر (ثنا) عبيد الله بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة .

[٢٢٢] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يحيى بن عبيد الله أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

[٢٢٣] حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) الأسود بن عامر (ثنا) أيوب بن عتبة اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

[٢٢٠] صحيح .

أخرجه أحمد (١٤٤/٢) من طريق ابن إسحاق - به .

ابن ماجه (٢١٩٥) عن ابن عباس .

ولا تضر عنعنة ابن إسحاق فقد صرح في رواية أحمد بالتحديث فزالت شبهة التدليس .

[٢٢١] صحيح .

أخرجه مسلم (اليوم ٤) وأبو داود (٣٣٧٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، والترمذي (١٢٤٨) وابن

ماجة (٢١٩٤) كلاهما من طريق عبيد الله - به . وأحمد (٣٧٦/٢) عن أبي هريرة، وقال الترمذي : حسن

صحيح .

[٢٢٢] صحيح .

أخرجه النسائي (٢٦٢/٧) بإسناد المصنف، وأحمد (٤٣٦/٢) والبيهقي في شرح السنة (١٣١/٨)

كلاهما من طريق يحيى - به .

[٢٢٣] صحيح .

وإسناده ضعيف، أيوب بن عتبة اليمامي ضعيف، ولكن للحديث شواهد انظر (٢٢٠) .

[٢٢٤] حدثنا محمد بن رافع (ثنا) يحيى بن آدم (ثنا) شريك عن إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

[٢٢٥] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناذرة .

[٢٢٦] حدثنا إسحاق (أنبا) سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : عن الملامسة والمناذرة .

[٢٢٧] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى أحدهما يزيد على الآخر الشيء ، والمعنى واحد . قال إسحاق : (أنبا) عبد الرزاق وقال محمد : (ثنا) عبد الرزاق قالا : (أنبا) معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : الملامسة والمناذرة . [المناذرة] : أن يبتد الثوب ، فيقول : إذا نبذته إليك فقد وجب البيع . وأما [الملامسة] : فهو أن يلمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله ، إذا مسه وجب البيع .

[٢٢٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المناذرة : وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقبله وينظر إليه .

[٢٢٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن

[٢٢٤] صحيح . (انظر ٢٢٠) .

[٢٢٥] صحيح . أخرجه مالك (٦٦٦/٢) ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٩/٤) فتح والنسائي (٢٥٩/٧) والترمذي (١٣٢٤) وأحمد (٣٧٩/٢) والبغوي في شرح السنة (١٢٩/٨) ، وأخرجه مسلم (البيوع ١) بإسناد المصنف ، وابن ماجه (٢١٧٠) عن أبي هريرة .

[٢٢٦] صحيح . أخرجه النسائي (٢٦٠/٧) عن طريق سفيان .

ومسلم (البيوع ٢) وابن ماجه (٢١٦٩) وأحمد (٥٢١/٢) كلهم عن أبي هريرة .

[٢٢٧] صحيح . أخرجه النسائي (٢٦١/٧) من طريق عبد الرزاق - به .

[٢٢٨] صحيح . أخرجه البخاري (٣٥٨/٤) فتح والنسائي (٢٦٠/٧) كلاهما من طريق الليث - به .

[٢٢٩] صحيح - أخرجه البخاري (٢٧٨/١٠) فتح من طريق الليث - به ، ومسلم (البيوع ٣) وأبو

داود (٣٣٧٩) كلاهما من طريق يونس - به .

شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، لا يقبله إلا بذلك .

والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، فيكون ذلك بيعهما عن غير نظرة ولا تراض .

[٢٣٠] قال أبو عبد الله : وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُضْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(١) فأجمل ذكر الدية، وأبهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله ﷺ، بسنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم .

[٢٣١] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن عيسى (ثنا) مالك بن أنس عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة^(٢) أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة خرجا إلى خيبر، فقتل عبد الله بن سهل ، فوداه رسول الله ﷺ ، بعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

[٢٣٢] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) زياد بن عبد الله البكائي^(٣) عن محمد بن إسحاق قال : فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة ، وحدثنيه بشير بن يسار عن سهل بن

[٢٣٠] صحيح - أخرجه البخاري (٢٢٩/١٢) فتح) عن سهل .

[٢٣١] صحيح - أخرجه مالك (٨٧٧/٢ ، ٨٧٨) ومن طريق أخرجه البخاري (١٨٤/١٣) فتح) ومسلم (القسامة ٦) والشافعي (٣٤٩) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٥/٨) والبيهقي (١١٧/٨) والبغوي في شرح السنة (٢١٤/١٠) .

[٢٣٢] صحيح - أخرجه البخاري (٢٢٩/١٢) فتح) ومسلم (القسامة ٥) والنسائي (١٢/٨) كلهم من طريق بشير .

(١) سورة النساء / ٩١ .

(٢) حثمة : بفتح فسكون ففتح كما في «المغني» : وهو صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، ومات في خلافة معاوية .

(٣) البكائي : بفتح الموحدة وتشديد الكاف : ينسب إلى البكاء وهو : ربيعة بن عامر .

أبي حثمة قال : قتل عبد الله بن سهل بخيبر فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة .

[٢٣٣] حدثنا محمد بن يحيى وأبو علي البسطامي قالا : (ثنا) الفضل بن دكين (ثنا) سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي ﷺ وداه مائة من الإبل .

[٢٣٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) الحكم بن موسى (ثنا) يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدييات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وكان في الكتاب أن في النفس مائة من الإبل .

[٢٣٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان (أنبأ) شعيب عن الزهري قال : قرأت صحيفة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم ، فإذا فيها : هذا كتاب الجروح ، في النفس : مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعه : مائة من الإبل ، وفي العين : خمسون من الإبل ، وفي الأذن : خمسون من الإبل ، وفي الرجل : خمسون من الإبل .

[٢٣٦] حدثني أحمد بن يوسف السلمي (ثنا) ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأثرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، كتب في ذلك الكتاب : في النفس المؤمنة : مائة من الإبل . وفي الأنف إذا أوعى جدعاً : مائة من

[٢٣٣] صحيح - أخرجه النسائي (١٢/٨) من طريق سعيد بن عبيد .

[٢٣٤] صحيح - وإسناده ضعيف - أخرجه النسائي (٥٧/٨ ، ٥٨ ، ٥٩) والدارمي (١٨٩/٢ ، ١٩٠) والحاكم (٣٩٥/١ ، ٣٩٧) والبيهقي (٢٨/٨) كلهم من طريق الحكم - به . وأشار الترمذي إلى تضعيفه .

وأخرجه مالك (٨٤٩/٢) وعبد الرزاق (٦٧٩٣) مرسلًا بإسناد صحيح والشافعي (٣٤٧) بإسناد ضعيف ، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣٠٣/٧) .

[٢٣٥] صحيح - مرسلًا .

[٢٣٦] صحيح - مرسلًا .

الإبل . وفي اليد : خمسون من الإبل . وفي الرجل : خمسون من الإبل . وفي العين :
خمسون من الإبل .

[٢٣٧] حدثنا محمد بن عبيد (ثنا) حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن
ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ألا إن كل مائة كانت
في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدنة
البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ : - شبه العمدة : ما كان بالسوط أو بالعصا - مائة من
الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

[٢٣٨] حدثني يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن
ربيعة بن جوس عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول
الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم
الأحزاب وحده ، ألا إن كل مائة تعد وتدعى ودم أو دعوى ، موضوعة تحت قدمي هاتين ،
إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وإن قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر دية
مغلظة : مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

[٢٣٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال : كتب
عمر بن عبد العزيز في الديات ، فذكر في الكتاب : وكانت دية المسلم على عهد رسول
الله ﷺ مائة من الإبل ، فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار ، أو اثني عشر
ألف درهم ، وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله ﷺ خمسين من الإبل ، فقومها
عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال أبو عبد الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١)
ففسر النبي ﷺ بسنته العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

[٢٣٧] صحيح - أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) والبيهقي (٦٨/٨)
كلهم من طريق حماد - به ، وأبو داود (٤٥٤٨) وأحمد (٤١٠/٣ ، ٤١٢/٥) والنسائي (٤٣ ، ٤٢/٨)
والبيهقي (٧٢/٨) وابن حبان (٦٠١/٧ ، ٦٠٢) كلهم من طريق خالد الحذاء - به .

[٢٣٨] صحيح - انظر (٢٣٧) .

(١) سورة الطلاق / ١

[٢٤٠] حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : أمره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

[٢٤١] حدثني يحيى بن يحيى (أنبأ) الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله قال : إنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها . فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

قال أبو عبد الله : فهذا تفسير الوجه الأول من السنن التي لها تفسير^(١) افترضه الله في كتابه مجملًا ، قد ذكرت منه ما يكفي ويستدل به أهل الفهم على ما وراءه مما لم أذكره إن شاء الله .

[٢٤٠] صحيح - أخرجه مسلم (الطلاق ١) بإسناد المصنف ، والبخاري (٣٤٥/٩) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائي (١٣٨/٦) والبيهقي (٤١٤/٧) كلهم من طريق مالك - به ، والبيهقي (٣٢٣/٧) من طريق يحيى بن يحيى - به ، وابن ماجه (٢٠١٩) وأحمد (٥٤/٢) كلاهما من طريق نافع ، وللحديث طرق كثيرة أخرى .

[٢٤١] صحيح - أخرجه مسلم (الطلاق ١ مكرر) بإسناد المصنف ، والبخاري (٤٨٢/٩ فتح) وأبو داود (٢١٨٠) كلاهما من طريق الليث - به والبيهقي (٣٢٤/٧) من طريق يحيى بن يحيى - به .

(١) في الأصل : تفسير لها .

ذكر الوجه الثاني من السنن

التي اختلفوا فيها : أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن
أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها

[٢٤٢] اختلف الناس في السنّة: هل تنسخ الكتاب أم لا ؟ فقالت جماعة من العلماء : لا تنسخ السنّة الكتاب ، ولا ينسخ الكتاب إلّا الكتاب ، والسنّة تترجم الكتاب وتفسر مجمله ، وتبين عن خصوصه وعمومه ، وتزيد في الفرائض والأحكام [و] لا تنسخ الكتاب ، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (١).

وبقوله : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ (٢).

وبقوله : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (٣).
فهذا مذهب الشافعي وأصحابه .

وقالت طائفة أخرى : جائز أن تنسخ السنّة الكتاب ، وذلك أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم ، ثم يوحى إلى نبيه ﷺ أنه قد نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافه ، فيأمر بذلك النبي ﷺ الناس ، ولا ينزل به قرآناً يتلى ، فعلى الناس تصديق النبي ﷺ وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي ﷺ لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحى من الله ، وإن لم يكن قرآناً

(١) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٢) سورة النحل / ١٠١ .

(٣) سورة يونس / ١٥ .

يتلى ، لقول الله عز وجل : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١) . ولقوله : ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (٢) فمن الوحي ما هو قرآن ، ومنه ما ليس بقرآن ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ (٣) ولم يقل : نأت بآية خير منها ولا : بقرآن خير منه .

[٢٤٣] وقد حدثنا أبو قدامة قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها : ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أقول : هذا قرآن ، وهذا قرآن فكيف يكون خيراً منها؟! حتى فسر لي ، فكان بيناً ، نأت بخير منها لكم ، أيسر عليكم ، أخف عليكم ، أهون عليكم .

قال أبو عبد الله : فتأويل الآية عند أهل العلم على ما حكى ابن عيينة قالوا : فإنما معنى النسخ هو : أن ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده بحكم خير لهم منه ، فإنما خفف عن العباد فأبدلهم عملاً أخف عليهم من الأول ، وإنما أراد حكماً خيراً لهم من حكم الآية الأولى ، أوسع لهم وأخف عليهم ، كما نسخ قيام الليل بما تيسر منه ، فكان ما تيسر خيراً لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل ، لأنهم قاموا حولاً حتى تورمت أقدامهم ، فخفف الله ذلك عنهم ، وكذلك كانوا لا يناجون النبي ﷺ حتى يتصدقوا بصدقة فخفف ذلك عنهم . وقد يجوز أن يكون الناسخ خيراً لهم ، بأن يكون النواب عليه أكثر إذا هم عملوا به ، وخيراً لهم في العاقبة ، قالوا : فقد يجوز أن يكون بيان الحكم الثاني الذي أبدل به الحكم الأول في كتابه منزلاً ، ويجوز أن يجعل بيانه على لسان رسوله ﷺ ولا ينزله في كتابه .

[٢٤٤] وقد حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) حريز بن عثمان (ثنا) عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال : قال

[٢٤٤] حسن - أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز ، وأحمد (١٣٠/٤ ، ١٣١) من طريق يزيد ، والبيهقي (٣٣٢/٩) عن عبد الرحمن بن عوف الجرشي .

(١) سورة النجم / ٣ ، ٤ .

(٢) سورة الأنعام / ٥٠ .

(٣) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٤) في الأصل جرير .

رسول الله ﷺ : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع .

[٢٤٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالا : (أنبأ) عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال : سمعت المقدم^(١) بن معدي كرب يقول : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال : يوشك برجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول : سأنبيكم كتاب الله ، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

[٢٤٦] قال أبو عبد الله : ومما اختلف فيه هاتان الطائفتان مما فرضه مثبت في الكتاب ، وقد أجمعوا على نسخه . ثم اختلفوا ما الذي نسخه : الكتاب أم السنة؟ قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢) فاجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ .

[٢٤٧] ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة : إنما صارت الوصية لهم منسوخة بقول النبي ﷺ « لا وصية لوارث » وقالت الطائفة الأخرى : بل نسخت

[٢٤٥] حسن - أخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وأحمد (١٣٢/٤) والحاكم (١٠٩/١) كلهم من طريق عبد الرحمن - به ، وابن ماجه (١٢) والبيهقي (٧٦/٧ ، ٣٣١/٩) كلاهما من طريق معاوية - به . وحسنه الترمذي .

[٢٤٧] صحيح - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٢٤٤/٦) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) عن أبي أمامة الباهلي - وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٨) والنسائي (١٢٨/٢) وابن ماجه (٢٧١٢) والدارمي (٤١٩/٢) والبيهقي (٢٦٤/٦) والطيالسي (١٢١٧) وأحمد (١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) عن عمرو بن خارجه ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤٥٤ ، ٤٥٥) والبيهقي (٢٦٤/٦ ، ٢٦٥) عن أنس .

(١) في الأصل المقدماد .

(٢) سورة البقرة / ١٨٠ .

الوصية لهم فرائض الموارث في كتاب الله ، إلا أن النبي ﷺ كان هو المبين لذلك بقوله : « لا وصية لوارث » وذلك أنه قد كان جائزاً أن تكون الوصية لهم ثابتة مع الموارث وجائز أن تكون الموارث نسخت الوصية فلما قال النبي ﷺ : لا وصية لوارث ، دل ذلك على أن الموارث نسخت الوصية ، لا أن قول النبي ﷺ هو الذي نسخ الوصية لهم ، فقالت الطائفة الأخرى : ليس في فرض الموارث لهم دليل على نسخ الوصية لهم ، بل في آية الموارث دليل على إثبات الوصية لهم ، لأن الله تبارك وتعالى حين فرض الموارث أخبر أنه إنما فرضها من بعد الوصايا ، فقال في عقب فرائض الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) فكان اللازم على ظاهر الكتاب إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا أن يبدؤوا بإعطائهم الوصايا ثم يعطون موارثهم من بعد الوصايا ، لقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قالوا : فكانت السنة هي النسخة لإيجاب الوصية لا غير ، وهي قوله : « لا وصية لوارث » قالوا : وظاهر الكتاب أيضاً موجب إجازة الوصية لغير الوارث ، وإن أتى ذلك على جميع المال ، لأنه إنما فرض الموارث من بعد الوصايا ولم يؤقت الوصايا ثلثاً ولا أقل ولا أكثر ، فلولا أن النبي ﷺ حكم بأن الوصايا لا تجوز بأكثر من الثلث ؛ لكانت الوصية بأكثر من الثلث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه ، ولكن السنة جاءت بتحديد الثلث في الوصايا .

[٢٤٨] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال : عادي النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذومال ، وليس يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك .

[٢٤٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن ابن عامر بن

[٢٤٨] صحيح - أخرجه مسلم (الوصية ٥) بإسناد المصنف ، والبخاري (١٠٩/٨ ، ١٧٩/١١ فتح) - من طريق إبراهيم بن سعد - به .

[٢٤٩] صحيح - أخرجه مسلم (الوصية ٥ مكرر) بإسناد المصنف .

(١) سورة النساء / ١١ .

سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمرضت مرضاً أشفى علي الموت ، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إن مالي كثير ، وليس يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطر مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبثلث مالي ؟ قال : الثلث كثير ، إنك يا سعد إن تترك ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تتركهم عالة يتكفون الناس .

[٢٥٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

[٢٥١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ فقال : لا ، قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، أو كبير .

[٢٥٢] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد يعني بن جعفر (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض يعودني ، فقلت : يا رسول الله ! أوصي بماله كله ؟ قال : لا ، قلت : فبثلثيه : قال : لا ، قلت : فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ فسكت .

[٢٥٣] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قال إسحاق : (وأنبأ) وقال محمد : (ثنا) وهب بن جرير (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه بهذا الحديث وقال : فسكت رسول الله ﷺ مكان الثلث .

[٢٥٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو الوليد (ثنا) همام عن قتادة عن يونس بن

[٢٥٠] صحيح - أخرجه البخاري (١٢/١٤ فتح) ومسلم (الوصية ٥ مكرر) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١٩٩) والنسائي (٦/٢٤١) وابن ماجه (٢٧٠٨) كلهم من طريق سفيان - به وقال الترمذي : حسن صحيح .
٢١٦

[٢٥١] صحيح - وإسناده ضعيف . محمد بن جابر ضعيف .

أخرجه مسلم (الوصية ٧) من طريق عبد الملك - به .

[٢٥٢] صحيح - أخرجه مسلم (الوصية ٦ مكرر) بإسناد المصنف .

[٢٥٣] صحيح .

[٢٥٤] صحيح - أخرجه النسائي (٦/٢٤٣) من طريق همام - به .

جبير عن محمد بن سعد بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة ، فقلت : يا رسول الله ! إنه ليس لي إلا ابنة واحدة ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كبير .

[٢٥٥] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى بن سعيد القطان (ثنا) الجعد بن أوسٍ حدثني عائشة بنت سعد قالت : قال سعد : اشتكيت شكوى لي بمكة ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ! إني تركت مالاً كثيراً ، وليس لي إلا ابنة واحدة ، أفأوصي بثلثي مالي ، وأترك لها الثلث ؟ قال : لا ، قلت : أفأوصي بنصف مالي ، وأترك لها النصف ؟ قال : لا ، قلت : أفأوصي بالثلث ، وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، ثلاثاً ، ووضع يده على جبهتي ، فمسح جبهتي وقال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته ، قال : فما زلت أجد برد يده حتى الساعة .

[٢٥٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي ﷺ عادته في مرضه ، فقال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير .

[٢٥٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله ﷺ في مرض ، فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء ، قال : أوص بال عشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير ، قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ننقص من الثلث ، لقول النبي ﷺ : والثلث كثير .

[٢٥٥] صحيح - أخرجه البخاري (١٠/١٢٠ فتح) وأبو داود (٣١٠٤) مختصراً كلاهما من طريق الجعد ، ويقال الجعيد .

[٢٥٦] صحيح .

[٢٥٧] صحيح - أخرجه النسائي (٦/٢٤٣) بإسناد المصنف ، والترمذي (٩٨٢) من طريق جرير ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

[٢٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) أبو الأحوص عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد مثله ، وقال : لم يزل يناقصني وأناقصه .

[٢٥٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال : (ثنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال : (ثنا) سعد بن مالك عن النبي ﷺ نحو هذا .

[٢٦٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) حسن بن الربيع (ثنا) أبو إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد قال عادي : رسول الله ﷺ وأنا بمكة ، فقال : «أوصيت؟» قلت : نعم ، بمالي كله للفقراء والمساكين ، قال : «أوص بال عشر» قلت : إن ورثتي أغنياء ، قال : «أوص بالعشر» فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كبير . قال أبو عبد الرحمن : فكانوا يكرهون أن يوصى بالثلث لقول النبي ﷺ : «والثلث كبير» .

[٢٦١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عفان بن مسلم (ثنا) وهب عن عبد الله بن عثمان عن حثم بن عمرو بن القاريء عن أبيه عن جده عمرو بن القاريء : أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حين خرج إلى خيبر : فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب ، فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً ، وإني أورت كلاله ، أفأوصي بمالي ، أو أتصدق به ؟ قال : «لا» قال : أفأوصي بثلثيه ؟ قال : «لا» قال : أفأوصي بشطره ؟ قال : «لا» قال : أفأوصي بثلثه ؟ قال : «الثلث ، وذلك كثير ، أو كبير» .

[٢٦٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ليس له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال فيه قولاً شديداً .

[٢٥٨] صحيح - أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٢) من طريق عطاء - به .

[٢٥٩ ، ٢٦٠] صحيح .

[٢٦٢] صحيح - أخرجه مسلم (الإيمان ٥٦ ، ٥٧) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (١٣٧٥) وأحمد

(٤٢٦/٤) كلهم من طريق أيوب ، وابن ماجه (٢٣٤٥) والبيهقي (٢٧٢/٦) كلاهما من طريق أبي قلابة - به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

[٢٦٣] حدثني يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يترك مالا غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فغضب وقال : « هممت ألا أصلي عليه » ثم دعا بهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . ففي حديث عمران هذا دليل على إبطال الوصية فيما يجاوز الثلث ، فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة ، السنة هي التي نسخت إجازة الوصية بما زاد على الثلث ، وأبطلته . وقالت الطائفة الأخرى : السنة لم تنسخ من الكتاب شيئا ، ولكنها بينت عن خصوصه وعمومه ، فدللت على أن الله إنما أراد بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ﴾^(١) بعض الوصايا دون بعض ، فأراد ما كان من الوصايا دون الثلث إلى الثلث . وأراد بقوله : ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الدين كله عموماً لا خصوص فيه وبدأ في كتابه يذكر الوصية قبل الدين . وبين النبي ﷺ أن الدين يبدأ به قبل الوصايا من جميع المال ، ثم الوصايا من بعد الدين مخرجة من الثلث . واتفقت العلماء على العمل بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، يتوارثون العمل بذلك قرناً عن قرن لا يختلفون فيه .

[٢٦٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤونها : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .

[٢٦٥] حدثنا علي بن حجر (أنبأ) يزيد بن هارون (أنبأ) زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إنكم تقرؤون : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

[٢٦٣] صحيح - أخرجه النسائي (٦٤/٤) من طريق هشيم ، والطحاوي وأحمد (٤/٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥) كلاهما من طريق الحسن ، ويشهد له ما قبله .

[٢٦٥] حسن - أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢٧١٥) وابن الجارود (٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) والحاكم (٣٣٦/٤) وأحمد (١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤) والطيالسي (١٧٩) والبيهقي (٦/٢٧٦) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي ، وحسن الألباني (إرواء ٦/١٠٧) .

قال أبو عبد الله : وقال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ (١) الآية كلها.

[٢٦٦] حدثنا محمد بن بشار وأبو قدامة قالا : (ثنا) عبد الرحمن : يعني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبعاً نسباً، وسبعاً صهراً . صححه في ١٥١٠٠ (١٥٣ / ٩)

[٢٦٧] حدثني أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، من النسب : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ، فهذا النسب ، ومن الصهر : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

[٢٦٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن علي بن صالح عن إسحاق (أنبأ) جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال : حرم الله من النسب سبعاً ، ومن الصهر سبعاً ، قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ومن الصهر : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (٢) الآية .

قال أبو عبد الله : فحرم الله عز وجل في الآية الجمع بين الأختين ، لم يحرم الجمع بين امرأتين غيرهما ، ثم قال : ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٣) فحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

(١) سورة النساء / ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة النساء / ٢٣ .

(٣) سورة النساء / ٢٤ .

[٢٦٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٢٧٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) شعبة (ثنا) ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

[٢٧١] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق قال : ذكر أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » قال ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثل ذلك . .

[٢٧٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سعيد بن أبي مريم (أنبأ) يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٢٧٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي

[٢٦٩] صحيح - أخرجه النسائي (٩٧/٦) من طريق سفيان ومسلم (النكاح ٣٧) وسعيد بن منصور (٦٥٠) كلاهما من طريق أبي سلمة ، وأخرجه (١٦٠/٩ فتح) وأبو داود (٢٠٦٦) كلاهما من طرق عن جابر وأبي هريرة .

[٢٧٠] صحيح - أخرجه النسائي (٩٦/٦) من طريق أبي الزناد ، ومسلم (النكاح ٤٠) وأحمد (٤٠١/٢ ، ٥١٨) كلاهما عن أبي هريرة .

[٢٧١] صحيح - أخرجه مالك (٥٣٢/٢) والبخاري (١٦٠/٩ فتح) ومسلم (النكاح ٣٣) من طريق أبي الزناد - به .

[٢٧٢] صحيح - أخرجه البخاري (١٦٠/٩ فتح) ومسلم (النكاح ٣٦) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري ، والترمذي (١١٣٦) والنسائي (٩٧/٦) وسعيد بن منصور (٦٥٢) كلهم عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

[٢٧٣] صحيح - أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٢) والبخاري تعليقاً وأبو داود (٢٠٦٦) والترمذي (١١٣٦) والنسائي (٩٨/٦) وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) وابن أبي شيبة وابن الجارود (٦٨٥) وأحمد (٤٢٦/٢) والبيهقي (١٦٦/٧) كلهم من طريق داود بن أبي هند .

هريرة وعن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا بنت أختها على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

[٢٧٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

[٢٧٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) وهب بن جرير (ثنا) شعبة عن عاصم قال : عرضت على الشعبي كتاباً فيه : عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، فقال : أنا سمعته من جابر .

[٢٧٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبدة بن سليمان (ثنا) محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

[٢٧٧] حدثنا عبيد الله بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها نكاحاً .

[٢٧٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن بكير حدثني الليث عن أيوب بن موسى عن يكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

[٢٧٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ استند

[٢٧٤ ، ٢٧٥] صحيح .

[٢٧٦] إسناده ضعيف .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠) من طريق عبدة بن سليمان ، وفي الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

[٢٧٧ ، ٢٧٨] صحيح - وقد سبقا .

إلى البيت ، فوعظ الناس وذكرهم فقال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليال ، ولا تقدمن المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

[٢٨٠] حدثني حسين بن عيسى البسطامي (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : « ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

[٢٨١] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن بكر (أنبأ) سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي جرير وعن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٢٨٢] حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا : (ثنا) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (ثنا) عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب : حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان ، في أحدهما : ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها .

[٢٨٣] حدثني حميد بن زنجويه النسوي (ثنا) أبو الأسود (ثنا) ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن رزين الغافقي عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

[٢٨٤] حدثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين : المرأة على عمتها ، وعلى خالتها .

قال أبو عبد الله : وحرم في الآية امرأتين من الرضاعة فقط : الأم والأخت لم يحرم غيرهما من الرضاعة : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محللات النكاح بقوله : ﴿ وَأَجَلٌ

[٢٨٠ ، ٢٨١] صحيح - وقد سبقا .

[٢٨٢] إسناده ضعيف . عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - قال الحافظ في التقریب : ليس بالقوي .

[٢٨٣] صحيح - وإسناده ضعيف . وقد سبق .

[٢٨٤] إسناده ضعيف . جعفر بن برقان صدوق ، ولكنه ضعيف في الزهري .

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» فجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بأنه حرم بنت الأخ ، وبنت الأخت من الرضاعة ، وأخبر أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة .

[٢٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها أخبرتها : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلان ، لعم حفصة » ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟! قال : « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

[٢٨٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة ، وهو أبو ضمرة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال : « هل عندك شيء؟ » فقال : بنت حمزة . فقال النبي ﷺ : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

[٢٨٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم^(١) عن علي قال : لما خرجنا من مكة اتبعتني ابنة حمزة تناديني : يا عم يا عم ، فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك بنت عمك ، فلما قدمنا المدينة قلت : يا رسول الله ! ألا تتزوجها؟ فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

[٢٨٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن [٢٨٥] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١) بإسناد المصنف ومالك (٦٠١/٢) ومن طريق أخرجه البخاري (٢٥٣/٥ فتح) والنسائي (١٠٢/٦ ، ١٠٣) والدارمي (١٥٦/٢) وابن الجارود (٦٨٧) وأحمد (١٧٨/٣) والبيهقي (١٥٩/٧) والبخاري في شرح السنة (٧٢/٩) كلهم من طريق مالك - به ، والبيهقي (٤٥١/٧) من طريق يحيى بن يحيى - به .

[٢٨٦] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١١ مكرر) بإسناد المصنف ، والنسائي (٩٩/٦) من طريق الأعمش .

[٢٨٧] صحيح - أخرجه أحمد (٩٨/١) من طريق يحيى ، و(١١٥) من طريق أبي إسحاق به .

[٢٨٨] صحيح - أخرجه الترمذي (١١٥٦) وأحمد (١٣١/١ ، ١٣٢ ، ٢٧٥) كلاهما من طريق علي بن زيد ، وقال الترمذي : صحيح .

(١) يريم بوزن (عظيم) . وهي في الأصل (يريم) بالباء والتصويب من «التقريب» .

سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! ألا أدلك على أجمل فتاة من قريش ؟ قال : « ومن هي » قلت : بنت حمزة ، قال : « أو ما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » .

[٢٨٩] حدثنا بحر بن نصر قال : و (ثنا) عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ! أنكح بنت أبي سفيان لأختها . قال رسول الله ﷺ : « أوتحبين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي . فقال رسول الله ﷺ : « فإن ذلك لا يحل لي » قالت أم حبيبة : يا رسول الله ! والله لقد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة ! قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بنحو هذا .

[٢٩٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أباً) معمر عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة ، زوج النبي ﷺ ، قالت لرسول الله ﷺ : أنكح أختي بنت أبي سفيان . فقال لها رسول الله ﷺ : « أوتحبين ذلك ؟ » قالت : ما أنا بمخلية وأحب من شركني في خير أختي ، قال : « فإن ذلك لا يحل » قالت : فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : قلت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوبية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » قال عروة : وكانت ثوبية مولاة لأبي لهب ، أعتقها فأرضعت رسول الله ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم ، فسأله : ما وجدت ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنني سقيت في هذه مني في الثغرة التي بين الإبهام وبين التي تليها بعثتي ثوبية .

[٢٨٩] صحيح - أخرجه البخاري (١٤٠/٩ ، ١٥٩ ، ٥١٦ فتح) ومسلم (الرضاع ١٦) والنسائي (٩٥/٦) وابن ماجه (١٩٣٩) وأحمد (٤٢٨/٦) والبيهقي (١٦٢/٧) كلهم من طريق ابن شهاب - به ، والبخاري (١٥٨/٩ فتح) وأبو داود (٢٠٥٦) وعبد الرزاق (١٣٩٤٧) كلهم من طريق عروة .

قال أبو عبد الله : قال أبو عبيد في أثر هذا الحديث وفي غير هذا الحديث : كانت ثوية قد أرضعت حمزة أيضاً ، فكان رسول الله ﷺ وحمزة وأبو سلمة إخوة بإرضاع ثوية إياهم .

[٢٩١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ثنا) ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! انكح أختي بنت أبي سفيان ، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال لها : « أوتحين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير أختي ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك لا يحل » قالت : يا رسول الله ! فوالله إنا لتحدث إنك لتريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ! فقال رسول الله ﷺ : « ابنة أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « فأيم الله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة وأرضعتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

[٢٩٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن مسلم كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ : أنكح أختي عزة ، نحو حديث معمر ويعقوب .

[٢٩٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) أبو معاوية (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة قالت : جاءت أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ فقالت : هل لك في أختي ؟ قال : « وما أصنع بها ؟ » قالت : تتزوجها . قال : « وتحين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست بمخلية لك ، وأحب من شركني في خير أختي . قال : « فإنها لا تحل لي » قالت : فأني أخبرتك أنك تخطب درة بنت أبي سلمة بنت أم سلمة ، فقال : « إنها لولم تكن ربيتي في حجري لم تحل لي ، لقد أرضعتني وأباها : ثوية - مولاة لبني هاشم - فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

[٢٩٤] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (ثنا) ابن وهب أخبرني الليث عن يزيد بن أبي

[٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥] صحيح وقد سبقوا .

حبيب عن عراك بن مالك أن زينب حدثته أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أم سلمة . فقال رسول الله ﷺ : «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباهما أخي من الرضاعة» .

[٢٩٥] حدثنا بحر (ثنا) بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن أم حبيبة بهذا .

[٢٩٦] حدثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن علياً رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ألا تزوج بنت حمزة؟ فقال : «إنها بنت أخي من الرضاعة» .

[٢٩٧] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن مسلم يقول : سمعت محمد بن مسلم يقول : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن بنت حمزة؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حمزة؟ فقال : «إن حمزة أخي من الرضاعة» .

[٢٩٨] حدثنا عباس بن الوليد النرسي (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة فقال : «إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

[٢٩٩] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام (ثنا) قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة ، فقال : «إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» .

[٢٩٦] صحيح - أخرجه البخاري (٤٩٩/٧ فتح) مطولاً .

[٢٩٧] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١٤) .

[٢٩٨] صحيح - أخرجه البخاري (٢٥٣/٥ ، ١٤٠/٩ فتح) من طريق قتادة ، ومسلم (الرضاع ١٣) والنسائي (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٣٨) كلهم من طريق سعيد - به .

[٢٩٩] صحيح - أخرجه البخاري (٢٥٣/٥ فتح) ومسلم (الرضاع ١٢) والبيهقي (٤٥٢/٧) كلهم من طريق همام - به .

[٣٠٠] حدثني أبو الأزهر (ثنا) يحيى بن صالح الوحاظي^(١) (ثنا) عفير بن معدان عن سَليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

[٣٠١] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته: أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له عليّ.

[٣٠٢] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الرزاق (أنبا) معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: جاء أفلح أخو أبي القعيس قاستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي ﷺ؛ ذكرت ذلك له، فقال: « أفلا أذنت لعمك؟ » فقالت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! قال: « فائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك » وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو هذا.

[٣٠٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم (ثنا) ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها جاءها أفلح أخو أبي القعيس، وأبو القعيس أرضع عائشة زوج النبي ﷺ، فجاءها، زعمت، أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أفلح أخوا أبي القعيس

[٣٠٠] صحيح، وإسناده ضعيف.

عفير بن معدان ضعيف، وله طرق أخرى صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهم.

[٣٠١] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ٣) بإسناد المصنف، والبخاري (١٥٠/٩) فتح والنسائي

(١٠٣/٦) كلاهما من طريق مالك - به.

[٣٠٢] صحيح - أخرجه البخاري (٥٣١/٨، ٥٥٠/١٠، ٥٥٠/١٠) فتح والنسائي (١٣٠/٦) والبيهقي

(٤٥٢/٧) وأحمد (٣٧/٦، ٣٨) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩٣٧)

ومن طريق مسلم (الرضاع ٦) وأخرجه أحمد (٣٣/٦) من طريق معمر - به.

[٣٠٣] صحيح - انظر السابق.

(١) الوحاظي: في الأصل بالطاء المهملة والصواب كما أثبتناه: بضم الواو، وتخفيف المهملة ثم

معجمة. انظر «التقريب».

جاء يستأذن علي ، فلم آذن له ، فقال لها رسول الله ﷺ : « وما منعك أن تأذني لعملك ؟ »
فقلت : يا رسول الله ! إن أبا القعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتني امرأته ! فقال رسول
الله ﷺ : « إئذني له حين يأتيك ، فإنه عمك » .

[٣٠٤] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) عبد الله بن وهب أخبرني مخزمة بن بكير عن أبيه
قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير قال : استأذن أخو أبي القعيس علي عائشة وهو
عمها من الرضاعة ، فلم يؤذن له ، حتى جاء رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول
الله ﷺ : « تربت يمينك ، فإنه عمك ، فائذني له ، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »
قال بكير : وسمعت سليمان بن يسار يحدث أن رجلاً دخل على عائشة ، وهو أخو عائشة من
الرضاعة ، فقامت لتتوارى منه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما هو أخوك ، وإن الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة » . قال بكير : وسمعت سعيد بن المسيب واستفتى عن الرضاعة أتحرّم
ما يحرم من النسب ؟ قال : نعم . قال بكير : وقال ذلك عبد الرحمن بن القسم .

[٣٠٥] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن
جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله . قال : وأخبرني ابن
أبي الزناد عن عروة عن عائشة مثله . قال ابن وهب : وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك .

[٣٠٦] حدثنا بحر (ثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن
أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته : أن عمها من الرضاعة
يسمى أفلح استأذن عليها ، فحجبتة فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « لا تحتجبي منه ،
فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

[٣٠٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) ابن جريج عن عطاء
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته فقالت : استأذن علي عمي من الرضاعة أبو

[٣٠٤ ، ٣٠٥] صحيح .

[٣٠٦] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ٩) والنسائي (٩٩/٦) والبيهقي (٤٥٢/٧) كلهم من طريق

الليث - به .

[٣٠٧] صحيح - أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٩) ومن طريق أخرجه مسلم (الرضاع ٨) .

الجعد ، فرددته فقال لي هشام : إنما هو [أخو] أبو القعيس ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال : «أفلا أذنت له ، تربت يمينك أو : يدك » .

[٣٠٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) ابن جريج قال : قلت له : - يعني لعطاء - لبن الفحل أيحرم ؟ قال : نعم . قلت : أبلغك من ثبت ؟ قال : نعم . قال الله : ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ فهي أختك من أبيك .

قال أبو عبد الله : وحرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة ، لم يخص رضاعاً دون رضاع ، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره ، وإلى هذا ذهب من حرم بقليل الرضاع وكثيره من الصحابة ومن بعدهم .

[٣٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو خيثمة عن أبي الزبير قال : أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر ، فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة ، فقال : هي عليه حرام . قال : قلت : إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان ، قال : كتاب الله أصدق من قولهما ، ثم قرأ آية الرضاع .

[٣١٠] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع ، فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقال له رجل : فإن ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ! فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير .

قال أبو عبد الله : فلولا الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تُحَرِّم المصّة ولا المصتان » ؛ لكان العمل واجباً بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » دلّ على أن الله أراد بذكر الرضاعة : بعض الرضاعة دون بعض .

[٣١١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) المعتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي الخليل

[٣٠٨] إسناده صحيح إلى عطاء .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٣) من طريق ابن جريج - به .

[٣٠٩ ، ٣١٠] إسنادهما صحيح .

[٣١١] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١٨) بإسناد المصنف ، (٢٢) والنسائي (١٠٠/٦ ، ١٠١ =

عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : قال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان » .

[٣١٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) الثقفى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

[٣١٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ثنا) أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة بن الزبير : أن عبد الله بن الزبير حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان » .

[٣١٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمرو بن خالد (ثنا) ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان » .

[٣١٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عثمان بن عمر (أنبأ) يونس الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

[٣١٦] حدثني أبو الأزهر (ثنا) عبد الله بن صالح (ثنا) الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان » .

[٣١٧] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) عبد الله بن نمير (ثنا) هشام بن

=وأحمد (٣٤٠/٦) كلهم من طريق أبي الخليل - به، وأخرجه أحمد (٣٣٩/٦) من طريق أيوب، والبيهقي (٤٥٥/٧) من طريق يحيى بن يحيى، وكذا أخرجه الدارمي (١٥٧/٢) والدارقطني (١٧٢/٤).

[٣١٢] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١٧) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (١٠١/٦) وأحمد (٩٦/٦) والدارقطني (١٧٢/٤)، (١٧٥) كلهم من طريق أيوب، وأحمد (٢٤٧/٦) وابن حبان (٢١٤/٦) الإحسان) كلاهما من طريق عروة - به.

[٣١٣] صحيح - أخرجه البيهقي (٤٥٤/٧) والبغوي في شرح السنة (٨١/٩) كلاهما من طريق عروة.

[٣١٤] صحيح، وإسناده ضعيف.

ابن لهيعة سيء الحفظ، وله متابعات. أخرجه النسائي (١٠١/٦) من طريق عروة.

عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان من الرضاعة » .

[٣١٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم من الرضاع المصّة ولا المصتان ، لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء » .

قال أبو عبد الله : ونظير ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) فلولا سنّة رسول الله المبيّنة عن الله تبارك وتعالى ، لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق ، قلّت سرقة أم كثرت ، لأن الله عم كل سارق وسارقة ، لم يخص سارقاً دون سارق . واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سنّ أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقة قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة . والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع عن سارق أقل من ربع دينار ، فقال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » .

[٣١٩] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » .

[٣٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

[٣١٨] صحيح - وإسناده ضعيف .

محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن له متابعات عند الشافعي وغيره .

وأخرجه البيهقي (٤٥٦/٧) من طريق جرير ، والشافعي (٣٠٧) من طريق عروة والترمذي وابن حبان (٢١٤/٦) الإحسان) وصححه الترمذي ، وأخرجه البيهقي موقوفاً .

[٣١٩] صحيح - أخرجه الشافعي (٣٣٤) والبيهقي (٢٥٤/٨) والبعوي في شرح السنة (٣١٢/١٠) كلهم من طريق سفيان - به والنسائي (٧٩/٨) من طريق عمرة .

[٣٢٠] صحيح - أخرجه مسلم (الحدود ١ مكرر) والنسائي (٨٧/٨) كلاهما بإسناد المصنف . وعبد الرزاق (١٨٩٦١) ومن طريق أخرجه أحمد (١٦٣/٦) والبيهقي (٢٥٤/٨) وأخرجه ابن حبان (٣١٥/٦) ، (٣١٦) من طريق الزهري .

(١) سورة المائدة/٣٨ .

[٣٢١] حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني قال : حدثني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

[٣٢٢] حدثنا بشر بن الحكم (ثنا) عبد العزيز بن محمد (ثنا) يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

[٣٢٣] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة : أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » .

[٣٢٤] حدثنا حميد بن مسعدة (ثنا) عبد الوارث بن سعيد (ثنا) حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار » .

[٣٢٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (أنبأ) يحيى بن أيوب حدثني جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن جارية حدثه أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » .

[٣٢٦] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) أبو عمير عيسى بن محمد الرملي (ثنا) الوليد بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن عمرة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « القطع في ربع دينار فصاعداً » .

[٣٢١] صحيح - أخرجه البخاري (٩٦/١٢ فتح) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٧٨/٨) كلهم من طريق ابن وهب .

[٣٢٢] صحيح - أخرجه مسلم (الحدود ٤) بإسناد المصنف، والنسائي (٨٠/٨) من طريق ابن أبي حازم، والبيهقي (٢٥٤/٨) من طريق بشر - به .

[٣٢٣] صحيح - أخرجه مسلم (الحدود ٣) من طريق ابن وهب، والنسائي (٨١/٨) من طريق مخزومة، وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (١٠٤/٦ ، ٢٤٩) كلاهما عن عائشة .

[٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤] صحيح وقد سبق - انظر (٣١٩) .

قال أبو عبد الله : فقال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة : كان القطع عند نزول قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وبعد ذلك واجب على كل سارق ، قُلْتُ سرقة أم كثرت ، إلى أن أسقط النبي ﷺ القطع عن سرق أقل من ربع دينار ، فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوخاً بسنة النبي ﷺ ، وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه ، لم تنسخ السنة من الكتاب شيئاً ، ولكنها دلت على أن الآية وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة ؛ فهي خاص في المعنى المعني بها بعض السراق دون بعض . ونظير ما ذكرنا أن الله عز وجل حرم في سورة «البقرة» نكاح المشركات حتى يؤمن ، فقال : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١) فكان ذلك عاماً في الظاهر ، واقعاً على جميع المشركات . وأحل في سورة «المائدة» نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات . فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك ، فقال جماعة منهم : كان نكاح المشركات جميعاً الكتابيات وغيرهن محرماً في الآية التي في «البقرة» ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب ، فأحلهن في سورة «المائدة» وترك سائر المشركات محرّمات على حالهن ، فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ ، وباقيها محكم . روي هذا القول عن جماعة من السلف .

[٣٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي (ثنا) يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس : أنه قال في قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ الآية ، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، فأحلهن للمسلمين ، وحرم المسلمات على رجالهم .

[٣٢٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمر بن حفص بن غياث (ثنا) أبي عن إسماعيل بن سميع^(٢) قال : حدثني أبو مالك عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت «المائدة» : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٣) قال : فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

[٣٢٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) حكام بن سلم عن أبيه جعفر الرازي عن الربيع بن أنس

[٣٢٨] إسناده صحيح .

[٣٢٩] حسن ، وهو موقوف .

(١) سورة البقرة / ٢٢١ .

(٢) في الأصل : أبي سميع ، والتصحيح من التهذيب .

في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: نزلت الآية التي بعدها في «المائدة»: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب.

[٣٣٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عمر بن عبد الواحد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن ، فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في «سورة البقرة» ثم تحنن عليهم في «سورة المائدة» فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات ، وترك سائرهن .

قال أبو عبد الله : وقال غير هؤلاء من أهل العلم ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن الله أراد بالآية التي في «البقرة» المشركات سوى أهل الكتاب .

[٣٣١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبیر في قول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: أهل الأوثان .

[٣٣٢] حدثنا يحيى (أنبأ) معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان .

[٣٣٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: المشركات ممن ليس من أهل الكتاب .

[٣٣٤] قال أبو عبد الله : ومذهب الشافعي في هاتين الآيتين على ما أعلمتك أنه ليس في واحدة منهما ناسخ ولا منسوخ ، إلا أن الآية التي في «سورة البقرة» من العام الذي أريد به الخاص ، ومن المجمل الذي دل عليه المفسر ، وكذلك كل آيتين جاءت في كتاب الله مخرج إحداهما عام يحرم أشياء أو يحلها تحريماً أو حلالاً ، عاماً في الظاهر ، والأخرى تخص بعض العموم بالتحريم ، فيحله ، أو يخص بعض العموم بالإحلال ، فتحرمه ، وكذلك إن كانت إحدى الآيتين توجب فرضاً عاماً ، والأخرى تخص بعض الفرض فتسقطه ، ففي ذلك من الاختلاف نحواً مما حكينا في هاتين الآيتين ، تركنا حكاية جميع ذلك كراهة

[٣٣١ ، ٣٣٠] إسناده حسن - أثر .

[٣٣٣] إسناده جيد - مقطوع .

للتطويل ، وقد أتينا على كثير من ذلك في سائر كتبنا ، وكذلك كل آية جاءت تعم فرض شيء أو تحله أو تحرمه ، وجاءت السنة بإسقاط بعض الفرض المعموم في الآية أو بإحلال بعض المعموم تحريمه أو تحريم بعض المعموم إحلاله ، ففي ذلك من الاختلاف نحو مما قد حكيت كثيراً منه .

ومن ذلك قول الله : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) . واسم الزاني وقع على البكر والثيب ، لم يكن قبل نزول هذه الآية على الزانيين حد معلوم ، كانت عقوبتهما الحبس والأذى كذلك .

[٣٣٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) الآية . قال : كانت المرأة إذا فجرت حبست . حتى نزلت هذه الآية ، يعني : قوله : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ فجعل الله سبيلهم الحدود .

[٣٣٦] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عيسى بن ميمون المكي (ثنا) ابن أبي نجيع عن مجاهد : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قال : الزنى . قال : كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة شهداء حتى يمتن ، أو يجعل الله لهن سبيلاً . والسبيل : الحد . وفي قول الله : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ الرجلان الزانيان (فأذوهما) قال : سباً^(٣) كل هذا نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض .

[٣٣٧] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (ثنا) الحسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٤) قال : كان هذا قبل الحدود ، كانا يؤذيان جميعاً ، وتحبس المرأة ، فجعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك ،

[٣٣٥] صحيح - موقوفاً ، وفي إسناده مسلم الأعور وهو ضعيف وله شواهد صحيحة .

[٣٣٦ ، ٣٣٧] إسناده صحيح - موقوف .

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) سورة النساء / ١٥ .

(٣) في الأصل (شياً) والتصحيح من «تفسير القرطبي» ج ٨ تحقيق شاکر .

(٤) سورة النساء / ١٥ .

فجعل سبيل من أحصن : جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، ومن لم يحصن : جلد مائة ونفي سنة .

[٣٣٨] قال : وحدث الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم ، فنكس أصحابه ، فلما سري ، رفع أصحابه رؤوسهم ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب : جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر : جلد مائة ونفي سنة » .

[٣٣٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) سعيد عن قتادة : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (١) قال : كانت هذه قبل الحدود . ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (٢) قال كان هذا أول أمر كان فيهما ، كانت المرأة تحبس ويؤذيان بالقول والشتيمة جميعاً ، ثم نسخ بعد ذلك في «سورة النور» فجعل لهن سبيلاً : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

[٣٤٠] حدثنا إسحاق ومحمد بن رافع قال (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن قتادة ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾ الآية ، قال : نسختها الحدود .

[٣٤١] حدثنا محمد بن رافع (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن قتادة في قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ قال : نسختها الحدود .

[٣٤٢] حدثني ابن القهزاذ (ثنا) أبو معاذ النحوي (ثنا) عبيد بن سليمان الباهلي : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ : الحد نسخ هذه الآية .

[٣٣٨] صحيح - أخرجه مسلم (الحدود ١٣) وأبو داود (٤٤١٥) ، والترمذي (١٤٦١) وابن ماجه (٢٥٥٠) والنسائي في الكبرى وعبد الرزاق (١٣٣٥٩ ، ١٣٣٦٠) وأحمد (٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧) والبيهقي (٢٢٢ ، ٢١٠/٨) والشافعي (١٦٤) والدارمي (١٨١/٢) والبخاري في شرح السنة (٢٧٣/١٠) ، والطحاوي في المشكل (٩٢/١) وابن حبان (٣٠٨ ، ٣٠١/٦) كلهم من طريق الحسن - به ، وصححه الترمذي .

(١) سورة النساء / ١٥ .

(٢) سورة النساء / ١٦ .

[٣٤٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال أنزل الله : «وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَكَانَ عَقُوبَةُ ذَلِكَ الْحَبْسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَذُوا، خَذُوا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ: جِلْد مِائَةِ وَنَفِي سَنَةٍ. وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جِلْد مِائَةِ وَالرَّجْمُ».

[٣٤٤] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر : جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم».

[٣٤٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ فقال : «خذوا خذوا ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب : جلد مائة والرجم . والبكر بالبكر : جلد مائة ونفي سنة».

[٣٤٦] قال أبو عبد الله : وحكى المصريون عن الشافعي أنه قال : كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود ، ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحد .

[٣٤٧] وروي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «هن فواحش وفيهن عقوبة».

قال الشافعي : ومثل معنى هذا في كتاب الله . قال الله : «وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» الآية ، والتي بعدها .

[٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢] صحيح - آثار .

[٣٤٣] صحيح وهو مرسل ، وقد صح من طرق كثيرة ، تأتي .

[٣٤٤ ، ٣٤٥] صحيح ، وقد سبق رقم (٣٣٨) .

[٣٤٧] صحيح - رواه مالك (١/١٤٦) وعبد الرزاق (٣٧٤٠) والبيهقي (٨/٢٠٩ ، ٢١٠) مرسلًا

وصححه ابن عبد البر وذكر له طرقاً كثيرة .

قال الشافعي : فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهن ، الحر والعبد والبكر والثيب ، فحد الله البكرين الحرين المسلمين ، فقال : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» وذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي :

[٣٤٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل بن معبد قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق ! اقض بيننا بكتاب الله واثدن لي ، فقال : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وإنه زنى بامرأته ، فافتديت منه بمئة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابنك جلد مائة ، وتغريب عليم ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[٣٤٩] حدثنا إسحاق (أنبأ آ روح بن عبادة (ثنا) مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ مثله . قال إسحاق : وكان أفقه منه ، أي : حين لم يناشده .

[٣٥٠] قال أبو عبد الله : وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله : خذوا عني خذوا عني» قال الشافعي : فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانين وإيذائهما . وأول حدين نزل فيهما ، ثم نسخ الجلد عن الثيبين ، وأقر حدهما الرجم ، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل ولم يجلدها ، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده ، ورجم يهوديين ولم يجلدهما .

[٣٤٨] صحيح - أخرجه البخاري (٣٢٣/٥ ، ١٣٧/١٢ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ، ١٣/٢٣٣ فتح) ومسلم (الحدود ٢٥) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (٤٣٥٨) والنسائي (٢٤٠/٨ ، ٢٤١) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١١٦ ، ١١٥/٤) والدارمي (١٧٧/٢) والبيهقي (٢١٣/٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥) وعبد الرزاق (١٣٣١٠) كلهم من طرق عن ابن شهاب .

[٣٤٩] صحيح - انظر السابق .

[٣٥٠] صحيح .

[٣٥١] حدثنا يحيى بن يحيى (أبناً) سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا : رجم النبي ﷺ ولم يجلد.

[٣٥٢] قال أبو عبد الله : قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على أن امرأة الرجل وماعزاً بعد قول النبي ﷺ : «على الثيب جلد مائة والرجم»؟ قيل : إذا قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب : جلد مائة والرجم»؛ ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانين ، وإذا كان أولاً ، فكل حد جاء بالغه فالعلم يحيط أنه بعده ، والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه .

قال أبو عبد الله : وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأثر ، أن على الزاني البكر الذي لم يحصن : جلد مائة ، ونفي سنة ، وعلى الثيب الذي قد أحصن : الرجم ، ولا جلد عليه . فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته ، زعم أنه جلد الزانين البكرين بكتاب الله ، ونفاهما بسنة رسول الله ﷺ ، واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي ، وأنه أسقط الجلد عن الثيبين ، وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي ، وجعل الجلد منسوخاً عن الثيبين بالسنة .

[٣٥٣] قال أبو عبد الله : فقد أثبت الشافعي في هذه المسألة نسخ الكتاب بالسنة ، لأنه أثبت الجلد مع النفي على البكرين عند نزول الآية في جلد الزانين : الجلد بالكتاب والسنة ، والنفي : بالسنة ، وكذلك أثبت الجلد مع الرجم على الثيبين عند نزول الآية بحديث عبادة ، الجلد : بالكتاب والسنة ، والرجم : بالسنة ، وزعم أن ذلك كان أول حد الزانين الثيبين ، ثم زعم أن النبي ﷺ بعد ذلك رفع الجلد عن الثيبين ، وأثبت عليهما الرجم ، فأقر بأن الجلد الذي كان واجباً على الثيبين بكتاب الله عند نزول الآية ، قد رفعه النبي ﷺ عنهما بعد ذلك ، فصار الجلد عنهما منسوخاً بسنة رسول الله ﷺ ، هذا بحمد الله واضح غير مشكل . وأما الذين لم يعرفوا حديث عبادة ، فإنهم قالوا في الآية أحد قولين ، كما قالوا في قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) من أجاز منهم نسخ الكتاب بالسنة ، جعل بعض الآية منسوخاً بالسنة ، وباقيها محكم ، وجعلها الفريق الآخر من العام

[٣٥١] صحيح .

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

الذي أريد به الخاص ، فقالوا : أراد بقوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما ﴾ : البكرين غير المحصنين دون الثيبين المحصنين . هذا مذهب جمهور أهل العلم ، وقد ذهبت طائفة من أهل عصرنا وقربه إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه ، فأوجبوا على الزانين البكرين جلد مائة بكتاب الله ، ونفي سنة بسنة رسول الله ﷺ ، وأوجبوا على الزانين الثيبين الجلد بكتاب الله ، والرجم بسنة رسول الله ﷺ ، وقالوا : قد عمل بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأفتى به أبي بن كعب ، وقالوا : ليس في الأخبار التي استدلت بها الشافعي وغيره على إسقاط الجلد عن الثيبين دليل نص يوجب رفع الجلد عنهما ، لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بواحدة . ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد جلدهما ، وإن لم يذكر في الحديث ، ولعلمهم إنما اختصروا ذكره من الحديث ، لأنهم رأوا الجلد ثابتاً على الزانين في كتاب الله ، فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة ، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر ، ليتشتر ذكره في الناس ، ويشيع في العامة ، فيعلموا أنه سنة من رسول الله ﷺ ، فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع .

[٣٥٤] حدثنا يحيى (أنبأ) هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله ، فلا تخدعن عنه ، ألا إن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم ، ورجم أبو بكر ورجمنا من بعدهما ، ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف : شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان : أن رسول الله ﷺ رجم ، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالذجال ويعذاب القبر والشفاعة ، وقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا .

[٣٥٥] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال : سمعت عامراً يقول : جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة ثم رجمها ، فقال : جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة .

[٣٥٦] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل

[٣٥٤] في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ومن طريق أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٤) .
[٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧] أسانيدهم صحيحة .

عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .

[٣٥٧] حدثنا حميد بن مسعدة (ثنا) خالد بن الحارث (ثنا) محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي قال : سمعت الشعبي يقول : الشيخ والشيخة ، جلد مائة ، والرجم البتة . فقيل للشعبي : أيجمعان عليهما؟ فقال : فعل ذلك أبو حسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الرحبة بفلان وفلانة ، جلدهما مائة ورجمهما .

[٣٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي : أن امرأة أتته ، فقالت : إني زנית فقال : لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت! فقالت : زנית طائعة غير مكرهة . قال : لعلك غصبت على نفسك ! قالت : ما غصبت . فحبسها ، فلما ولدت وشب ابنها ، جلدها ، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ، ثم أدخلت فيها ، ثم رمى ورمينا ، فقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة محمد ﷺ .

[٣٥٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن عبيد (ثنا) زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب ، قال : يجلد الرجل إذا زنا ولم يحصن ، ثم ينفى ، ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم .

[٣٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثبيان يجلدان ويرجمان .

قال أبو عبد الله : ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) فصلّى النبي ﷺ في سفره حيث توجهت به راحلته .

[٣٦١] حدثنا أحمد بن عبدة (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) هشام الدستوائي عن

[٣٥٨] إسناده ضعيف - مسلم بن كيسان الأعور ضعيف .

[٣٦٠] صحيح - أخرجه البخاري (١/٥٠٣ ، ٢/٥٧٥ فتح) وأحمد (٣/٣٠٥) كلاهما من طريق

هشام - به .

(١) سورة البقرة / ١٤٤ .

يحيى بن أبي كثير (ثنا) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق تطوعاً ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فيصلي مستقبلاً القبلة .

[٣٦٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي متطوعاً على راحلته حيث توجهت به في السفر ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل دابته فاستقبل القبلة .

[٣٦٣] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ، ولكنه يخفض السجدين من الركعة ويومئ إيماء .

[٣٦٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) ابن أبي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار .

[٣٦٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته النوافل في كل وجهة .

[٣٦٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة ، ويومئ برأسه قبل أي وجهة توجهه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .

[٣٦٢] صحيح - أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٦) من طريق معمر - به .

[٣٦٣] صحيح .

[٣٦٤] صحيح - أخرجه البخاري (٤٢٩/٧) فتح) والبيهقي (٤/٢) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب .

[٣٦٥] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٣/٢) فتح) وعبد الرزاق (٤٥١٧) كلاهما من طريق معمر ،

ومسلم (٧٠١) من طريق الزهري - به .

[٣٦٦] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٥/٢) فتح) والبيهقي (٧/٢) كلاهما من طريق الليث - به .

[٣٦٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج :
حدثني يحيى بن خرجة عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأى
عامر رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته .

[٣٦٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان (أنبأ) شعيب عن الزهري ، وسألته
عن مسافر صلى متطوعاً على ظهر دابته ووجهه نحو المشرق ، أو المغرب ؟ فقال : حدثني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته ، لا
يبالي حيث كان وجهه ، ويوميء برأسه إيماء ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

[٣٦٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب قال : قال سالم : كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ولا يبالي
حيث ما كان وجهه . قال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته قبل أي وجه
توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

[٣٧٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
(ثنا) الزهري عن رجل مسافر صلى متطوعاً وهو على ظهر دابته ، ووجهه نحو المشرق أو
المغرب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان
يسبح وهو على ظهر دابته ، لا يبالي حيث كان وجهه .

[٣٧١] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) صالح بن أبي الأخضر عن
الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته
حيث توجهت به . وقال : و (أنبأ) سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك .

[٣٦٧] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٣/٢) فتح) من طريق الزهري - به .

[٣٦٨] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٨/٢) فتح) وأحمد (١٣٢/٢) كلاهما من طريق أبي اليمان به .

[٣٦٩] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٥/٢) فتح) من طريق الليث ، ومسلم (صلاة المسافرين ٣٩)
والبيهقي (٦/٢ ، ٤٩١) كلاهما من طريق يونس - به .

[٣٧٠] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٨/٢) فتح) من طريق الزهري - به .

[٣٧١] صحيح ، وقد سبق تخريجه .

[٣٧٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبدة بن سليمان (ثنا) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي سبحة على راحلته حيث توجهت به . قال نافع : وكان ابن عمر يفعلها .

[٣٧٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) صالح بن قدامة حدثني ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك في السفر .

[٣٧٤] حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعلها .

[٣٧٥] حدثنا عبيد الله بن معاذ (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر : عن النبي ﷺ مثل ذلك .

[٣٧٦] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

[٣٧٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس (ثنا) عبد الملك العزمي عن سعيد بن جبير قال : أخبرني عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو راجع من مكة إلى المدينة تطوعاً حيث ما توجهت ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ والله المشرق والمغرب ، ﴿أَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١) وقال في هذا نزلت .

[٣٧٢] صحيح - أخرجه مسلم (٧٠٠) من طريق عبيد الله - بنحوه .

[٣٧٣] صحيح - أخرجه مسلم (صلاة المسافرين ٣٧) من طريق ابن دينار - به .

[٣٧٤] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٤/٢) فتح) من طريق عبد الله بن دينار - به .

[٣٧٥] صحيح .

[٣٧٦] صحيح - أخرجه مسلم (صلاة المسافرين ٣٥) بإسناد المصنف ، ومالك (١٥١/١) ومن طريق

النسائي (٦٠/٢) وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٩) من طريق ابن يسار .

[٣٧٧] أخرجه مسلم (صلاة المسافرين ٣٣) من طريق عبد الملك - به .

(١) سورة البقرة / ١١٥ .

[٣٧٨] حدثنا إسحاق (أبنا) وكيع (ثنا) ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري ، وعن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع .

[٣٧٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو الوليد (ثنا) همام عن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يصلي على حماره من قبل المشرق ، وقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة؟ قال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله . يعني : ما فعلته .

[٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الصمد (ثنا) بكار بن ماهان (ثنا) أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة .

[٣٨١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو عاصم عن يونس بن الحارث قال : حدثني أبو بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : الصلاة على ظهر الدابة : هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار أبو عاصم عن يمينه وعن يساره وبين يديه .

[٣٨٢] قال أبو عبد الله : فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة : نسخ النبي عليه السلام بسنته فرض توجه المسافر بوجهه إلى القبلة إذا صلى تطوعاً ركباً ، فصارت الآية منسوخة عن المسافر المصلي ركباً تطوعاً ، محكمة مستعملة في سائر المصلين . وأبى الآخرون ذلك ، وقالوا : بل الآية محكمة بأسرها ، ليس منها منسوخ ، غير أنها من العام الذي أريد به الخاص ، فأريد بها جميع المصلين ، غير المسافر المتطوع بالصلاة في حال ركوبه ، فالتطوع بالصلاة في السفر إلى غير القبلة سنة من النبي ﷺ ، مبيّنة عن خصوص الآية ، وليست بناسخة لشيء منها .

[٣٨٣] قال أبو عبد الله : ومن ذلك قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) فقالت إحدى

[٣٧٨] صحيح - انظر (٣٦٩) .

[٣٧٩] صحيح - أخرجه البخاري (٥٧٦/٢ فتح) ومسلم (٧٠٢) كلاهما من طريق همام - به .

[٣٨٠] صحيح .

[٣٨١] إسناده ضعيف - لضعف يونس بن الحارث .

(١) سورة المائدة / ٦ .

الطائفتين : أوجب الله في الآية غسل القدمين ، دل على ذلك النبي ﷺ بستته ، فغسل قدميه ، وأمر بذلك ، وأوعد على ترك غسلهما ، ووعد الثواب على غسلهما . ثم مسح على خفيه وأمر به ، فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانا متغطيين بخفين ، قد لبسهما وهما طاهرتان ، وبقي فرض الغسل عليهما إذا كانتا مكشوفتين . وأبت الطائفة الأخرى ذلك ، وقالت : إنما فرض الله غسل الرجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلتا فيهما ، وهما طاهرتان ، وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصاً لا عموماً ، فالمسح على الخفين سنة من رسول الله ﷺ ، مبيّنة عن خصوص الآية ، ليست بناسخة لشيء منها .

[٣٨٤] قال أبو عبد الله : وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين ، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله . ومن أنكر ذلك ، لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن ، وغير ذلك مما لم نذكر ، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام .

[٣٨٥] قال أبو عبد الله : ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) الآية ، والتي تليها . وقال في آخر السورة : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢) الآية ، فذكر الله تبارك وتعالى في هذا الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات ، والآباء والأمهات من الأولاد ، والزوجين أحدهما من الآخر ، وسائر من ورث من القرابات بعضهم من بعض ذكراً عاماً ، لم يخص بعض الآباء والأولاد دون بعض ، ولا بعض الأزواج دون بعض ، فجاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ : أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا المسلم يرث الكافر ، واتفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً على القول بجملته ذلك اتباعاً للخير المروي عن رسول الله ﷺ في ذلك .

[٣٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

[٣٨٦] صحيح - أخرجه مسلم (١٦١٤) بإسناده المصنف ، والبخاري (٥٠/١٢) فتح) وأحمد (٢٠٨/٥ ، ٢٠٩) والبيهقي (٢١٧/٦ ، ٢١٨) والبغوي في شرح السنة (١١/١٥٤) كلهم من طريق ابن =

(١) سورة النساء / ١١ . (٢) سورة النساء / ١٧٦ .

[٣٨٧] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (أنبأ) ابن وهب أخبرني يونس . قال : سألت ابن شهاب : هل يتوارث المسلمون والنصارى؟ فقال ابن شهاب : قضى رسول الله ﷺ أنهم لا يتوارثون ، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

[٣٨٨] قال يونس : وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » .

[٣٨٩] قال أبو عبد الله : فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة : قد نطق الكتاب بتوريث الأولاد من الآباء ، والآباء من الأولاد ، والزوجين أحدهما من الآخر ، ولم يخص مسلماً دون كافر ، فسخ النبي ﷺ بسنته توريث المسلم من الكافر ، والكافر من المسلم . لولا ذلك لكان توريث أحدهما من الآخر ثابتاً بكتاب الله عز وجل ، وأنكر الآخرون ذلك ، وقالوا : هذا من العام الذي أريد به الخاص ، لأنه لم يجئنا في شيء من الأخبار أن المسلمين كانوا يرثون الكفار ، يرثهم الكفار في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك ، بل الخبر المعروف عند أهل العلم أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر ، لأنه مات كافراً ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فورثاه دون علي وجعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلم يرثاه . وكان موت أبي طالب والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام ، وآيات الموارث إنما نزلت بالمدينة .

[٣٩٠] - حدثنا بحر بن نصر (أنبأ) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ! أتنتزل في دارك بمكة ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور » وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو

شهاب ، وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٨٩) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢٠٠/٥) والدارمي والبيهقي (٢١٨/٦) والبخاري (٣٦٣/٨) وأبو نعيم في الحلية (١٤٤/٣) كلهم من طريق سفيان به .
والحاكم (٣٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن أبي حاتم في العلل (١٦٣٥) .

[٣٨٧] صحيح - انظر السابق .

[٣٩٠] صحيح - أخرجه البخاري (٤٥٠/٣) فتح ومسلم (١٣٥١) وابن ماجه (٢٧٣٠) كلهم من

طريق ابن وهب - به .

وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

[٣٩١] حدثنا بحر بن نصر (أنبأ) ابن وهب قال : وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يرث أبا طالب ، وإنما ورثه عقيل وعطيل وطالب . قال علي بن حسين : من أجل ذلك تركنا نصيينا من الشعب .

[٣٩٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس (أنبأ) معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » قال : وورث رسول الله ﷺ عقيلاً وطالباً من أبي طالب ، ولم يرث علياً ولا جعفرأ ،

[٣٩٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه ، وقال : فلذلك تركنا نصيينا من الشعب .

قال أبو عبد الله : قال هؤلاء : فلما ثبت بما ذكرنا أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تنزل منقطة ، علمنا أن الآيات المنزلات في الموارث ، وإن كان مخرجاً عاماً في التلاوة ، إنما هي خاص في المعنى المراد بها الأحرار من المسلمين خاصة ، إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت ، وليس فيها منسوخ .

[٣٩٤] قال أبو عبد الله : واحتج الذين قالوا : إن الله لم ينسخ شيئاً من أحكام كتابه بسنة نبيه ﷺ ، بأن قالوا : جعل الله كتابه المهيمن المصدق الشاهد على ما مضى من كتبه ، والناسخ لبعض أحكامها ، لأنه جعله خاتم الكتب ، فأمر أن يعتصم بحبله ، فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه وبدل حكمه ؟ قالوا : وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور ، ولم يستثن منه شيئاً دون شيء ، ولو كان بعضه مبدلاً بالسنة ؛ لكان بعضه عماء لمن اتبعه ، وكان على الخلق إذا أقرؤا أحكامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة ، هل بدلت بعض أحكامه أم لم تبدله ؟ فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب ، وقد قال النبي ﷺ : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه » ولو كانت السنة ، قد نسخت بعض أحكامه ، لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالاً ، وبعض تحليله في كتابه حراماً ، ولم

يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنّة، وحتى يعلم ما بدل منه بالسنّة . قالوا : فما أحلّ النبي ﷺ بسنّته ، ولا حرّم ما حرّم إلا ما حرّم الله في كتابه ، إما نصّاً وإما بما أوجبه من طاعته ، وكان إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله ، فمنه بين مفهوم في تلاوته، ومنه مستنبط بالبحث من أهل العلم والفهم عن الله ، ولو كانت السنّة ناسخة لبعض أحكامه ، لما حلّ لأحد أن يشبهه حادثة بأصل من أصوله حتى يعلم ذلك الأصل : نسخ بعيره أم لا ؟ فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه ، ولا يأمرّون بترك شيء منه لغيره . ولقد رأى كثير منهم أن مصداق كثير مما روي عن النبي ﷺ في كتاب الله ، يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنّة ، وأنها لا تبدل ما فيه ولو كانت تبدل ما فيه ، لم يكن طلب مصداقها فيه أولى من أن يطلب مصداقه فيها ، وإنما أخبرنا ربنا أنه بعث محمداً ﷺ لبيّن للناس جمل ما أنزل إليه من ربه ، ولم يعثه ليبطل بعض ما أنزل إليه ، وبيّن لهم أن الله قد أمره أن يبدله ويحوله بقوله . فالله ينسخ قولاً منه بقوله ، ولا ينسخ قوله بقول نبيه ، لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه ، وأجمل كثيراً منها ، وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه ، وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه ، ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه ، وقطع به عذرهم ، ولو كان بدل بعض أحكامه سنّة نبيه لتحير العباد فيه ، أما عالمهم ، وإن كان يعرف عامة السنن ، لا يأمن أن يكون حديث عن النبي ﷺ قد رواه بعض الثقات لم يسمعه ، قد بدل النبي ﷺ به بعض أحكام القرآن ، فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها . وأما الجاهل ، فإذا ثبت عنده أن السنّة قد نسخت بعض أحكام القرآن ؛ لم يقرّ الله فيه حكماً إلا لم يأمن أن يكون النبي ﷺ قد بدله ونسخه بحديث قد ورثه العلماء وهو لا يعلمه ، فتسقط حجة الله بالقرآن عن عباده .

[٣٩٥] قال أبو عبد الله : واحتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنّة ، فقالوا : القرآن والسنّة أمران فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه ، وقرن أحدهما بالآخر ، فلم يفرق بينهما ، فمحلّهما في التصديق بهما واحد ، كلاهما من عند الله . قال الله ، عزّ وجلّ ، يحكي عن خليله إبراهيم عليه السلام ، أنه دعا ربه لذريته فقال : ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ (١) وقال عزّ وجلّ : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

(١) سورة البقرة / ١٢٩ .

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١﴾ وقال: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٢) وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٣) وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ عَلَيْكُمْ بِهِ﴾ (٤) وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ (٥) وقال: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٦).

[٣٩٦] قال الشافعي: ذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وهذا يشبه ما قال، لأن الله ذكر القرآن، وأتبعه الحكمة وذكر منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز، والله أعلم، الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وإن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: هو فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، فسنة رسول الله ﷺ مبيّنة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ.

[٣٩٧] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٧) قال: السنة.

[٣٩٨] حدثني عبيد الله بن إبراهيم بن سعد (ثنا) حسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قال: السنة.

[٣٩٧] إسناده صحيح.

[٣٩٩، ٣٩٨] صحيح.

(١) سورة الجمعة / ٢.

(٢) سورة البقرة / ١٥١.

(٣) سورة آل عمران / ١٦٤.

(٤) سورة البقرة / ٢٣١.

(٥) سورة النساء / ١١٣.

(٦) سورة الأحزاب / ٣٤.

(٧) سورة الأحزاب / ٣٤.

[٣٩٩] حدثنا إسحاق (أنبا) روح بن عبادة في قوله: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قال: (ثنا) سعيد عن قتادة قال: أي السنة، يمتن عليهم بذلك.

قال أبو عبد الله: فقالت هذه الطائفة: بين الله تبارك وتعالى أنه أمر نبيه ﷺ أن يُعلم الناس الكتاب والحكمة، فالحكمة غير الكتاب، وهي: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما لم يذكر في الكتاب، وكل فرض لا افتراق بينهما، لأن مجيئهما واحد، وكلُّ أمر الله نبيه بتعليمه الخلق، فأوجب عليه الأخذ بالسنة والعمل بها، كما أوجب عليهم العمل بالكتاب فكان معنى كل واحد منهما معنى الآخر، وقد أوجب الله عزَّ وجلَّ طاعة رسوله ﷺ، فجعلها مفترضة على خلقه كافتراض طاعته عليهم لا فرقان بينهما في الوجوب، فما أنكرتم أن ينسخ أحدهما بالآخر، لأنه إذا نسخ القرآن بالقرآن، وإنما نسخ ما أمر به بأمره، وكذلك إذا نسخ حكماً في القرآن بالسنة، وإنما ينسخ ما أمر به في كتابه بأمره على لسان نبيه ﷺ. ومن فرق بين ذلك، فقد قصر علمه فإن كان إنما يحملهم على ذلك تعظيم القرآن أن ينسخ أحكامه بالسنة، فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء، لأنه كلام الله، وليس ينسخ الله كلامه فيبطله، جلَّ عن ذلك، وإنما ينسخ الأمور به بكلامه بأمور به في سنة نبيه ﷺ، فالأمور بهما متساويان، لأنهما حكمان، والقرآن أعظم من السنة، ولو جاز لمن عظم القرآن، وهو أهل أن يعظم، أن ينكر أن ينسخ الله حكماً فيه بحكم في سنة نبيه ﷺ؛ لجاز له أن ينكر أن يفسر القرآن بالسنة، ويوجب أنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلا بقرآن منزل مثله، فإن جاز هذا جاز هذا، ففي إقرارهم أن النبي ﷺ ترجم القرآن وفسره بسنته، حجة عليهم أنهم ساووا بين القرآن والسنة في هذا المعنى، بل جعلوا السنة أعلى منه وأرفع في قياسهم، إذ كان القرآن لا يُعلم بنفسه، وإنما يُعلم بالسنة، لأن السنة لا تحتاج أن تفسر بالقرآن، واحتاج العباد في القرآن إلى أن يفسره لهم النبي ﷺ بسنته، فقد أقرروا بمثل ما أنكروا، لأنهم زعموا أنه لو كان القرآن تنسخه السنة لكان ليس بحجة، إذ كان غيره ينسخه، وإن الله عظم شأنه فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) وجعله شفاء لما في الصدور، فأنكروا إذ عظمه الله أن تنسخه سنة نبيه ﷺ، ثم أقرروا أن عامة أحكام الله فيه وأخباره ومدحه لا تعرف إلا بالسنة. قالوا: وأما قول من خالفنا: إنه لو جاز

(١) سورة آل عمران ١٠٣.

أن ينسخ القرآن بالسنة ، لجاز أن ينسخ كل أحكامه ، فلا يكون لله فيه حكم يلزم ، فإنه يلزمه أعظم من ذلك إذا أقر أنه لم يعرف جمل فرائض الله إلا بتفسير السنة ، فكان جائزاً أن يجعل الله كل فرض فيه ، فلا ينقص منه شيئاً حتى يجعل الله النبي ﷺ هو المفسر لكل فرض فيه ، فلا يكون لله فيه حكم يعرف إلا بالسنة ، فقد أقروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم ، وزادوا معنى هو أكثر قالوا : لأنا قلنا : إنما ينسخ الله بسنة نبيه ﷺ بعض أحكام القرآن ، ولا تنسخ أخباره ولا مدحه ، وأقروا أن كثيراً من أخبار الله ومدحه فسرهما النبي ﷺ بسنته ، فهذا أكثر في المعنى مما قلنا .

[٤٠٠] قال أبو عبد الله : وزعم أبو ثور أن القائل : إن السنة تنسخ الكتاب مغفل قال : وذلك أنه يخبر أن النبي ﷺ يحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله . قال : وهذا افتراء . فقال : بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا وأشد افتراء من حكي عن مخالفه ما لا يقوله ، وشنع به عليه ، لم يقل أحد : إن النبي ﷺ كان يحل ما حرم الله ولا يحرم ما أحل الله ، بل القول عند جميع الأمة أن النبي ﷺ لم يكن يحل إلا ما أحل الله ، ولا يحرم إلا ما حرم الله .

[٤٠١] قال أبو عبد الله : إلا أن التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين : أحدهما : أن ينزل الله تحريم شيء في كتابه فيسميه قرآناً كقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (١) وما أشبه ذلك مما قد حرمه في كتابه . والوجه الآخر : أن ينزل عليه وحياً على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه ، فيسميه حكمة ولا يسميه قرآناً ، وكلاهما من عند الله ، كما قال الله : ﴿ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ وقال : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ فتأولت العلماء أن الحكمة ها هنا هي : السنة ، لأنه قد ذكر الكتاب ، ثم قال : والحكمة ، ففصل بينهما بالواو ، فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب ، وهي : ما سن الرسول ﷺ مما لم يذكر في الكتاب ، لأن التأويل إن لم يكن كذلك ، فيكون كأنه قال : وأنزل عليك الكتاب والكتاب ، وهذا يبعد ، فيقال لمن قال بقول أبي ثور : ما أنكرت أن يحول النبي ﷺ عما فرض عليه عمله بالكتاب ، فيأمره أن يعمل بغير ذلك بوحى يوحيه إليه على لسان جبريل من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآناً ، ولكن ينزل عليه حكمة يسميها سنة ، وهذا ما لا ينكره إلا ضعيف الرأي .

(١) سورة المائدة / ٣ .

[٤٠٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن .

[٤٠٣] حدثنا أبو قدامة (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) حريز بن عثمان (أنبأ) عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع » .

[٤٠٤] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) نعيم بن حماد (أنبأ) بقية بن الوليد عن الزبيدي عن مروان بن رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيّ عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى عن المقدم بن معدي كرب الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله ، ويوشك بشبعان على أريكته يقول : بيننا وبينهم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرّمناه ، وإنه ليس كذلك ، ألا لا يحلّ ذوناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها » يعني : صاحبها .

[٤٠٥] حدثني أبو حاتم محمد بن إدريس (ثنا) أبو جعفر بن عيسى بن الطباع قال : حدثني أشعث بن شعبة قال : (أنبأ) أرطاة بن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرباض بن سارية قال : نزل النبي ﷺ خبير ، ومعه من معه من أصحابه فقال : « يا عبد الرحمن اركب فرساً فناد : إن الجنة لا تحلّ إلا للمؤمن ، وإن اجتمعوا إلى الصلاة فاجتمعوا » فصلّى النبي ﷺ ثم قام فقال : « أيحسب امرؤ قد شبع ، حتى بطن وهو متكىء على أريكته أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ! ألا وإني ، والله ، لقد حدثت وأمرت

[٤٠٢] مرسل .

[٤٠٣] حسن . أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان - به وحسنه الترمذي ، ورواه ابن

ماجة بنحوه .

[٤٠٤] حسن . أخرجه البيهقي (٣٣٢/٩) من طريق الزبيدي (محمد بن الوليد) - به .

[٤٠٥] إسناده جيد - أخرجه البيهقي (٢٠٤/٩) من طريق محمد بن عيسى - به .

(١) في الأصل جرير .

ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا
الحمير الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل
أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما طابوا به نفساً.

آخر ما أخرج من الكتاب إلى ها هنا وهو آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

تم كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي

الآية

- رقم الحديث
- ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .
- ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ٢٣٩ .
- ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ٣٨٣
- ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ ١٣٧
- ﴿ الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ ٧٠
- ﴿ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾ ٣٦ .
- ﴿ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق ﴾ ٣٤
- ﴿ إن اتبع إلا ما يوحى إليّ ﴾ ٢٤٢
- ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ١١٥ ، ١٤١ .
- ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ ١٣٧ .
- ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ ٢٧ .
- ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ ٣٤٢
- ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ ٤٠١
- ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
- ﴿ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ ٣٤ .
- ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ ٣٣٧ ، ٣٤١ .
- ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه ﴾ ١ .
- ﴿ فمن فرض فيه من الحج ﴾ ١٢٧ .

- ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ ٣٦٠
- ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ ٢٤٢
- ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ ٢٤٦
- ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ١٤١، ١١٦
- ﴿كتب عليكم القتال﴾ ١٤١
- ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ ١١٩
- ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا﴾ ٣٩٥
- ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ٣٢
- ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم﴾ ٣٩٥
- ﴿ما ضلّ صاحبكم وما غوى﴾ ٣٤
- ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله﴾ ١٣٧
- ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ ٢٤٣، ٢٤٢
- ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ ٣٢
- ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٤٧
- ﴿منهم أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ ٦٠
- ﴿الماعون﴾ ٢
- ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ ٥٥
- ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته﴾ ٣٩٥
- ﴿وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم﴾ ٣٩٥
- ﴿الكتاب والحكمة﴾ ٣٩٥
- ﴿وأتّموا الصيام إلى الليل﴾ ١٢٠
- ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ ٢٠٧، ١٦٤
- ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ ٣٠٨
- ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ ٢٤٢
- ﴿واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩
- ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة﴾ ٤٠١، ٣٩٥
- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ ٣٩٩، ٥

- ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله﴾
 ١
 ١٦٣، ١٥٧، ١٥٥
 ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾
 ٣٢٦، ٣١٨، ٢٠٧
 ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
 ٣٥٣
 ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾
 ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٦
 ﴿واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم﴾
 ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٦
 ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١
 ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾
 ٣٢٩، ٣٢٨
 ﴿والنجم إذا هوى﴾
 ٢٤٢
 ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾
 ٢٦٧
 ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه﴾
 ١٣، ١٢، ١١، ١٠
 ٣٩٥
 ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم﴾
 ٤٠١
 ﴿وأنزل عليك الكتاب والحكمة﴾
 ١١٤
 ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
 ١
 ﴿وأولي الأمر منكم﴾
 ٥٤
 ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾
 ٣٧٧
 ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾
 ١٤١، ١٢٧، ١٢٣
 ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾
 ١٣٢
 ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
 ١٠١
 ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
 ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾
 ١٣٧
 ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾
 ٦٠
 ﴿وممن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله﴾
 ٢٣٠
 ﴿وممن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾
 ٦٠
 ﴿وممن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
 ٦٥
 ﴿ولا تتبعوا السبل﴾
 ١٩

- ٥ ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا ﴾
 ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١
 • ٢٦٥ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾
 • ١٦٤ ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
 • ١٣٨ ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾
 • ٣٤ ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾
 • ١٢٥، ١٢٧ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾
 • ٣١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل ﴾
 • ٣٨٥ ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾
 • ٣٨٥ ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾
 • ٥٥ ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾
 • ٥ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾

فهرس الأحاديث

الراوي	رقمه	الحديث
عائشة	٣٠٤	إثذني له إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة
عائشة	٣٠٣	إثذني له حين يأتيك
عائشة	٣٠٢	إثذني له فإنه عمك
		أبشروا فإن هذا القرآن طرف بيد الله
جبير بن مطعم	١١٣	وطرف بأيديكم
زينب بنت أم سلمة	٢٩٢ ، ٢٩١	إبنة أم سلمة
عبد الله بن مسعود	٧٨	اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة
ابن مسعود	٥٤	أثذري أي الناس أعلم
حذيفة	٨٦	اتقوا الله معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم
علي	٣٥٦	اجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله
أبو عبد الله	١٦٤	أجل الله إحلالة البيع وتحريم الربا في كتابه
		احتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض
أبو عبد الله	٣٩٥	أحكام القرآن بالسنة
أبو عبد الله	١٧١	أخبر النبي عن الأشياء التي قد ذكرها فسامها ربا
	٣٦	أخوف ما أخاف على أمي النجوم والتكذيب بالقدر
		إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس
عاصم بن عمر	١٢٢	فقد أفطر الصائم
		إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا
عبد الله بن أبي أوفى	١٢١	فقد أفطر الصائم
عائشة	٢٨٥	أراه فلان لعم حفصة
البراء بن عازب	١٤٤	استصغرت أنا وابن عمر
عكرمة مولى بن عباس	١٩٥	اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق

الراوي	رقمه	الحديث
		افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة
أبو هريرة	٥٨	
		افتترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولن تذهب الليالي والا الأيام
سعد	٥٧	
عائشة	٣٠٢	أفلا أذنت لعمك
عائشة	٣٠٧	أفلا أذنت له تربت يمينك
عبد الله بن مسعود	٨٩	اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة
أبو الدرداء	١٠٠	اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة
		الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى
أبوا واقد الليثي	٣٩	
جبير بن مطعم	١١٣	أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
ابن عمر	٢٤١	أمر رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها
ابن عم رجل من بلقين	١٥٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
عدي بن حاتم	١١٩	إن كان وسادك إذا لعريضاً
عمر بن الخطاب	١٩٧	إن آخر ما أنزل على النبي آية الربا
زينب بنت أبي سلمة	٢٩٤	إن أباهما أخي من الرضاعة
ابن عباس	٨٤	إن أبغض الأمور إلى الله البدع
عبد الله بن مسعود	٧٦	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد
جابر بن عبد الله	٧٣	إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
عبد الله بن مسعود	٦٤	إن أشبه الناس سمناً وهيئة بني إسرائيل أنتم
		إن أصدق القبيل قبيل الله وإن أحسن الهدي هدي محمد
عمر بن الخطاب	٧٥	
		إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
جابر بن عبد الله	٧٤	
عائشة	٣٠١	إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها
		إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس
ابن مسعود	٥٤	وإن كان مقصراً في العمل
علي	٢٨٨	إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
		إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفى الصراط سوران
النواس بن سمعان	١٨	
العرباض بن سارية	٤٠٥	إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين
		إن النبي رمل ثلاث أطواف خبا ليس بينهن مشى
عطاء	١٣٦	

الراوي	رقمه	الحديث
سهل بن أبي حشمة	٢٣٣	إن النبي وداه مائة من الإبل
أنس بن مالك	٥٣	إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة
معاوية	٥١	إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة
أنس بن مالك	٥٣	إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة
أبو أمامة	٥٦،٥٥	إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة
العرباض بن سارية	٤٠٥	إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن
جابر بن عبد الله	١٢٨	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
أم سلمة	٢٩٧	إن حمزة أخي من الرضاعة
ابن عباس	٦٨	إن دمءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم
عبد الله بن عمرو	٢٣٧	إن دية الخطأ شبه العمد
زينب بنت أم سلمة	٢٩٠، ٢٨٩	إن ذلك لا يحل لي
عمران بن حصين	٢٦٢	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عنده
أبو زيد بن جارية	١٤٥	أن رسول الله استصغر ناساً يوم أحد
جابر بن عبد الله	١٣٣	أن رسول الله خرج حتى أتى الكعبة فطاف بها سبماً
ابن عمر	١٥٠	أن رسول الله قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق
علي	٢٦٥	أن رسول الله قضى بالدين قبل الوصية
عمرو بن حزم	٢٣٤	أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
جبير بن مطعم	١٦٠	أن رسول الله لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس
عائشة	٢٨٥	أن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة
ابن عباس	٢٩٩	أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
أبو هريرة	١٠	أن الظن أكذب الحديث
سهل بن أبي حشمة	٢٣١	أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر
علي بن حسين	٣٩١	أن علي بن أبي طالب لم يرث أبا طالب
رجل من أصحاب النبي	٢٣٨	أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر
رجل من أصحاب النبي	٢٣٨	إن كل مائثة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة تحت قدمي
عبد الله بن عمرو	٢٣٧	إن كل مائثة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال

الراوي	رقمه	الحديث
المقدم بن معد يكره	٢٤٥	إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله
معاوية	٥٠	إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة
عتبة بن غزوان	٣٢	إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه
جبير بن مطعم	١٥٨	إن هؤلاء لم يفازقوني في الجاهلية ولا الإسلام
أنس بن مالك	٥٣	إن هذا أول قرن خسر في أمتي لسوقته
معاوية	٥١ ، ٥٠	ما اختلف إثنان بعده
		إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة
عبد الله بن مسعود	٦٣	أنتم أشبهه الناس ببني إسرائيل والله لا تدعون شيئاً عملوه
عبد الله بن مسعود	١٠٨	أنتم أشبهه الناس سمناً وهيئة بني إسرائيل
بلال	١٦٩	انطلق فرده إلى صاحبه وخذ تمر ك فبعه بحنطة
عمر بن عبد العزيز	٩٦	انظروا إلى ما كان من أحاديث رسول الله فاكتبوه
سعد بن أبي وقاص	٢٤٨	إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
أبو عبد الله	٣٨٥	أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين
عبد الله بن مسعود	٨٠	إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحدثون
عمر	١٩٢	إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا
جبير بن مطعم	١٦١	إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً
الحسن بن حي	٣٠	إنما المسلمون على الإسلام بمنزلة الحصن
جبير بن مطعم	١٥٨	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
عدي بن حاتم	١٢٠	إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل
عدي بن حاتم	١١٩	إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل
عائشة	٣٠٤	إنما هو أخوك
ابن عمر	٢٤١	إنه طلق امرأة له وهي حائض
عائشة	٣٠٣	إنه عمك
عائشة	٣٠٢	إنه عمك تربت يمينك
عائشة	٣٠٤	إنه عمك فأذني له
عبد الله بن دينار	٣٧٣	إنه (ابن عمر) كان يصلي على راحلته في السفر
سالم بن عبد الله بن عمر	١٨٠	إنه (ابن عمر) كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة

الرواي	رقمه	الحديث
		إنه (طاووس) كان يكره الطعام كله بعضه
قيس بن سعد	١٨٣	ببعض نسيئة
		إنه (إبراهيم) كان يكره كل شيء يكال أو يوزن
مغيرة	١٧٤	أن يباع نسيئة
طاووس	١٨٥	إنه (والد طاووس) كان يكره اللحم بالبر نسيئة
حتظلة	١٨٤	إنه (طاووس) كره السمن بالتمر نسيئة
المقدام بن معديكرب	٤٠٤	إنه ليس كذلك
العرباض بن سارية	٧١، ٧٠	إنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً
		إنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب
العرباض بن سارية	٤٠٥	ولا الحمر الأهلية
عائشة	٣٠٦	إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ابن عباس	٢٩٨	إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
علي	٢٨٧، ٢٨٦	إنها ابنة أخي من الرضاعة
ابن عباس	٢٩٩	إنها ابنة أخي من الرضاعة
أبو واقد الليثي	٣٩	إنها السنن الله أكبر قلتهم والذي نفسي بيده
علي	٢٩٦	إنها ابنة أخي من الرضاعة
ابن عباس	٢٩٨	إنها بنت أخي من الرضاعة
زينب بنت أبي سلمة	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١	إنها لابنة أخي من الرضاعة
	٢٩٢	
زينب بنت أبي سلمة	٢٩٣	إنها لو لم تكن ربيتي في حجري لم تحل لي
ابن عباس	٢٩٩	إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي
زينب بنت أبي سلمة	٢٩٣	إنها لا تحل لي
المقدام بن معديكرب	٢٤٤	إني أوتيت القرآن ومثله معه
المقدام بن معديكرب	٤٠٤	إني أوتيت الكتاب وما يعد له
المقدام بن معد يكرب	٢٤٤، ٤٠٣	إني أوتيت الكتاب ومثله معه
علي بن أبي طالب	٦٠	إني سائلكم عن أمر وأنا أعلم به منكما
أبو سعيد الخدري	١٧٧	إني لأشتهي تمر عجوة
العرباض بن سارية	٤٠٥	إني والله لقد حدثت وأمرت ووعظت
أبو العالية	٢٧	(إهدنا الصراط المستقيم) قال هو النبي وصاحبه
	٢٨٩، ٢٩٠	أوتحيين ذلك
زينب بنت أم سلمة	٢٩١، ٢٩٢	
المقدام بن معديكرب	٤٠٣	أوتيت الكتاب ومثله معه
	٢٥٧، ٢٥٨	أوصي بالثلث والثلث كثير
سعد بن أبي وقاص	٢٥٩، ٢٦٠	

الراوي	رقمه	الحديث
سعد بن أبي وقاص	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠	أوصي بالعمش
سعد بن أبي وقاص	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠	أوصيت
العرباض بن سارية	٦٩	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
العرباض بن سارية	٧٠، ٧١	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن عبداً حبشياً
علي	٢٨٨	أوما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
الضحاك بن مزاحم	٣٤٢	﴿أوجعل الله لهن سبيلاً﴾ الحد نسخ هذه الآية
عبد الله بن عمرو	٢٣٧	إلا أن دية الخطأ شبه العمد
رجل من أصحاب النبي	٢٣٨	إلا أن كل مائترة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة تحت قدمي
عبد الله بن عمرو	٢٣٧	إلا أن كل مائترة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال
المقدام بن معديكرب	٢٤٤	إلا أنني أوتيت القرآن ومثله معه
المقدام بن معديكرب	٤٠٤	إلا أنني أوتيت الكتاب وما يعدله
المقدام بن معديكرب	٤٠٣، ٢٤٤	إلا أنني أوتيت الكتاب ومثله معه
رجل من أصحاب النبي	٢٣٨	ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة
المقدام بن معديكرب	٢٤٥	ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله
العرباض بن سارية	٤٠٥	ألا وإني والله لقد حدثت وأمرت ووعظت
المقدام بن معديكرب	٤٠٤	ألا لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي
المقدام بن معديكرب	٤٠٣، ٢٤٤	ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي
المقدام بن معديكرب	٤٠٣، ٢٤٤	ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن
أبو هريرة	١٠٠	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
العرباض بن سارية	٤٠٥	أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته
زينب بنت أم سلمة	٢٩١، ٢٩٢	أيمن الله لو أنها لم تكن ربيتي ما حلت لي
ابن عباس	٦٨	أيها الناس اسمعوا قولي فيلني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد يومي هذا
أبو هريرة	١٢٤	أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج
ابن عباس	٦٨	أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم
عمر بن الخطاب	١٩٦	أيها الناس ثلاث وددت أن رسول الله لم يفارقنا
ابن مسعود	٨٨	الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة
سعد بن أبي وقاص	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩	بكم
أبو ثعلبة الخشني	٣١	بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً

الراوي	رقمه	الحديث
زينب بنت أم سلمة	٢٨٩ ، ٢٩٠	بنت أم سلمة بين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنی أنهم لا يأتون بالتخلف
الشافعي	١٣٩	البعير خير من بعيرين والشاة خير من شاتين
عمار بن ياسر	١٧٦	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
عبادة بن الصامت	٣٤٤ ، ٣٤٥	البكران يجلدان وينفيان والثبيان يجلدان ويرجمان
أبي بن كعب	٣٦٠	تحسين ذلك
زينت بنت أبي سلمة	٢٩٣	تربت يمينك إنه عمك فإذني له
عائشة	٣٠٤	تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه
أبو العالية	٢٦	نقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
عائشة	٣٢٠ ، ٣٢١	التمر بالتمر مثلاً وبمثل والملح بالملح مثلاً بمثل
بلال	١٦٩	ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني أن ينظر هذا الرجل المسلم
ابن عون	١٠٦	القرآن ويتعلمه الثالث كثير إنك يا سعد إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة
سعد بن أبي وقاص	٢٤٩	الثالث والثالث كثير
سعد بن أبي وقاص	٢٥٤ ، ٢٥٥	الثالث والثالث كثير أو كبير
سعد بن أبي وقاص	٢٥٦	الثالث وذلك كثير أو كبير
عمرو بن القارء	٢٦١	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
عبادة بن الصامت	٣٤٥	جلد علي بن أبي طالب امرأة ثم رجمها فقال جلدها بكتاب الله
عامر	٣٥٥	جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد الجنة لا تحل إلا لمؤمن
علي	٣٥٨	حب الله الذي أمر به القرآن
العرياض بن سارية	٤٠٥	حذرنا الله ثم رسوله المحذرات والأهواء
عبد الله	٢٣	حرم الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً
جابر بن عبد الله	١٥	حرم عليكم سبعاً نسباً وسبعاً صهراً
عمرو بن سالم	٢٦٨	حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع
ابن عباس	٢٦٦	حمزة أخي من الرضاعة
ابن عباس	٢٦٧	الحكمة سنة رسول الله
أم سلمة	٢٩٧	الحمد لله الذي صدق وعده
الشافعي	٣٩٦	خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلاً
رجل من أصحاب النبي	٢٣٨	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
عبادة بن الصامت	٣٤٣ ، ٣٤٥	
عبادة بن الصامت	٣٤٤	

الراوي	رقمه	الحديث
		خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب
عبادة بن الصامت	٣٣٨	جلد مائة
ابن عباس	١٤	خط رسول الله بيده خطأ
ابن مسعود	١١	خط لنا رسول الله خطأ
ابن عمر	٨١	خير الدين دين محمد وشر الأمور محدثاتها
	٣٤	خير الناس قرني
سعد بن أبي وقاص	٢٥٢	دخل علي رسول الله وأنا مريض يعودني
عمر بن الخطاب	١٩٧	دعوا الربا والريبة
عبد الله بن عمرو	٢٣٧	دية الخطأ شبه العمد
أبو هريرة	١٢٤	ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
أبو سعيد الخدري	١٦٧	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
أبو سعيد الخدري	١٦٨	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير
		الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء
عمر بن الخطاب	١٦٥	هاء وهاء
عبد الله بن عامر بن ربيعة	٣٦٧	رأى عامر رسول الله يصلي على ظهر راحلته
عبد الله بن دينار	٣٧٤	رأيت ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به
أنس بن مالك	٣٧٩	رأيت أنس بن مالك يصلي على حماره من قبل المشرق
ابن عمر	١٣٤	رأيت رسول الله حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
		رأيت رسول الله يسبح وهو على الراحلة ويومئ برأسه
عامر بن ربيعة	٣٦٦	قبل أي وجهة
جابر	٣٦٤	رأيت رسول الله يصلي تطوعاً على راحلته نحو المشرق
ابن عمر	٣٧٦	رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر
عامر بن ربيعة	٣٦٥	رأيت رسول الله يصلي على راحلته النوافل في كل وجهة
جابر	٣٦٣	رأيت النبي يصلي وهو على راحلته النوافل
أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	٣٥١	رجم النبي ولم يجلد
سعد والد عامر بن سعد	١٤٦	رد رسول الله عمير بن أبي وقاص مخرجه إلى بدر
أبو سعيد الخدري	١٧٧	ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
عبد الله بن مسعود	١٩٨ ، ١٩٩	الربا بضع وسبعون باباً والشرك نحو ذلك
عبد الله بن مسعود	٢٠٠	الربا ثلاثة وسبعون باباً والشرك نحو ذلك
أبو هريرة	٢٠٤	الربا سبعون حوباً أذنان مثل ما يقع الرجل على أمه
يونس	٣٧٨	سألت ابن شهاب هل يتوارث المسلمون والنصارى
عبد الرزاق	١٨٦	سألت الثوري عن ذلك فقال هذا من أحسن البيوع عندنا
عبادة بن الصامت	١٦٦	سمعت رسول الله ينهي عن بيع الذهب بالذهب

الراوي	رقمه	الحديث
		سيأتي على الناس زمان يقوم الرجل يسأل عن سنة محمد فلا يجد
أبو الخلال	١١١	
عبد الله بن عمرو	٥٩	سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل
ربيعة الجرشي	١٠٩	سيد بني داراً وصنع مادبة وأرسل داعياً
أنس بن مالك	٥٢	سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القبيل
أبو سعيد الخدري		
عروة	١١٠	السنن السنن فإن السنن قوام الدين
أبو عبد الله	١١٤	السنة تتصرف على أوجه سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة
مكحول	١٥	السنة ستان : سنة الأخذ بها فضيلة
يحيى بن أبي كثير	١٠٣	السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاض على السنة
عبد الله بن مسعود	٧٧	شر الأمور محدثاتها ألا وكل محدثة بدعة
الشعبي	٣٥٧	الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم صدقتم جاءكم جبريل يتعاهد دينكم لتسلكن سنن من كان قبلكم
جد كثير بن عبد الله	٤٢	صفقتان في صفقة ربا
عبد الله بن مسعود	١٩١	صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل
عبد الله بن مسعود	١٩٠	الصراط الإسلام والستور حدود الله والأبواب
النواس بن سمعان	١٦	الصراط المستقيم هو الإسلام
جابر بن عبد الله	٢٥	الصراط المستقيم هو كتاب الله
عبد الله	٢٤	الصلاة على ظهر الدابة هكذا وهكذا
أبو موسى	٣٨١	الصراط محتضر يحضره الشياطين ينادون يا عبد الله
عبد الله بن مسعود	٢٢، ٢١	ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سور
النواس بن سمعان	١٦	طاف رسول الله حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء
ابن عمر	١٣٥	عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
ابن عمر	١٤٧	عرضني النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني
ابن عمر	١٤٨	عرضني رسول الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
ابن عمر	١٤٩	على الثيب جلد مائة والرجم
	٣٥٢	
ابن عباس	١٢٦	على كل مسلم حجة ولو قلت في كل عام لكان عليكم بالاستقامة واتباع الأمر والأثر وإياكم والتبذع
ابن عباس	٨٣	عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه
ابن مسعود	٨٥	عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
العرياض بن سارية	٧٢، ٧١، ٧٠	عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة
مرسل	٨٨	فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - كان هذا
قتادة	٣٣٧	قبل الحدود

الراوي	رقمه	الحديث
قتادة	٣٤١	فامسكوهن في البيوت . . . قال نسختها آية الحدود
أبو سعيد الخدري	٤١	فمن ؟
أبو هريرة	٤٥	فمن إذا ؟
عمرو بن حزم	٢٣٦	في النفس المؤمنة مائة من الإبل
أبو عبد الله	٥	قبض الله رسوله إليه بعد أن أكمل دينه
سهل بن أبي حثمة	٢٣٢	قتل عبد الله بن سهل بخبير فوداه رسول الله مائة ناقة
عطاء	١٣٧	قد رمل النبي الثلاثة الأول ومشى الأربع
ابن مسعود	١٢	قرأ (وإن هذا صراطي) فخط خطأ فقال .
الزهري	٢٣٥	قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ابن عمر	٣١٠	قضاء الله خير من قضائك
ابن شهاب	٣٨٧	قضى رسول الله أنهم لا يتوارثون (المسلمون والنصارى)
علي	٢٦٤ ، ٢٦٥	قضى رسول الله بالدين قبل الوصية
مجاهد	١٩٣	قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني بحديث
أبو واقد الليثي	٣٩	قلم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى
أبو واقد الليثي	٤٠	قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى
أبو واقد الليثي	٣٨	قلتموها كما قالوا ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾
مكحول	١٠٤	القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن
عائشة	٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٦	القطع من ربع دينار فصاعداً
الأوزاعي	٢٩	كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة
الشافعي	٣٤٦	من ثغر الإسلام
الشافعي	١٣٨	كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود
محمد بن عمرو بن علقمة	٢٣٩	(كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال
ابن جريج	١٨٢	كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب
ابن عمر	٨٢	كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة
يزيد بن مرثد	٢٨	كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً
الحسن النخعي	١٧٢	كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام
الزهري	١٧٥	كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد
الشافعي	١٦٢	كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة
رجل من أصحاب النبي	٢٣٨	كل قرشي ذو قرابة للنبي
عبد الله بن عمرو	٢٣٧	كل مائثة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة
عبد الله بن مسعود	٧٩	كل مائثة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي
جابر بن عبد الله	١٣	كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
الربيع	١٥١	كنا عند النبي جلوساً إذ خط خطاً
		كنا نغزو ولا نقاتل ولكننا نسقي القوم

الراوي	رقمه	الحديث
أبو هريرة	١٠	كونوا عباد الله أخواناً
أنس	٩	كونوا عباد الله إخواناً
جابر بن عبد الله	٧٣	كان إذا فرغ من خطبته قال: إن أحسن الحديث كتاب الله
ابن عباس	١٥٣	كان يخرج بهن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى
عامر بن ربيعة	٣٧١	كان يسبح على راحلته حيث توجهت به
ابن عمر	٣٧٠	كان يسبح وهو على ظهر دابته لا يبالي
ابن عمر	٣٦٨	كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه
ابن عمر	٣٧٢	كان يصلي سبحة على راحلته حيث توجهت به
ابن عمر	٣٧٨	كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئذ
جابر	٣٦١	كان يصلي على راحلته نحو المشرق تطوعاً
ابن عمر	٣٧٧	كان يصلي على راحلته وهو راجع من مكة إلى المدينة
أنس بن مالك	٣٨٠	كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة
جابر	٣٦٢	كان يصلي متطوعاً على راحلته حيث توجهت به في السفر
ابن عمر	٣٦٩	كان يصلي وهو على راحلته قبل أي وجه توجه
ابن عمر	٣٧٣	كان يصنع ذلك في السفر (الصلاة على الراحلة)
أنس بن مالك	١٥٢	كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار
ابن عباس	١٥٤	كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة
ابن عمر	٣٧٥، ٣٧٦	كان يفعله (الصلاة على الراحلة في السفر)
أبو إدريس الخولاني	٩٩	لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها
جابر بن عبد الله	١٢٨	لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك
أبو سعيد الخدري	٤١	لتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً
أبو هريرة	٤٤	لتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع
عبد الله بن عمرو	٤٨	لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر
شداد بن أوس	٤٩	لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين حلوا من قبلهم
عبد الله بن عمرو	٦٦، ٣٥	لتركبن سنن من كان قبلكم
ابن عباس	٤٣	لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر
جد كثير بن عبد الله	٤٢	لتسلكن سنن من كان قبلكم
ربيعة الجرشى	١٠٩	لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك
عبد الله بن مسعود	١٨٨	لعن أكل الربا ومؤكله
عبد الله بن مسعود	١٨٧	لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه
عبد الله بن مسعود	١٨٩	لعن أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه
ابن عم رجل من بلقين	١٥٦	لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء

الراوي	رقمه	الحديث
		لما نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ حجر الناس أنفسهم عنهن
ابن عباس	٣٢٨	لم يغزُ رسول الله غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر
الشافعي	١٤٠	لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم لو أنها لم تكن ربيتي ما حلت لي
ابن عباس	٦٧	لو قلت نعم لوجبت عليكم ولو وجبت عليكم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم بها
زينب بنت أم سلمة	٢٨٩	لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي لو كانت كل سنة أميتت فأحياها الله على يدي
أبو هريرة	١٢٥	لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي لولا أنني رأيت رسول الله يفعله
أبو هريرة	١٢٤	ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا
عمر بن عبد العزيز	٩٠	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
عمر بن عبد العزيز	٩١	ليس في أقل من خمسي أواق من الورق صدقة ليس في الحيوان ربا إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبلية ٢١٢، ٢٠٦
زينب بنت أم سلمة	٢٩٤	ليس في القرآن تفسير القرآن اختلاف ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به بدأ بيد ما أصنع بها ما تركت لولدك
أنس بن مالك	٣٧٩	ما تقولون في الشارب والزاني ما رأيت كالיום تمرأ أجود منه الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه ما كان من شيء واحد يكال فمثلاً بمثل ما من أمة تحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها ما من عام إلا يحيى فيه بدعة ويمات فيه سنة ما منعك أن تأذني لعمك ما هذا؟ وفتح يده
أبو هريرة	٢٠٣	ما هلك أهل نبوة حتى يغشوا فيهم الربا والزنا مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة من أين لك هذا يا بلال؟ من أين لكم هذا؟
أبو هريرة	٢٠٢	
	٣٣	
	١١٦	
سعيد بن المسيب	٢١٢، ٢٠٦	
سفيان بن عيينة	٢	
ابن عمر	١٨١	
زينب بنت أبي سلمة	٢٩٣	
سعد بن أبي وقاص	٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧	
النعمان بن مرة	٣٤٧	
بلال	١٦٩	
عكرمة	٣	
إبراهيم	١٧٣	
غطفان بن الحارث	٩٧	
ابن عباس	٩٨	
عائشة	٣٠٣	
جد كثير بن عبد الله	٤٢	
عبد الله بن مسعود	٢٠٥	
ابن عمر	٢٤٠	
	٨	
بلال	١٦٩	
أبو سعيد الخدري	١٧٧	

الراوي	رقمه	الحديث
شريح	١٩٤	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا
حفصة	١١٨	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
حفصة	١١٧	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
أنس بن مالك	١٤٣	مهنة إحدان في بيتها تدرك به عمل المجاهدين
ابن عم رجل	١٥٦	المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى
من بلقين		
عكرمة	٣٠	الماعون أعلاه الزكاة
عائشة	٢٨٥	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
سعد بن أبي وقاص	٢٥١	نعم والثالث كثير أو كبير
جد كثير بن عبد الله	٤٢	نوى أي شيء
جابر بن عبد الله	٢٧٥	نهى أن تنكح المرأة على عمتها
ابن عباس	٢٨١	نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
أبو هريرة	٢٧٢، ٢٦٩	نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
عليّ	٢٨٣	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
أبو هريرة	٢٧٠	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها
ابن المسيب	٢١١، ٢١٠	نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله
أبو هريرة	٢٢٥	نهى عن الملامسة والمناذبة
أبو سعيد الخدري	٢٢٨	نهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه
أبو سعيد الخدري	٢٧٧	نهى عن أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
أبو هريرة	٢٢٢	نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
ابن عمر	٢٢٤، ٢٢٠، ٢٠٨	نهى عن بيع الغرر
أبو هريرة	٢٢١	نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة
ابن شهاب	٢٠٩	نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله
ابن عباس	٢١٤	نهى عن بيع حبل الحبله
ابن عمر	٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٣	نهى عن بيع حبل الحبله
سعيد بن جبير	٢١٥	نهى عن بيع الحبله
أبو سعيد الخدري	٢٢٧	نهى عن بيعتين الملامسة والمناذبة
أبو سعيد الخدري	٢٢٦	نهى عن بيعتين عن الملامسة والمناذبة
أبو سعيد الخدري	٢٢٩	نهى عن بيعتين نهى عن الملامسة
أبو سعيد الخدري	٢٧٦	نهى عن نكاحين أن يجمع بين المرأة وعمتها
ابن عمر	٢٨٤	نهى عن نكاحين المرأة على عمتها وعلى خالتها
جبير بن مطعم	١٥٨	هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام
ابن مسعود	١٢	هذا الصراط وخط حوله خطوطاً
جابر بن عبد الله	١٣	هذا سبيل الله

الراوي	رقمه	الحديث
ابن مسعود	١١	هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله
عمرو بن حزم	٢٣٥	هذا كتاب الجروح في النفس مائة من الإبل
جابر بن عبد الله	١٣	هذه سبيل الشياطين
ابن مسعود	١١	هذه سبيل علي كل سبيل منها شيطان
أبو هريرة	٤٦	هل الناس إلا أولئك
أسامة بن زيد	٣٩٠	هل ترك لنا عقيل من رباح أو دور
جد كثير بن عبد الله	٤٢	هل تعرفون كل ما يخرج من النخل؟
علي	٢٨٦	هل عندك شيء
عمران بن حصين	٢٦٣	هممت أن لا أصلي عليه، ثم دعا بهم فجزأهم
النعمان بن مرة	٣٤٧	من فواحش وفيهن عقوبة
عائشة	٣٠٤	هو أخوك
أبو أمامة	٥٥	﴿والذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾
عبد الله بن عمرو	٥٩	من هؤلاء قال هم الخوارج
علي بن أبي طالب	٢	هو ما أنا عليه اليوم وأصحابي
عبد الله بن مسعود	٢	هي النجوم (الخنس)
قتادة	٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩	هي بقر الوحش (الخنس)
أبو سعيد الخدري	١	﴿واذكروا ما يتلى في بيوتكن﴾ قال السنة
أبو هريرة،	٣٤٨، ٣٤٩	﴿واعلموا أن فيكم رسول الله﴾ قال هذا نبيكم
زيد بن خالد،		وخيار أمتكم
شبل بن معبد		والذي نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله
أبو هريرة	٤٧	والذي نفسي بيده لتبعن سنن من كان قبلكم
عبادة بن الصامت	٣٤٣	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ وكان عقوبة ذلك الحبس
مجاهد	٣٣	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال الزنى
قتادة	٣٣٩	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال كانت هذه
قتادة	٣٤٠	قبل الحدود
مجاهد	٣٣٦	﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ الآية قال نسختها آية الحدود
قتادة	٣٣٩	﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ الرجلان الزانيان
زينب بنت أم سلمة	٢٩٠	﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ قال كان هذا أول أمر
عمر بن عبد العزيز	٩٢	والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي
		والله لولا أن أنعش سنة وأميت بدعة

الراوي	رقمه	الحديث
إسحاق	١	﴿وأولي الأمر منكم﴾ على أولي العلم وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها
أبو عبدالله	١١٥	وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة
ابن عباس	١٣١	ومن هي
علي بن أبي طالب	٢٨٨	﴿ولا تتبعوا السبل﴾ قال البدع والشبهات
مجاهد	١٩	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال أهل الأوثان
سعید بن جبیر	٣٣١	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال المشركات ممن ليس من أهل الكتاب
قتادة	٣٣٣	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قالت نزلت الآية التي بعدها
الربيع بن أنس	٣٢٩	﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ قال يعني مشركات العرب
قتادة	٣٣٢	﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ نسخ من ذلك مشركات أهل الكتاب ٣٢٧
ابن عباس	٣٢٧	لا
عمرو بن القارء	٢٦١	لا
سعد بن أبي وقاص	٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨	لا
سعد بن أبي وقاص	٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢	لا
سعد بن أبي وقاص	٢٤٨	لا الثلث والثلث كثير
		لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
أنس بن مالك	٩	لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
أبو هريرة	١٠	لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
أبو هريرة	١٠	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
أبو هريرة	١٠	لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
أنس بن مالك	٩	لا تحتجبي منه
عائشة	٣٠٦	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان
أم الفضل	٣١١	لا تحرم المصبة من الرضاعة ولا المصتان
عبدالله بن الزبير	٣١٣	لا تحرم المصبة من الرضاعة ولا المصتان
عائشة	٣١٦	لا تحرم المصبة ولا المصتان
عائشة	٣١٥، ٣١٢، ٣١٠	لا تحرم المصبة ولا المصتان
عبدالله بن الزبير	٣١٧	لا تحرم المصبة ولا المصتان من الرضاعة
أبو هريرة	٣١٨	لا تحرم من الرضاع المصبة ولا المصتان
أبو هريرة	١٠	لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
	٧	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
أنس بن مالك	١٠، ٩	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
أبو هريرة	١٠	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا

الراوي	رقمه	الحديث
ابن عمر زينب بنت أم سلمة	٢٧٩	لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليال لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣	
	٦	لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
ابن عمر	٢٧٩	لا تقدمن المرأة على عمتها ولا على خالتها
عائشة	٣٢٤	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
عائشة	٣٢٣	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً
عائشة	٣٢٢	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
أبو هريرة	٤٦	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي مأخذ الأمم قبلها
أبو هريرة	١٠	لا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
أبو هريرة	٢٧٣	لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
جابر بن عبدالله أبو هريرة ، جابر بن عبدالله	٢٧٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها
عائشة	٢٨٢	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
أبو هريرة	٢٧٨	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
جابر بن عبد الله	٢٧٤	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها جابر بن عبدالله
جد عمرو بن شعيب مكحول	٢٨٠ ٣٣٠	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة
عمر بن عبد العزيز سعيد بن المسيب	٩٤ ١٧٨، ١٧٩	لا رأي لأحد مع سنة سنه رسول الله لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال ويوزن
ابن المسيب	٢١١	لا ربا في الحيوان
عمر بن عبد العزيز	٩٥	لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى
عائشة	٣٢٥	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً
عائشة	١٤٢	لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور
	٢٤٧	لا وصية لوارث
ابن عم رجل من بلقين	١٥٦	لا ولو أشرعت سهمك من جيبيك لم تكن أحق به من أخيك
علي بن أبي طالب	١٢٧	لا ولو قلت نعم لوجبت
أبو هريرة	٢٧١	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
أبو هريرة	٣١٨	لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء

الراوي	رقمه	الحديث
عبد الله بن الزبير	٣١٤	لا يحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان
المقدّم بن معديكرب	٤٠٤	لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي
المقدّم بن معديكرب	٤٠٣	لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي
المقدّم بن معديكرب	٢٤٤	لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع
أنس بن مالك	٩	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
أسامة بن زيد	٣٨٨، ٣٨٦	لا يرث الكافر المسلم
أسامة بن زيد	٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٦	لا يرث المسلم الكافر
ابن عمر	١٣٠	لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس
ابن عمر	١٢٩	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
عبادة بن الصامت	١٠٧، ٦٢	يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فرقناؤكم وعلماؤكم
علي بن أبي طالب	٦١	يا أبا عمر أتدري على كم افتقرت اليهود
أبو ثعلبة الخشني	٣١	﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...﴾ فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً
عمر بن الخطاب	٣٥٤	يا أيها الناس إلا أن السرجم حد من حدود الله فلا تخدعني عنه
ابن مسعود	٥٤	يا ابن مسعود
عمر بن عبد العزيز	٩٣	يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب
العرباض بن سارية	٤٠٥	يا عبد السرحمن اركب فرساً فناد وإن الجنة لا تحل إلا لمؤمن
عبدالله بن أبي أوفى	١٢١	يا فلان إنزل فاجدح لنا
حذيفة	٨٧	يا معشر القراء اسلكوا الطريق فوالله لئن سلكنتموه لقد سبقتم سبقاً
أبي بن كعب	٣٥٩	يجلد الرجل إذا زنا ولم يحصن ثم ينفي
عائشة	٣٠٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
أبو أمامة	٣٠٠	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
إسماعيل بن عبيدالله	١٠١	ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله
المقدّم بن معديكرب	٢٤٥	يوشك برجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول
المقدّم بن معديكرب	٤٠٤	يوشك بشبعان على أريكته يقول بيننا وبينهم هذا الكتاب
المقدّم بن معديكرب	٤٠٣	يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن
أبو أمامة	٥٥	﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ فقلت من هم قال الخوارج

فهرس الأعلام

- أحمد بن إبراهيم الدورقي (٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١١٣، ٣٦٣).
- أحمد بن الأزهرى أبو الأزهر (٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣١٧، ٤٠٤).
- أحمد بن أبي الحواري (٢٨، ٣٠).
- أحمد بن عبد الله بن يونس (٤٩، ٥٧).
- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (٣٢٣).
- أحمد بن عبدة (٢٦، ٣٦١).
- أحمد بن عمر (١٦٩).
- أحمد بن منصور: أبو بكر (١٤٦).
- أحمد بن يوسف السلمي (٢٣٦).
- إبراهيم بن أبي أسيد (٤٧).
- إبراهيم بن الحسن العلاف (١٣٢).
- إبراهيم بن سعد (٢٤٨، ٢٧١).
- إبراهيم بن طهمان (٣٣٢).
- إبراهيم بن عقبة (٣١٨).
- إبراهيم بن أبي عبلة (٣٢).
- إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (٢٩).
- إبراهيم عن حذيفة (٨٦).
- إبراهيم عن مسروق (١٩٩، ٢٠٠).
- إبراهيم عن همام بن الحارث (٦٥، ٨٧).
- إبراهيم عنه المغيرة (١٧٤).
- إبراهيم عنه موسى بن أبي عائشة (١٧٣).
- أبي بن كعب (٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠).
- أرطاة بن المنذر (٤٠٥).
- أزهر بن عبد الله الهوزني (٥٠، ٥١).
- أسامة بن زيد (٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣).
- إسحاق (٢٠١، ١١، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٠، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦).

الأسود بن عامر (٢٢٣) .
 الأسود بن العلاء بن جارية (٣٢٥) .
 الأشعث بن إسحاق (٦٧) .
 أشعث بن شعبة (٤٠٥) .
 أفلح عم عائشة (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧) .
 أنس بن سيرين (٣٧٩، ٣٨٠) .
 أنس بن مالك (٩، ٥٢، ٥٣، ١٤٣، ١٥٢، ٢٢٤، ٣٧٩، ٣٨٠) .
 أنيس (٣٤٨) .
 أيوب بن سويد (٢٩، ٣١٣) .
 أيوب بن عتبة اليمامي (٢٢٣) .
 أيوب بن موسى (٢٧٨) .
 أيوب عن ابن أبي مليكة (٣١٢) .
 أيوب عن أبي الخليل (٣١١) .
 أيوب عن أبي قلابة (٨٥، ١٠٩، ١٦٦، ٢٦٢) .
 أيوب عن محمد (١٩٤) .
 أيوب عن نافع (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) .
 بحر بن نصر الخولاني (٩١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٨٧، ٣٩٠) .
 بحير بن سعد (١٨، ٧٢) .
 البراء بن عازب (١٤٤، ١٤٥) .
 البراء عن علي (٢٩٦) .
 بشر بن الحكم (٣٢٢) .
 بشر بن عبد الله بن يسار السلمي (٩٤) .
 بشر بن المفضل (٦٢، ١٠٧) .

٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ،
 ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ،
 ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩) .
 إسحاق بن إبراهيم (٣٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٧، ٢١٠، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٤٥، ٤٠٢) .
 إسحاق بن جعفر بن محمد (١٤٦) .
 إسحاق بن خلف (٣٠) .
 إسحاق بن موسى الأنصاري : أبو موسى (٢٣١، ٧٤، ٤٢) .
 إسرائيل عن سماك (٧٧، ١٩١، ٢٨٧، ٢٩٦) .
 إسماعيل بن أبان الوراق : أبو أويس (٤٣) .
 إسماعيل بن إبراهيم (٢٦٢) .
 إسماعيل بن جعفر (١٣٣) .
 إسماعيل بن عبيد الله (١٠١) .
 إسماعيل بن علي (٨٥) .
 إسماعيل بن عياش (٩٤) .
 إسماعيل بن محمد بن سعد (١٤٦) .
 إسماعيل بن مسلم العبدي (١٦٧) .
 إسماعيل بن سميع (٣٢٨) .
 إسماعيل عن الحسن (٢٢٤) .
 إسماعيل عن الشعبي (٣٦٠) .

- بشير بن يسار (٢٣٢، ٢٣٣).
 بقية بن الوليد (١٨، ٧٢، ١٠٠، ٤٠٤).
 بكار بن ماهان (٣٨٠).
 بكير بن الأشج (٣٧٨).
 بكير والد مخرمة بن بكير (٢٩٧، ٢٩٥).
 (٣٢٣).
 بندار عن عبد الرحمن (٦٤).
 بلال بن رباح (١٦٩).
 ثابت البناني (١٤٣، ١٥٢).
 ثور بن زيد الكناني (٤٣).
 ثور بن يزيد الديلي (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٩٩).
 جابر بن زيد (٢٩٨، ٢٩٩).
 جابر بن عبد الله (١٣، ١٥، ٢٥، ٧٣، ٧٤).
 (١٢٨، ١٣٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).
 (٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤).
 جامع بن أبي راشد (٢٣).
 جامع بن شداد (٧٩، ٨٠).
 جبريل - عليه السلام (٤٠١، ٤٠٢).
 جبلة بن أبي جريسة الجرشي (١٩٥).
 جبير بن مطعم (١١٣، ١٥٨، ١٦٠).
 جبير بن نفيير (١٦، ١٨).
 جرير بن عثمان (٢٤٤).
 جرير عن الأعمش (٢٨٦).
 جرير عن عاصم الأحول (٢٧٤).
 جرير عن عثمان (٤٠٣).
 جرير عن عطاء (٢٥٧).
 جرير عن محمد بن إسحاق (٣١٨).
 جرير عن مسلم الأعور (٣٣٥، ٣٥٨).
 جرير عن مطر (٢٦٨).
- جرير عن مغيرة (١٧٤).
 جرير عن منصور (٢١، ١٦٩).
 الجعد بن أوس (٢٥٥).
 جعفر بن أبي طالب (٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢).
 (٣٩٣).
 جعفر بن برقان (٢٨٤).
 جعفر بن أبي المغيرة (٦٧).
 جعفر بن ربيعة (٣٠٥، ٣٢٥).
 جعفر بن زياد (٢٥٩).
 جعفر بن سليمان (١٥٢).
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (٧٣).
 (٧٤، ١٢٨، ١٣٣، ١٥٤).
 جعفر عن عكرمة مولى بن عباس (١٩٥).
 حاتم بن إسماعيل (١٢٨، ١٥٤).
 حاتم الجلاب بن العلاء (٩٤).
 الحارث عن علي (٢٦٤، ٢٦٥).
 حبة بن جوين (٣٥٨).
 حبيب بن أبي ثابت (٧٨، ٢٦٦، ٢٦٧).
 حبيب بن عبيد (٩٧).
 حبيب بن أبي عمرة (١٤٢).
 حشم بن عمرو القاري (٢٦١).
 الحجاج بن الحجاج (٣١٨).
 حجاج من محمد (٣٦٣، ٣٦٧).
 حجاج عن عطاء (١٥٣).
 حجر بن حجر الكلاعي (٧٠).
 حذيفة (٦٥، ٨٦، ٨٧).
 حرير بن عثمان الرحيبي (٤٠٣).
 حزم عن عمرو بن عبد العزيز (٩٠، ٩١).
 حسان بن عطية (١٠٢، ٤٠٢).

- حميد بن زنجوية النسوي (٢٨٣).
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٢٩٧).
 حميد بن مسعدة (٣٥٧، ٣٢٤).
 حنظلة عن طاووس (١٨٤).
 حيان بن عبد الله العدوي (١٧٧).
 خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري (٩٣).
 خالد بن الحارث الهجيمي (١٩٣)، (٣٥٧).
 خالد بن زكوان (١٥١).
 خالد بن عبد الله (٤٤، ١٤٢، ١٥٦، ٣٤٣).
 خالد بن عبد الله بن شقيق (١٥٦).
 خالد بن معدان (١٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢).
 خالد بن يزيد بن صبيح المري (٣٢).
 خالد الحذاء (٢٣٧، ٢٣٨).
 خبيب بن عبد الرحمن (٣٧٥).
 الخلال بن ثور (١١١).
 داود بن أبي الفرات (٥٦).
 داود بن أبي هند (٦٢، ١٠٧، ٢٠٢، ٢٧٣).
 رأس الجالوت (٦٠).
 رافع بن خديج (١٥٠).
 الربيع بن أنس (٣٢٩).
 الربيع بن سليمان (١٣٨).
 الربيع بن مسلم (١٢٤).
 ربيعة الجرشي (١٠٩).
 روح بن عباد (١٥٠، ١٦٨، ١٧٧،
 ٤٦، ٢٠٣، ٢١٩، ٣٤٩، ٣٩٩).
 روح بن المسيب الكلبي (١٤٣).
 رياح بن الحارث (١٧٦).
 ريحان بن سعيد (١٠٩).
 زاذان أبو عمر (٦١).

- الحسن البصري (٤، ٢٦، ٢٧، ٨٨،
 ١٧٢، ٢٠٢، ٢٢٤، ٣٣٨، ٣٤٣،
 ٣٤٤).
 الحسن بن جابر (٣٤٥).
 الحسن بن حي (٣٠).
 حسن بن الربيع (٢٦٠).
 الحسن بن صالح (٢٥).
 الحسين بن ذكوان (٢٨٠).
 حسين بن علي البسطامي (٢٨٤، ٢٨٠).
 الحسين بن عيسى البسطامي (٢٢٣، ٢٦٧،
 ٢٩٦).
 الحسين بن محمد (٣٣٧، ٣٩٨).
 الحسين بن واقد (٣٢٧).
 حسين الجعفي (٩٢).
 حسين المعلم (١٩٣، ٣٢٤).
 حصين عن الشعبي (١١٩).
 حطان بن عبد الله الرقاشي (٣٣٨، ٣٤٤،
 ٣٤٥).
 حفص بن عاصم (٣٧٥).
 حفص بن غياث (١٤، ٣٢٨).
 حكام بن سلم (٣٢٩).
 الحكم بن موسى (٢٣٤).
 حكيم بن عمير (٤٠٥).
 حماد بن زيد (١١، ٢٦، ١٣١، ١٣٢،
 ١٥٠، ١٦٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥،
 ٢٣٧، ٣١٠).
 حماد عن سعيد بن جبير (٣٣١).
 حمزة بن عبد المطلب (٢٩٠).
 حمزة بن المغيرة (٢٧).

١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ،
٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٨٨ .

سعيد بن يسار (٣٨٦) .

سعيد عن قتادة (١٧٢ ، ٢٩٨ ، ٣٣٩ ، ٣٩٩) .

سفيان بن عيينة (٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ،

١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ،

١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ،

٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٠ ، ٢٢٦ ،

٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ،

٣٥١ ، ٣٨٦) .

سلمة بن كهيل (١٩٨ ، ٢٠١ ، ٣٥٦) .

سليم بن عامر (٣٠٠) .

سليمان بن بلال (٤٧) .

سليمان بن حيان (١٣) .

سليمان بن داود (٢٣٤) .

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (٣١٣) .

سليمان بن علي الربيعي (١٦٨) .

سليمان بن يسار (٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،

٢٩٥ ، ٣٢٣) .

سليم بن أخضر (٨٦ ، ١٠٦) .

سماك بن حرب (١٢٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،

١٩١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله (١٨٧ ،

١٨٨) .

سنان بن أبي سنان الديلي (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ،

٤٠) .

سهل بن أبي حثمة (٢٣٢ ، ٢٣٣) .

سهل بن محمود (٩٢) .

سودة بن زياد (٩٤) .

زيد الأمامي عن إبراهيم (١٩٩ ، ٢٠٠) .

زكريا بن أبي زائدة (٢٦٥) .

زكريا عن فراس (٣٥٩) .

زيد بن عبد الله البكائي (٢٣٢) .

زيد بن أرقم (١٤٥) .

زيد بن أسلم (٤١ ، ١٧٠) .

زيد بن خالد (٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١) .

سالم بن عبد الله (١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٩ ،

١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،

٢٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١) .

سعد بن إبراهيم (٢٧٧) .

سعد بن خيثمة (١٤٥) .

سعد بن أبي وقاص (٥٧ ، ١٤٦ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،

٢٦٠) .

سعد بن عبيدة (٢٨٦) .

سعد بن أبي خيرة (٢٠٢) .

سعيد بن جبير (٦٠ ، ٦٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،

٢١٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٣١ ، ٣٧٧) .

سعيد بن أبي سعيد المقبري (٤٦ ، ٢٠٣ ،

٢٠٤) .

سعيد بن أبي عروبة (٢٨١) .

سعيد بن سليمان (١٤ ، ١٥) .

سعيد بن سنان الحمصي (٨١) .

سعيد بن عامر (٩٠) .

سعيد بن عبيد الطائي (٢٣٣) .

سعيد بن أبي مريم (٢٧٢) .

سعيد بن المسيب (١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،

. (٢٠٨ ، ١٨٥)
 . عاصم الأحول (٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧ ، ٢٦)
 . عاصم بن بهدلة (١١)
 . عاصم بن عمر (١٢٣ ، ١٢٢)
 . عاصم عن ابن عباس (٨٤)
 . عاصم عن زر (١٢)
 . عامر بن ربيعة (٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥)
 . عامر بن سعد بن أبي وقاص (٢٢٨ ، ١٤٦)
 . (٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٢٩)
 . عامر عن مسروق (٣٥٩)
 . عامر عنه الشيباني (٣٥٥)
 . عباد بن منصور (١٠٩)
 . عبادة بن الصامت (١٠٧ ، ٦٢ ، ١٦٦)
 . (٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣٨)
 . عباس بن الوليد النرسي (٢٩٨)
 . عثر: أبو زيد (٨٩)
 . عبد الأعلى عن أبي البحتري (١٢٧)
 . عبد الأعلى عن داود بن أبي هند (٢٠٢)
 . عبد الأعلى عن سعيد (١٧٢)
 . عبد الحميد عن شهر (٤٩)
 . عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي (٢٤٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤)
 . عبد الرحمن بن أبي ليلي (١٩٣)
 . عبد الرحمن بن جبير بن نفير (١٦)
 . عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (٥٩)
 . عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١)
 . عبد الرحمن بن عمرو السلمي (٧٠ ، ٦٩ ، ٧٢)

. سويد بن غفلة (٥٤)
 . شباة عن ورقاء (٢٧٠)
 . شبل بن معبد (٣٤٨)
 . شبل عن عبيد الله (٣٥١)
 . شداد بن أوس (٤٩)
 . شريح بن النعمان (٩٥)
 . شريح عنه محمد (١٩٤)
 . شريك البرجمي (٦١)
 . شريك عن إسماعيل (٢٢٤)
 . شريك عن سماك (١٢٦)
 . شعبة (٧٦ ، ١٤٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦)
 . (٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٢٥٧)
 . شعيب عن الزهري (٣٦٨ ، ٢٣٥)
 . شعيب والد عمرو بن شعيب (٤٨)
 . شهر عن ابن غنم (٤٩)
 . شيان بن أبي شيبة (٥٤)
 . شيان عن قتادة (٣٩٨ ، ٣٣٧)
 . صالح بن أبي الأخضر (٣٧١ ، ٢١٠)
 . صالح بن قدامة (٣٧٣)
 . صدقة بن الفضل (١٧٦ ، ٢٤٥)
 . صدقة بن المشني (١٧٦)
 . الصعق بن حزن (٥٤)
 . صفوان بن عمرو (١٠٠ ، ٥١ ، ٥٠)
 . الضحاك بن مخلد (٣٣٦)
 . الضحاك بن مزاحم (٣٤٢)
 . طالب بن أبي طالب (٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩)
 . (٣٩٣ ، ٣٩٢)
 . طاووس (٨٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤)

عبد الرحمن بن عوف (٣٥٤).
عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٥٩).
عبد الرحمن بن مهدي (١١، ٣١، ٧٧، ٩٨، ٢٤٥، ٢٦٦).
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (٨٨، ٣٧٠).
عبد الرحمن عن سفيان (٦٤، ١٠٨، ١٣٧، ١٩٨).
عبد الرزاق (٣٨)، ١٣٠، ١٣٦، ١٧٣، ١٧٥، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ٢١١، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٥).
عبد الصمد بن عبد الوارث (١٩٥، ٢٩٩).
عبد الصمد عن بكار بن ماهان (٣٨٠).
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي (٤٨).
عبد العزيز بن عمران (١٤٦).
عبد العزيز بن محمد (٣٢٢).
عبد العزيز بن مسلم القسملبي (٩٦).
عبد المؤمن عن المهدي بن أبي المهدي (٩٨).
عبد المجيد بن وهب (١١١).
عبد الملك العرزمي (٣٧٧).
عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (٩٣، ٢٥١).
عبد الملك بن مروان (٥٦، ٩٧).
عبد الملك بن يسار (٢٧٨).
عبد الله بن أبي أوفى (١٢١).
عبد الله بن أبي بكر (١١٧، ١١٨، ٢٨٥).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢٣٦).
عبد الله بن أبي عبد الله البصري (٦٨).
عبد الله بن جعفر بن منصور بن مخزومة (١٤٦).
عبد الله بن الحارث (٣١١).
عبد الله بن داود (١٢٣).
عبد الله بن دينار (٩٦، ٧٤، ٣٧٣).
عبد الله بن الزبير (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧).
عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد (١٢٧).
عبد الله بن سهل (٢٣١).
عبد الله بن صالح (٣١٦).
عبد الله بن طاووس (١٣٢).
عبد الله بن عامر بن ربيعة (٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١).
عبد الله بن عبد الرحمن (٢٨٢).
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (٢٣١).
عبد الله بن عبيدة (٥٧).
عبد الله بن عثمان (٢٦١).
عبد الله بن عروة (٣٠٤).
عبد الله بن عكيم (٧٥).
عبد الله بن العلاء (٧١).
عبد الله بن عمرو (٥٩، ٢٣٧).
عبد الله بن المبارك (٣١).
عبد الله بن محمد بن عقيل (٢٥).
عبد الله بن محمد بن الليثي بن عبيد الضبيعي (٣٩).
عبد الله بن مرداس (٧٩).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣٤٨، ٣٤٩).
 عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (٢٨٢).
 عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٣٧٤).
 (٣٧٥).

عبيد الله بن موسى (٢٩٦).
 عبيد الله عن أبي الزناد (٢٢١، ٢٢٢).
 عبيد الله عن أبي هريرة (٣٥١).
 عبيد الله عن نافع (١٤٧، ١٤٨، ٣٧٢).
 عبيد بن عبد الملك (٩٢).
 عتبة بن أبي حكيم (٣١).
 عتبة بن غزوان (٣٢).
 عثمان بن عبد الله (٣٦٤).

عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية
 الأنصاري (١٤٥).
 عثمان بن عفان (١٣٦، ١٣٧، ١٦١،
 ٣٨٧).

عثمان بن عمر (١٦٠، ٣١٥).
 عثمان عن عبد الرحمن بن أبي أوفى (٤٠٣).
 عدلي بن حاتم (١١٩، ١٢٠).
 عراق بن مالك (٢٧١، ٢٩٤، ٣٠٦).

العرباص بن سارية (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢،
 ٤٠٥).

عروة بن الزبير (١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ٢٥٦،
 ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
 ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤،
 ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣،
 ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
 ٣٢١).

عطاء اليجبوري (١٠٧).

عبد الله بن مسعود (٢، ١١، ١٢، ٢١،
 ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٥٤، ٦٣، ٦٤،
 ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥،
 ٨٨، ٨٩، ١٠٨، ١١٢، ١٨٧،
 ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥).

عبد الله بن مسلم (٢٩٧).
 عبد الله بن معاوية بن موسى (٩٦).
 عبد الله بن نجى الهوزني أبو عامر (٥٠،
 ٥١).

عبد الله بن نمير (٣١٧).
 عبد الله بن وهب (١٣٤، ٢٨٩، ٣٠٤).
 عبد الله بن يزيد (٥٩).

عبد الله بن يوسف التنيسي (٣٢).
 عبد الله عن نافع عن ابن عمر (١٤٩، ١٥٠).
 عبد الله والد كثير بن عبد الله (٤٢).
 عبد الملك بن عمير (٢٥١).
 عبد الواحد بن زياد (٣٥٥).
 عبد الوارث بن سعيد (٣٢٤).
 عبد الوهاب الثقفي (١٩٤).

عبدة بن سليمان (٢٧٦، ٣٧٢).
 عبيد الله بن إبراهيم بن سعد (٣٩٨).
 عبيد الله بن ثور بن عون (١١١).
 عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (٢٧١، ٢٧٧،
 ٣٣٧).

عبيد الله بن سعيد (٣١، ٣٧، ٢٢٢، ٢٢٤).
 عبيد الله بن سليمان الباهلي (٣٤٢).
 عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (٣٨٢).
 عبيد الله بن عبد الله (٢٧٢).

- علي بن سائب (٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠).
 عطاء بن مسلم الحلبي (٦١).
 عطاء بن يزيد الليثي (٢٢٦، ٢٢٧).
 عطاء بن يسار (٤١).
 عطاء بن أبي عباس (٢٢٣).
 عطاء عن سفيان (١٨٢).
 عطاء عن عروة (٣٠٧، ٣٠٨).
 عطاء عن الثوري (١٣٦، ١٣٧).
 عطاء عنه حجاج (١٥٣).
 عطية عن ربيعة الجرشي (١٠٩).
 عفان بن مسلم (٢٦١).
 عفير بن معدان (٣٠٠).
 عقبة بن أوف السدوسي (٢٣٧، ٢٣٨).
 عقيل الجعدي (٥٤).
 عقيل بن أبي طالب (٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١،
 ٣٩٣، ٣٩٢).
 عقيل عن ابن شهاب (٤٠، ١٣٥، ٢٢٨،
 ٢٧٢، ٣١٤، ٣٦٦).
 عكرمة (٣، ٤٣، ٦٨، ٩٨، ١٢٦، ٢٨١،
 ٣٢٧).
 علاء العطار (٩١).
 العلاء بن المسيب (٦١، ٨٩).
 علي بن أبي طالب (٢، ٦٠، ٦١، ١٢٧،
 ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦،
 ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١،
 ٣٩٢).
 علي بن حجر (١٢٥، ٢٦٥).
 علي بن الحسن (٩٣).
- علي بن الحسين بن شقيق (١١٢).
 علي بن الحسين أبو الشعثاء (١٣).
 علي بن حسين (٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١،
 ٣٩٢، ٣٩٣).
 علي بن الحسين بن واقد (٣٢٧).
 علي بن زيد بن جدعان (٢٨٨، ٣٥٤).
 علي بن صالح (٢٦٨).
 علي بن عبد الأعلى (١٢٧).
 علي بن مسهر (١٢٥).
 عمار بن ياسر (١٧٦).
 عمارة بن عبد الرحمن بن يزيد (٨٨).
 عمر بن حفص بن غياث (٣٢٨).
 عمر بن الحكم (٦٦).
 عمر بن الخطاب (٢٧، ٧٥، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٦٠، ١٦٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٧، ٢٣٩،
 ٢٤٠، ٣٥٤، ٣٨٧).
 عمر بن زيد بن جارية (١٤٥).
 عمر بن عبد العزيز (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣،
 ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٤٧، ١٤٩،
 ٢٣٩).
 عمر بن عبد الواحد (٣٣٠).
 عمر عن القاسم (١٩٢).
 عمران بن حصين (٢٦٢، ٢٦٣).
 عمرو بن الحارث (٣٠٥).
 عمرو بن جارية اللخمي (٣١).
 عمرو بن حزم (٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦).
 عمرو بن خالد (٣١٤).
 عمرو بن دينار (١٣١، ١٣٢، ٢٦٩، ٣١٠).
 عمرو بن الربيع بن طارق (١١٠).

- ١٤٢

عمرو بن زرارة (١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٥٤، ٢٣٢).
 عمرو بن سالم مولى الأنصار (٢٦٨).
 عمرو بن شعيب (٤٨، ٢٧٩، ٢٨٠).
 عمرو بن عثمان بن عفان (٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٣).
 عمرو بن القارء (٢٦١).
 عمرو بن محمد (٢٠٥).
 عمرو بن مرة (٧٦).
 عمرو بن مهاجر (٩٤).
 عمرو بن يحيى المازني (٣٧٦).
 عمير بن أبي وقاص (١٤٦).
 عوف عن الحسن (٨٨).
 عيسى بن محمد الرملي (٣٢٦).
 عيسى بن مساور (٧٠، ٧١، ٨١).
 عيسى بن ميمون المكي (١٩، ٣٣٦).
 عيسى بن يونس (٦٩، ٧٨، ٨٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٩٦، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠٢).
 غطيف بن الحارث الشمالي (٩٧).
 فراس عن عامر (٣٥٩).
 الفضل بن دكين (٢٣٣).
 الفضل بن موسى (٥٨).
 القاسم بن ربيعة بن جوس (٢٣٧، ٢٣٨).
 القاسم عن المسعودي (١٩٢).
 قبيصة بن ذؤيب (٢٧٢).
 قتادة بن دعامة (٩٨، ٩٩، ١٧٢، ١٩٧، ٢٥٤، ٢٨١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٩٧).
 قطن أبو الهيثم (٥٥).
 قيس بن سعد (١٨٣، ١٩٣).
 كثير بن عبد الله (٤٢).
 كثير بن مرة أبو شجرة (٨١).
 كثير بن هشام (٢٨٤).
 الليث بن سعد (٢١٨، ٢٤١، ٣٠٦).
 الليث عن أيوب بن موسى (٢٧٨).
 ليث عن عاصم (٨٤).
 الليث عن عبد الله بن أبي بكر (١١٨).
 الليث عن عقيل (٤٠، ١٣٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦٦).
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب (٢٩٢، ٢٩٤).
 الليث عن يونس (١٦١، ٣١٦، ٣٦٩).
 مازن بن صعصعة (٣٢).
 ماعز بن مالك (٣٥٠، ٣٥٢).
 مالك بن أنس (٩، ١٠، ١٧٠، ١٧٨، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٧٦).
 مالك بن أوس بن الحدثان (١٦٥).
 مالك بن محمد بن عبد الرحمن (٢٨٢).
 مالك عن الزهري (٣٩، ٣٤٩، ٣٩١).
 مالك عن نافع (٢١٩).
 مالك عن يحيى بن سعيد (٢٤٧).
 مجالد (١٣، ١٤، ١٢٠، ٣٣٥، ٣٣٦).
 مجاهد (١٩، ١٩٣).
 محمد بن إدريس أبو حاتم (١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢٦، ٤٠٥).
 محمد بن إسحاق (١٥٨، ٢٢٠، ٢٣٢، ٣١٨، ٢٧٦).
 محمد بن بشار (٧٣، ٧٦، ١٠٨، ١٣٧).

عمرو بن زرارة (١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٥٤، ٢٣٢).
 عمرو بن سالم مولى الأنصار (٢٦٨).
 عمرو بن شعيب (٤٨، ٢٧٩، ٢٨٠).
 عمرو بن عثمان بن عفان (٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٣).
 عمرو بن القارء (٢٦١).
 عمرو بن محمد (٢٠٥).
 عمرو بن مرة (٧٦).
 عمرو بن مهاجر (٩٤).
 عمرو بن يحيى المازني (٣٧٦).
 عمير بن أبي وقاص (١٤٦).
 عوف عن الحسن (٨٨).
 عيسى بن محمد الرملي (٣٢٦).
 عيسى بن مساور (٧٠، ٧١، ٨١).
 عيسى بن ميمون المكي (١٩، ٣٣٦).
 عيسى بن يونس (٦٩، ٧٨، ٨٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٩٦، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠٢).
 غطيف بن الحارث الشمالي (٩٧).
 فراس عن عامر (٣٥٩).
 الفضل بن دكين (٢٣٣).
 الفضل بن موسى (٥٨).
 القاسم بن ربيعة بن جوس (٢٣٧، ٢٣٨).
 القاسم عن المسعودي (١٩٢).
 قبيصة بن ذؤيب (٢٧٢).
 قتادة بن دعامة (٩٨، ٩٩، ١٧٢، ١٩٧، ٢٥٤، ٢٨١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٩٧).
 قطن أبو الهيثم (٥٥).

محمد بن مسلم (٢٩٢، ٢٩٧).
 محمد بن يحيى (١، ١٦، ٣٩، ٤٠، ٤١،
 ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢،
 ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٨٣، ١١١، ١١٧،
 ١١٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٠، ١٧٣،
 ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥،
 ١٨٦، ٢٠٦، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٨،
 ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢٥،
 ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١).
 محمد بن يحيى بن حبان (٢٢٥).
 محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي (٣٥٧).
 محمد بن يوسف (١٧٩، ١٨٢، ١٨٤،
 ٢٠٦، ٢١٢).
 محمد عن شريح (١٩٤).
 محمد (٢٦).
 محمود بن غيلان (٢٧).
 محيصة (٢٣١).
 مخزومة بن بكير (٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٢٣).
 مرة الهمداني (٧٦).
 مروان بن رُوْبِيَّة (٤٠٤).
 مروان بن محمد (٢٨).
 المستمر عن أبي نضرة (١).
 مسروق عن عبد الله (١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٣٥٩).
 مسعر عن منصور (٢٤).
 المسعودي عن القاسم (١٩٢).
 مسلم الأعمور (٣٣٥، ٣٥٨).
 مسلم بن إبراهيم (١).

١٤٤، ١٤٨، ١٨٧، ١٩٨، ١٩٩،
 ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٥٦).
 محمد بن بشر (٢٢١).
 محمد بن بكر (٢٨١).
 محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم (٢٣٦).
 محمد بن جابر (٢٥١).
 محمد بن جبير بن مطعم (١١٣).
 محمد بن جعفر بن علي بن الحسين (٤٨،
 ٧٤، ٧٦، ١٤٤، ١٨٧، ٢٥٢،
 ٣٥٦).
 محمد بن الجنيد (١٤٥).
 محمد بن حيوية (١٦١).
 محمد بن رافع (٢٢٤، ٣٤٠، ٣٤١).
 محمد بن زياد (١٢٤).
 محمد بن سعد (٢٥٤).
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٣٢٤،
 ٣٦١، ٣٦٢).
 محمد بن عبد الله بن القهزاز (٩٣، ٩٤).
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
 (٣٣٩).
 محمد بن عبيد بن حساب (١٤٩، ١٦٦،
 ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٧، ٣١٩، ٣٥٩).
 محمد بن علي الوراق (١٠١).
 محمد بن علي بن الحسين (٧٤).
 محمد بن عمرو (٤٤، ٤٥، ٥٨).
 محمد بن عمرو بن حزم (٢٣٤، ٢٣٦).
 محمد بن عمرو بن علقمة (٢٣٩).
 محمد بن عيسى بن الطباع أبو جعفر (٤٠٥).

موسى بن أبي عائشة (١٧٣).
 موسى بن عبدة (٥٧).
 موسى بن ميسرة (٤٣).
 نافع عن ابن عمر (٨٢، ١٤٧، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨،
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٧٢،
 ٣٧٨).
 نجدة الحروري (١٥٣، ١٥٤).
 نصر بن علي الجهضمي (١٢٣، ١٦٥).
 النضر بن شميل (٥٥، ١٢٤، ٢٠٠، ٢٠٤،
 ٢١٠، ٣٧١).
 النضر عن شعبة (١٨٨، ٢٠١).
 النعمان بن مرة (٣٤٧).
 النعمان بن المنذر (٣٣٠).
 نعيم بن حماد (٤٠٤).
 النواس بن سمعان (١٦، ١٨).
 هاشم بن القاسم (٢٧).
 هانيء بن هانيء (٢٨٧).
 هبيرة بن بريم (٢٨٧).
 هشام بن عروة (١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ٢٥٦،
 ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٧).
 هشام بن الغاز (٨٢).
 هشام بن يحيى بن يحيى الغساني (٣٢٦).
 هشام الدستوائي (٣٦١).
 هشام - صحابي - (٣٠٧).
 هشيم (٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ٢٣٨،
 ٢٦٣، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٠).
 همام بن الحارث (٦٥).
 همام عن أنس بن سيرين (٣٧٩).

مسلم بن يسار (١٦٦).
 المسيب عن عبد الله (٨٩).
 مصعب بن سعد (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣).
 مطرف عن عمرو بن سالم (٢٦٨).
 معاذ بن معاذ العنبري (٣٧٤، ٣٧٥).
 المعافى عن الأوزاعي (٩٥).
 معاوية (٥٠، ٥١).
 معاوية بن أبي سفيان (١٦٦).
 معاوية بن صالح (١٦، ٢٤٥).
 معاوية عن إبراهيم بن طهمان (٣٣٢).
 المعتمر بن سليمان (٣١١).
 المعتمر عن ليث (٨٤).
 المعتمر عن أبي عمرو المخزومي (١٨٣).
 معلى بن منصور الرازي (١٨٣).
 معمر بن راشد (٣٨، ١٣٠، ١٧٥، ١٨٠،
 ١٨١، ١٨٥، ٢١١، ٢٢٧، ٢٤٩،
 ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٠،
 ٣٤١، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٩٢،
 ٣٩٣، ٣٩٧).
 معن بن عيسى (٤٢، ٢٣١).
 مغيرة عن إبراهيم (١٧٤).
 المقدم بن معدي كرب (٢٤٤، ٢٤٥،
 ٤٠٣، ٤٠٤).
 مكحول (١٠٤، ١٠٥، ٣٠٥، ٣٣٠).
 المنذر بن شاذان الرازي (١٨٣).
 منصور بن وردان الأسدي أبو محمد (١٢٧).
 منصور عن الحسن (٢٦٣، ٢٦٤).
 منصور عن أبي وائل (٢١، ٢٤).
 مهدي بن أبي المهدي (٩٨).

همام عن حذيفة (٨٧).

همام عن قتادة (٢٥٤، ٢٩٩).

هلال الوزان (٧٥).

الهيثم بن خارجة (١٠١).

الهيثم بن عمران بن عبد الله العبسي (١٠١).

ورقاء عن أبي الزناد (٢٧٠).

الوضين بن عطاء (٢٨).

وكيع يعني ابن الجراح (٢٢، ٢٤، ٢٥).

٨٢، ١٦٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧.

٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٨، ٣٣١، ٣٦٤.

(٣٧٨).

الوليد بن شجاع بن الوليد (١٣٤، ٣٢١).

الوليد بن مسلم (٥٠، ٧٠، ٧١، ٨١).

الوليد بن هشام بن يحيى الغساني (٣٢٦).

وهب بن بقية (٤٤، ١٤٢).

وهب بن جرير (٢٥٣، ٢٧٥).

وهب عن عبد الله بن عثمان (٢٦١).

يحيى بن آدم (١٢٦، ٢٢٤، ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢٨٧).

يحيى بن أيوب (١١٠، ١١٧، ١١٨، ٢٧٢).

(٣٢٥).

يحيى بن بكير (٢٩٢).

يحيى بن حبيب بن عربي (٦٢، ١٠٧).

يحيى بن حمزة (٢٣٤).

يحيى بن خارجة (٣٦٧).

يحيى بن خلف (١٩، ١٧٢، ٣٣٦).

يحيى بن سعيد (٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ٣٤٧).

يحيى بن سعيد الأنصاري (٦٦).

يحيى بن سعيد القطان (٢٥٥).

يحيى بن صالح الوحاظي (٣٠٠).

يحيى بن عبيد أبو عمر (٦٣).

يحيى بن أبي كثير (٦٢، ١٠٣، ٢٢٣).

(٣٦١، ٣٢٤).

يحيى بن أبي المطاع (٧١).

يحيى بن يحيى (٩، ١٠، ٨٥، ٨٦، ٨٨).

١٠٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١.

١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢.

١٥٣، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٨.

١٩٠، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٨.

٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٨٥.

٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣.

٣١٤، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١.

(٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٦).

يحيى بن يحيى الغساني (٣٢٦).

يحيى عن عبثر (٨٩).

يحيى عن عبيد الله (١٤٨، ٢٢٢).

يحيى عن معاوية (٣٣٢).

يحيى عن هشيم (٣٥٤).

يزيد بن أبي حبيب (٢٧١، ٢٩٢، ٢٩٤).

(٣٠٦).

يزيد بن زريع (٢٩٨، ٢٣٩، ٣٦١).

يزيد بن السمط (٢٨).

يزيد بن عبد ربه الحمصي (٢٨).

يزيد بن مرثد (٢٨).

يزيد بن الهادي (٣٢٢).

يزيد بن هارون (٤٥، ١٥٨، ٢٤٤، ٢٦٥).

(٢٦٧، ٢٨٠، ٤٠٣).

يزيد بن هرمز (١٥٤).

- أبو إسحاق عن هانيء بن هانيء (٢٨٧).
 أبو الأسود (٢٨٣).
 أبو الأشعث (١٦٦).
 أبو أمامة (٥٦، ٣٠٠).
 أبو أمية الشعباني (٣١).
 أبو أويس (٢٣٦).
 أبو البحر عن علي (١٢٧).
 أبو بردة عن أبي موسى (٣٨١).
 أبو بكر الصديق (٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٠،
 ١٦١، ٣٥٤، ٣٨٧).
 أبو بكر بن أبي مريم (١٩٧).
 أبو بكر بن عياش (١٢، ٥٧).
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢٣٤،
 ٢٣٥، ٢٣٦).
 أبو ثعلبة الخشني (٣١).
 أبو ثور (٤٠٠، ٤٠١).
 أبو جرير (٢٨١).
 أبو جعفر الرازي (٣٢٩).
 أبو حاتم الرازي (١٤، ١١٠).
 أبو حثمة (٢٣١).
 أبو حذيفة (٨٣).
 أبو حفص الباهلي (٩٥).
 أبو حيان التيمي (١٩٦).
 أبو خالد الأحمر (٦٦).
 أبو الخليل (٣١١).
 أبو الخلال (١١١).
 أبو خيثمة (٣٠٩).
 أبو داود (١١٣).
 أبو الدرداء (١١٠).

- يزيد الرقاشي (٥٣).
 يزيد النحوي (٣٢٧).
 يوسف بن الماجشون (٢٠٩).
 يوسف بن مهران (٣٥٤).
 يونس بن الحارث (٣٨١).
 يونس بن عبد الأعلى (٦٠).
 يونس بن عبيد (٩١).
 يونس بن يزيد الأيلي (٣١٣، ٣١٥، ٣٢١).
 يونس عن ابن شهاب (١٣٤، ١٦٠، ١٦١،
 ٢٢٩، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٦٩،
 ٣٨٧، ٣٩٠).
 يونس عن الحسن (٣٤٣).
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد (٢٩١، ٣٠٣).
 يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن المغيرة
 (٢٧٧).

الكنى

- أبو إدريس الخولاني (٩٩).
 أبو الأحوص (٧٧، ١٩٠، ٢٥٨).
 أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر.
 أبو إسامة (٢٣٩).
 أبو إسحاق الشيباني (١٢١).
 أبو إسحاق الفزاري (٢٦٠).
 أبو إسحاق الهمداني (٥٤).
 أبو إسحاق عن أبي عياض (١٢٥).
 أبو إسحاق عن البراء بن عازب (١٤٤).
 أبو إسحاق عن الحارث (٢٦٤، ٢٦٥).

أبو عبد الرحمن السلمي (٧٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٦) .
 أبو عبد الله (١ ، ٥ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٤١ ،
 ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧١ ،
 ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ،
 ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١) .
 أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود (١٩٠) .
 أبو عطاء اليحجوري (٦٢) .
 أبو علي البسطامي (٢٨٢ ، ٢٣٣) .
 أبو عمرو الخزومي (١٨٣) .
 أبو عون (٩٩) .
 أبو عياض عن أبي هريرة (١٢٥) .
 أبو غالب (٥٥ ، ٥٦) .
 أبو غالب عن زيد بن أسلم (٤١) .
 أبو قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي (٢٦٦) .
 أبو قدامة عن يزيد بن هارون (٤٠٣) .
 أبو قلابة (٨٥ ، ١٠٩ ، ٢٦٢) .
 أبو قيس (٦٤) .
 أبو كامل عن ابن علي (٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧) .
 أبو لهب (٢٩٠) .
 أبو ليلى عنه مالك بن أنس (٢٣١) .
 أبو مالك عن ابن عباس (٣٢٨) .
 أبو المتوكل الناجي (١٦٧ ، ١٦٨) .
 أبو مجلز (١٧٧) .

أبو الزاهرية (٨١) .
 أبو الزبير (٣٠٩ ، ٣٦٣) .
 أبو الزناد (١٠ ، ١٧٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٥) .
 أبو زيد بن جارية (١٤٥) .
 أبو سعيد الخدري (١ ، ٤١ ، ٥٢ ، ١٤٥ ،
 ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨) .
 أبو سلمان عنه الأعمش (٢٠٥) .
 أبو سلمة الخزاعي (١٤٥) .
 أبو سلمة الصحابي (٢٨٩ ، ٢٩٠) .
 أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢٨٩) .
 أبو سلمة عن أبي هريرة (٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ،
 ٢٦٩) .
 أبو الشعثاء (٨٠) .
 أبو صالح عن الليث (٤٠ ، ١١٨ ، ١٣٥ ،
 ١٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٦٦) .
 أبو صالح عن معاوية (١٦) .
 أبو صخر عن أبي معاوية البجلي (٦٠) .
 أبو الصهباء البكري (٦٠) .
 أبو الضحى عن مسروق (١٩٨ ، ٢٠١) .
 أبو صخرة (١٦٩ ، ٢٨٦) .
 أبو طالب - عم الرسول - (٣٨٩ ، ٣٩٠ ،
 ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) .
 أبو عاصم عن عيسى بن ميمون (١٩) .
 أبو عاصم عن يونس بن الحارث (٣٨١) .
 أبو العالية (٢٦ ، ٢٧) .
 أبو عامر العقدي (٤٧) .
 أبو عباد الأنصاري (١١٣) .

الأبناء

- ابن إدريس (٢٧٣).
 ابن إسحاق (٢٦٨ ، ٢٧٧).
 ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب (٤٨).
 ابن أويس (٦٨ ، ٢٣٦).
 ابن بكير (٢٧٨).
 ابن جريج (١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٢ ، ٢٧٩ ،
 ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧).
 ابن أبي ذئب (٤٦ ، ٢٠٣ ، ٣٦٤).
 ابن رزين الغافقي (٢٨٣).
 ابن أبي الزناد (٣٠٥).
 ابن طاووس (٨٣).
 ابن عباس (١٤ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٩٨ ،
 ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
 ١٧٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
 ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ،
 ٣٣٥ ، ٣٥٤).
 ابن أبي عروبة (١٩٧).
 ابن علي (٢١٦ ، ٢١٧).
 ابن عمر (٦٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
 ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ،
 ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ،
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٦٨ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨).
 ابن عون (٨٦ ، ١٠٦).

- أبو معاذ النحوي (٣٤٢).
 أبو معاوية البجلي (٦٠).
 أبو معاوية عن الأعمش (٧٩ ، ٨٨).
 أبو معاوية عن حجاج (١٥٣).
 أبو معاوية عن عبيد الله (١٤٧).
 أبو معاوية عن هشام بن عروة (١٢٢ ، ٢٩٣).
 أبو معشر العطار (١٥١).
 أبو معشر عن سعبد المقبري (٢٠٤).
 أبو معشر عن النخعي (١٧٢).
 أبو المغيرة عن الأوزاعي (٥٢ ، ٥٣).
 أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو (٥١).
 أبو المغيرة عن عبد الرحمن بن يزيد (٣٧٠).
 أبو منيب عن عطاء اليحجوري (١٠٧).
 أبو المهلب (٢٦٢).
 أبو موسى الصحابي (٣٨١).
 أبو نضرة (١).
 أبو هريرة (١٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ،
 ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٣١٨ ،
 ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١).
 أبو هشام الرفاعي (١٢).
 أبو همام عن الوليد بن شجاع (١٣٤).
 أبو وائل عن عبد الله (١١ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
 ٢٤).
 أبو واقد الليثي (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠).
 أبو الوليد عن شعبة (١٨٩).
 أبو الوليد عن همام (٢٥٤ ، ٣٧٩).
 أبو اليمان (٢٣٥ ، ٣٦٨).

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ،
٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،
٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ،
٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ،
٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ .
الشافعي (١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ،
١٦٣ ، ١٧٩ ، ٢٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ،
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،
٣٩٦) .
الشعبي (١٣ ، ١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٩٦ ،
٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠) .

الشياني عن عامر (٣٥٥) .
المستمر عن أبي نضرة (١) .
المسعودي عن القاسم (١٩٢) .
المسيب عن عبد الله (٨٩) .
المشيخة (١٠٠) .
المعافي عن الأوزاعي (٩٥) .
المقري (٥٦) .
النخعي (١٧٢) .
الهزيل (٦٤ ، ١٠٨) .

جد

إبراهيم بن أبي أسيد (٤٧) .
عمرو بن شعيب (٤٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) .
كثير بن عبد الله (٤٢) .

ابن غنم (٤٩) .
ابن القهزاز (١١٢ ، ٣٤٢) .
ابن لهيعة (٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ،
٣١٤) .

ابن أبي ليلى (٣٧٨) .
ابن أبي مريم (٤١ ، ١١٧ ، ٣٢٥) .
ابن مسعود: عبيد الله بن مسعود .
ابن أبي مليكة (٣١٢) .
ابن مهدي : عبد الرحمن بن مهدي .
ابن أبي نجيح (١٩ ، ٣٣٦) .
ابن هبيرة (٢٨٣) .
ابن وهب (٦٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٨٧ ،
٣٩٠ ، ٣٩١) .

الألقاب

الأعرج (١٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ،
٢٧١ ، ٢٨٩) .
الأعمش (٢٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٨٦) .
الأوزاعي (٢٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ١٠٢ ،
٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٤٠٢) .
الثقفي (٣١٢) .
الثوري (١٣٦ ، ١٧٣ ، ١٨٦) .
الزبيدي (٤٠٤) .

الزهري (٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١١٣ ،
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ،
١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩) .

عمر

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (٢٧١، ٢٧٧).

والد

ابن أبي أويس (٦٨).

عمرو بن شعيب (٢٧٩، ٢٨٠).

عمرو بن القارء (٢٦١).

المجهولين

رجل من أصحاب النبي (٢٣٨).

رجل من بلقين (١٥٦).

ابن عم رجل من بلقين (١٥٦).

النساء

ثوية (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣).

جويرية (٣٩).

حفصة بنت سيرين (٢٦).

حفصة بنت عمر (٢٨٥).

حفصة زوج النبي (١١٧، ١١٨).

درة بنت أبي سلمة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥).

الربيع (١٥١).

زينب بنت أبي سلمة (٢٩٢، ٢٩٣).

زينب بنت أم سلمة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤).

شراحة (٣٥٦).

عائشة - أم المؤمنين - (١٤٢، ٢٨٢، ٢٨٥).

(٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥).

(٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢).

(٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦).

عائشة بنت سعد (٢٥٥).

عائشة بنت طلحة (١٤٢).

عزة بنت أبي سفيان (٢٩٢).

عمرة بنت عبد الرحمن (٢٨٢، ٢٨٥).

(٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣٢٥، ٣٢٦).

فاطمة (٢٨٧).

كنى النساء

أم حبيبة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢).

(٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥).

أم سلمة (١٧٧، ٢٩٧).

أم سليم (١٥٢).

أم الفضل (٣١١).

الأبناء من النساء

إبنة حزة (٢٨٧).

بنت سعد (٥٧).

بنت أبي سفيان (٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢).

الفهرس

٣	ترجمة المصنف
٧	بداية الكتاب
٣٥	ذكر السنن على كم تتصرف
٣٦	ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه
٦٩	ذكر الوجه الثاني من السنن
١١٣	فهرس الآيات
١١٧	فهرس الأحاديث
١٣٨	فهرس الأعلام
١٥٢	الفهرس